الجمهورية اليمنية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة حضرموت
نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي
كلية: الآداب / المكلا
قسم: الدراسات الإسلامية

خوارمُ المروءةِ وأثرُها على الأحكامِ الفقهيةِ

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

تخصص فقه وأصوله

إعداد

الطالب/ أحمد عمر عبدالله بارجَّاش

إشراف

الأستاذ المشارك الدكتور/ صالح مبارك دعكيك

مايو 2021

قرار لجنة المناقشة

نُوقِشت هذه الرسالة الموسومة بـ (خوارم المروءة وأثرها في الأحكام الفقهية) وأجيزت بتاريخ 29 / 1442/10هـ الموافق 1/ 7 / 2012م

أعضاء لجنة المناقشة: التوقيع:

الدكتور/ صالح مبارك رئيسا اللقب: دعكيك

التخصص: فقه الجامعة: حضرموت

الدكتور/ حسن أحمد عضوا داخليا اللقب: الكاف

التخصص: أصول فقه الجامعة: حضرموت

الدكتور/ صادق محمد عضوا خارجياً اللقب: الأبيض

التخصص: فقه وأصوله الجامعة: الريان

قال تعالى:

سورة طـه :[114]

الإهداء

إلى من بذلت أوقاتها من أجلي... وكابدت سهر الليالي لراحتي ...

أمي الحنون أمد الله في عمرها على طاعته.

إلى الذي غرس في حناياي حب العلم منذ نعومة أظفاري.

أبي الغالي أنار الله ضريحه, وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنة.

إلى الذين لهم في شغاف قلبي مكانةٌ ... وتزداد لهم محبتي يوماً بعد يوم.

إخوتي وإخواني الأعزاء.

...

إلى رفيقة دربي ... وشريكة حياتي ... وبلسم جراحي.

إلى من شاركتني هموم الحياة.

زوجتي الغالية أم سليمان.

...

إلى قطعة أحشائي ... ونبضات قلبي ... وإشراقة ابتسامتي.

أبنائي وبناتي, أسال الله أن يمتعهم بالصحة والعافية, وينفع بهم الإسلام.

...

إلى من له حق علي ... تعليما ونصحا وإرشادا.

إلى مشايخي الفضلاء ... أهدي باكورة إنتاجي العلمي.

الشكر والعرفان:

أشكر المولى سبحانه, وتعالى على توفيقه, وتيسيره, لإتمام هذه الرسالة, فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ثم أتوجه بالشكر إلى من رعاني طالبا في برنامج الماجستير، شيخي الفاضل ومشرفي القدير الدكتور/ صالح بن مبارك دعكيك، الذي له الفضل بعد الله تعالى على البحث والباحث، بتوجيهاته المفيدة، وآرائه السديدة، وملاحظاته النيِّرة، فجزاه الله عني خير ما جزى طالباً عن معلمه، وله مني كل الشكر والتقدير والعرفان.

كما لا أنسى أيضاً الأساتذة الفضلاء في جامعة حضرموت عموماً, وفي كلية الآداب خصوصا, فلهم مني الشكر والثناء الدائمين.

ويمتدُ شكري إلى كل من له فضل علي أثناء التحاقي بسلم الدراسات العليا, فشكر الله سعيهم, وجزاهم المولى عني خير الجزاء, وصلى الله سلم على نبينا محمدٍ, وعلى آله, وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

ملخص الرسالة

خوارم المروءة, وأثرها على الأحكام الفقهية

إعداد/ الطالب

أحمد عمر عبدالله بارجَّاش

إشراف

الأستاذ المشارك/ د. صالح مبارك دعكيك

لقد اشتملت هذه الرسالة على مقدمة, وتمهيد, وأربعة فصول, وخاتمة.

فالمقدمة فيها بيان مشكلة البحث وأهمية الدراسة, وأسباب اختيارها, وأهدافها وحدودها, والدراسات السابقة, ومنهج الدراسة, وخطة البحث.

والتمهيد: يشتمل على التعريف بمصطلحات البحث.

والفصل الأول: يشتمل على أهمية المروءة.

والفصل الثاني: يشتمل على ضوابط, وقواعد خوارم المروءة.

والفصل الثالث: يشتمل على موقف الحاكم من خوارم المروءة, ومعرفة الحكم الفقهي لها.

والفصل الرابع: تضمن الآثار الفقهية المترتبة على خوارم المروءة.

وأمَّا الخاتمة فاشتملت على أهم النتائج, والتوصيات ثم وضع الفهارس العامة للبحث.

فهرس المحتويات

الموضـــــوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
المطلع القرآني	ج
الإهداء	د
الشكر والعرفان	هـ
فهرس المحتويات	ز
ملخص الرسالة باللغة العربية	و
المقدمة	1
التمهيد	10
الفصل الأول: أهمية المروءة	20
الفصل الثاني: التأصيل والتقعيد لضوابط وقواعد الخوارم	42
الثالث: موقف الحاكم من خارم المروءة ومعرفة الحكم الفقهي له	64
الفصل الرابع: الآثار الفقهية المترتبة على خوارم المروءة	87
الخاتمة	216
النتائج	216
التوصيات	217
فهرس الآيات	219

فهرس الأحاديث	220
فهرس الآثار	224
فهرس الأعلام	225
فهرس الألفاظ الغريبة	228
فهرس الموضوعات	230
المصادر والمراجع	241

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ لله نحمده, ونستعينه, ونستغفره, ونعوذ بالله من شرور أنفسنا, وسيئات أعمالنا من يهده الله فهو المُهتد, ومن يُضلل فلا هادي له, والصلاة والسلام على نبينا محمد, وعلى آله وصحبه, وسلم, أمَّا بعد:

للمروءة أثرٌ على عدالة المسلم, فكان من الواجب أن يحرص العبد عن البعد من كل ما يكون سبباً في سقوط عدالته؛ بحيث لايُتَّهم في دينه فتُردُ شهادته, ولمَّا كانت المروءة بهذه المكانة السامية والمنزلة الرفيعة فقد كان عنوان رسالتي أثناء التحاقي بالدَّراسات العليا للماجستير بجامعة حضرموت – كلية الآداب – قسم الفقه, وأصوله (خوارم المروءة وأثرها على الأحكام الفقهية), فأسال من الله العون والتوفيق والسداد.

مُشكِلة البحث:

تكمُنُ مُشكلة البحث أنَّ الفقهاء قد ذكروا من جملة خوارم المروءة ممارسة الحرف الدنيئة, وتحصيل هذه الحرف من الفروض الكفايئة على الأمة, فكان من المناسب الوقوف على خوارم المروءة, الاهتمام بمراعاتها وفهم قواعدها, وتأثيراتها على الأحكام الفقهية.

تساؤلات الدراسة:

من خلال معالجة مضامين هذه الدراسة (خوارم المروءة, وأثرها على الأحكام الفقهية), سأحاول الإجابة عن بعض الإشكالات المُهمة, والأسئلة المقترحة ومنها:

1- ما المقصود بخوارم المروءة, وما مدى علاقتها بالعرف, والمقاصد الشرعية؟

2- ما هي الضوابط, والقواعد التي من خلالها يكون الإنسان فاقداً للعدالة, والمروءة؟

3- وهل اجتناب جميع الخوارم شرط في عدالة المسلم؟

4- هل لخوارم المروءة تأثير على الأحكام الشرعية, وما انعكاس هذا التأثير عليها؟

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة لهذا الموضوع في النقاط الآتية :

1- إبراز مكانة المروءة وحمايتها من كل ما يخل بها ويسقطها.

2- بيان ما يتعلق بخوارم المروءة من الضوابط والقواعد الشرعية.

3- تجلية ما يترتب على خوارم المروءة من الأحكام الفقهية.

4- الحاجة لبحث جامع لأحكام خوارم المروءة.

أسباب اختيار البحث:

الخِّص دوافع البحث لهذه الدراسة في الآتي:

1- قلة اهتمام البعض بخوارم المروءة, والتعرف على قواعدها, وتأثيراتها على الأحكام الفقهية .

2- كثرة الخصومات الواقعة في المجتمع الإسلامي, وغياب العدالة في الشهود .

3- عدم وجود عنوان البحث في الدراسات العلمية للبحوث.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الآتي:

1- التبصير بالأحكام الفقهية المترتبة على ارتكاب الخوارم؛ ليكون المكلف على بصيرة بتلك الخوارم.

2- محاولة لإكمال البحوث التي تناولت موضوع الخوارم.

3- رفد المكتبة الإسلامية وإفادة الباحثين في القضايا الشرعية.

حُدود الدراسة:

تكمن حدود دراسة البحث من جهة الموضوع والمكان في الآتي:

1- من جهة الموضوع: تتمحور دراستنا من جهة الموضوع في أقوال المذاهب الأربعة الفقهية.

2- من جهة المكان: سيتناول هذه الرسالة من جهة المكان حول أعراف البلدان العربية.

الدراسات السابقة للبحث:

من خلال اطلاع الباحث, وسؤال أهل الاختصاص تم العثور على بعض الدراسات, ومن أهم تلك الدراسات:

1- كتاب المروءة, لأبي بكر محمد بن خلف بن المرزبان, الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

غير أنَّ مضمون رسالتي يغاير موضوع الكتاب في نقطتين:

أ- تناول فيه المصنف الأحاديث والآثار التي جاءت في فضل المروءة, ولم يتناول المصنف خوارم المروءة والآثار الفقهية المترتبة على ارتكابها.

ب- موضوع رسالتي تناول خوارم المروءة, وما يترتب على فعلها من أحكام فقهية, وقد بلغت عدد مسائل خوارم المروءة المتعلقة بالأحكام الفقهية تسع عشرة مسألة.

ج- لم يُبيَّن الباحث في بحثه نظرة الشريعة لمرتكب الخوارم, بينما تطرقت في رسالتي لحكم مرتكب خوارم المروءة عند الفقهاء.

2- بحث بعنوان الأعمال الوضيعة, وآثارها في الفقه الإسلامي للدكتور إدريس إبراهيم صالح جامعة بغداد- كلية العلوم الإسلامية.

إلا أنَّ موضوع رسالتي يغاير موضوعه في جملة نقاط منها:

أ- تطرَّق الباحث في بحثه لبعض الجوانب المتعلقة بالكفاءة والشهادة, وبعض الأعمال الوضيعة, وسأقوم في بحثي بجمع خوارم المروءة فيما يتعلق منها بالأحكام الفقهية والتي لم يستوعبها الباحث.

ب- لم يتطرَّق الباحث إلى الخوارم المتعلقة بالحرف, والصناعات, وسأتطرَّق في بحثي للحرف والصناعات, والأخلاق الدنيئة المتعلقة بالعبادات والمعاملات.

ج- لم يذكر الباحث الضوابط والقواعد, والقيود التي من خلالها يوصف الشخص بأنَّه مخروم

المروءة في بحثه, وسأقوم في بحثي ببيان الضوابط, والقواعد العامة لخوارم المروءة.

3- بحث بعنوان خوارم المروءة, وأثرها على عدالة الرواة للدكتور أحمد محمد نور الدين.

وهذا البحث يختلف عن رسالتي في أمور منها:

أ- تناول الباحث موضوع خوارم المروءة من حيث التأثير على عدالة الرواة, ولم يتطرَّق إلى الأثر الفقهي, وسأتناول في بحثي الآثار الفقهية المترتبة على خوارم المروءة.

ب- لم يذكر الباحث مراتب خوارم المروءة من حيث ما هو شرط في تحصيل العدالة, وما ليس بشرط, وسأقوم في بحثي ببيان تلك المراتب.

4- كتاب المروءة وخوارمها للمحدث الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان:

غير أنَّ مضمون رسالتي يغاير مضمون كتاب الباحث في نقاط:

أ- تضمَّن كتاب الباحث الخوارم والمهن الدنيئة, والقواعد المتعلقة بها, ولم يقم الباحث بتخريج تأثير خوارم المروءة على الأحكام الفقهية, وسأقوم في رسالتي بتخريجها على عدد من الأصول المعتبرة عند الأصوليين والفقهاء.

ب- لم يذكر الباحث الأثر المترتب على تلك الخوارم من الناحية الفقهية, مع أنَّ لهذه الخوارم أثراً ملموساً في الفقه الإسلامي في أبواب متعددة, وسأقوم في بحثي بتبيين خوارم المروءة, وآثارها الفقهية.

ج- لم يُصنف الباحث الخوارم من جهة الأحكام الشرعية, من حيث الحرمة والكراهة, وسأقوم في بحثي بذكر نسبة هذه الخوارم إلى الأحكام الشرعية.

د- ترك الباحث عناية المقاصد التشريعية بالمرواءت, وسأتناول في بحثي اعتناء المقاصد ونظرتها الثاقبة بالمرواءت.

و- أغفل الباحث موقف الحاكم المسلم, ودوره في القضاء على هذه الظاهرة, وسأبين في دراستي موقف الحاكم, ودوره في علاج التكسب بالحرف الدنيئة.

5- المروءة في الفقه الإسلامي وعلاقتها بالعرف, لقاسمي خديجة, جامعة أحمد دراية, الجزائر, مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية, ومما يُلاحظ على رسالة الباحث في هذا الموضوع أموراً منها:

أ- تناول الباحث في هذه الرسالة المفاهيم الأخلاقية وعلاقتها بالعرف, وتعريف المروءة, وأدلة قصد الشارع لإقامتها, ودراسة أنوعها, ولم يهتم الباحث بالأحكام الفقهية المتعلقة بخوارم المروءة, وقد تناولتُ في رسالتي آثر الخوارم على الأحكام الفقهية.

ب- أغفل الباحث الخوارم المهجورة, والتي تكاد أن تتفق على تركها أغلب الأعراف المعاصرة, وقد قمتُ بجمعها في مطلب مستقل من رسالتي.

6- قيمة المروءة في الفقه الإسلامي, للباحثة - غادة بنت عبدالله الزامل, رسالة ماجستير, للعام الجامعي, 1431- 1432هـ, جامعة الإمام محمد بن سعود - كلية الشريعة - قسم الثقافة الإسلامية.

ويُلاحظ على رسالة الباحثة الآتي :

أ- اقتصرت الباحثة في مفهوم المروءة في القرآن والسنة, والفقه الإسلامي, وكلام العلماء والمفكرين الإسلامين, وتركت الباحثة أثار الخوارم على الأحكام الفقهية.

ب- اعتنت الباحثة ببيان الأسباب الموصلة لتحقيق المروءة ومجالاتها وأهدافها, ولم تذكر في رسالتها الأفعال والسلوكيات المخلة بالمروءة, آثرها في سقوط الشهادة حيث قمتُ ببيان خوارم المروءة وتأثيرها على الشهادة .

خوارم المروءة عند المحدثين بين النظرية والتطبيق, للدكتور/ زين العابدين مصطفى رضوان - جامعة الأزهر- كلية البنات الأزهرية - مجلة كليات البنات - العدد الثالث - 2019م.

تضمنت هذه الدراسة خوارم المروءة ومدى تطبيقها على الرواة, ويلاحظ على رسالة الباحث الآتي:

أ- تناول الباحث أهمية العدالة, وشروطها, وبيان ما تثبت به, ولم يهتم ببيان أثر الخوارم على عدالة الشخص, والقدر الذي يقدح في العدالة من خوارم المروءة, وقد بينتُ في رسالتي أثر الخوارم على العدالة, والقدر المؤثر في سقوط العدالة.

ب- ذكر الباحث اشتراط المحدثين خلو الراوي من خوارم المروءة, وترك الكلام حول المروءة القادحة في العدالة, فقد ذكرتُ في رسالتي أقسام المروءة المخلة بالعدالة, والمروءة التي لا تأثير لها على عدالة الناس.

منهج الدراسة:

سيعتمدُ الباحث في دراسته على المنهج الاستقرائي, والمنهج الوصفي, والمنهج المقارن, والمنهج التحليلي, وذلك من خلال تتبع وجمع خوارم المروءة في أبواب الفقه, ثم جمعها ودراستها, وسيكون عملي في هذه الرسالة وفق المنهجية الآتية:

1- جمع المادة العلمية المتعلقة بخوارم المروءة, وما يتعلق بها من أحكام, مع بيان القيود التي نص عليها الفقهاء واختلافهم في المسألة, وذكر أدلتهم ومناقشتها, وبيان القول الراجح.

2- عزو الآيات القرآنية إلى سورها على حسب ترتيب المصحف الشريف, مع ذكر رقم الآية.

3- تخريج الأحاديث, والأثار الواردة في الدراسة, مع ذكر درجة الحديث من حيث الصحة والضعف, بحسب الإمكان والاستطاعة.

4- عزو الأقوال الفقهية التي نص عليها الفقهاء إلى مصادرها الأصلية.

5- الترجمة الموجزة للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث ماعدا المشاهير من الصحابة, والتابعين, والأئمة.

6- توضيح الألفاظ الغريبة الواردة في الدراسة.

7- عمل فهارس عامة على النحو الآتي:

أ- فهرست الآيات القرآنية.

ب- فهرست الأحاديث الشريفة.

ج- فهرست الآثار.

د- فهرست الأعلام المترجم لهم.

هـ- فهرست الألفاظ الغريبة.

هـ- فهرست المصادر والمراجع, وهي مرتبة على الأحرف الهجائية.

ز- فهرست الموضوعات.

خطة البحث:

التمهيد: وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الخوارم.

المبحث الثاني: تعريف المروءة.

المبحث الثالث: تعريف الأثر.

المبحث الرابع: الألفاظ ذات الصلة بموضوع البحث (قوادح - وضيع - دناءة - مُخِلّ).

الفصل الأول: أهمية المروءة, وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مكانة المروءة, وأسباب تحصيلها, ومراتبها في الناس, وفية ثلاثة مطالب :

المطالب الأول: مكانة المروءة وبيان أدلتها.

المطلب الثاني: أسباب تحصيل المروءة واكتسابها.

المطالب الثالث: مراتب الناس في المروءة.

المبحث الثاني: أسباب خوارم المروءة وفوائد تجنبها ومراعاة آدابها وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب الوقوع في الخوارم.

المطلب الثاني: فوائد تجنب خوارم المروءة.

المطلب الثالث: آداب المروءة.

الفصل الثاني: التأصيل والتقعيد لضوابط وقواعد الخوارم وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الضوابط والقواعد العامة لخوارم المروءة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضوابط الخوارم المتعلقة بالأفعال.

المطلب الثاني: القواعد العامة للحرف, والمهن الدنيئة.

المطلب الثالث: المقدار الزمني لقبول توبة مُرتكب الخوارم.

المبحث الثاني: تصنيف الخوارم وبيان تأثيرها على الشهادة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خوارم يُعدُ مرتكبها فاعلاً للحرام.

المطلب الثاني: خوارم يُعدُ مُرتكبها فاعلاً لمكروه.

المطلب الثالث: تأثير الخوارم على الشهادة.

الفصل الثالث: موقف الحاكم من مرتكب الخوارم ومعرفة الحكم الفقهي له وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عقوبة الحاكم لمرتكب خوارم المروءة, وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: زجر الحاكم وتأديب المحترف بالحرف الدنيئة.

المطلب الثاني: من ليس للحاكم تعزيره ولا تأديبه.

المطلب الثالث: حق الحاكم الاختياري في التعزير.

المبحث الثاني: معرفة الحكم الفقهي لخوارم المروءة وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الوصف الشرعي للحرف الخارمة للمروءة

المطلب الثاني: علاج ظاهرة الحرف الخارمة للمروءة.

المطلب الثالث: نظرة الشريعة لمرتكب خوارم المروءة

الفصل الرابع: الآثار الفقهية المترتبة على خوارم المروءة, وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التأصيل الفقهي لتأثير الخوارم في الأحكام الفقهية, وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: أصول تأثير الخوارم على الأحكام الفقهية.

المطلب الثاني: محل تأثير الخوارم على تصرفات المكلف.

المطلب الثالث: المقتضى المؤثر للتّصرفات والسلوكيات المباحة.

المبحث الثاني: اعتبار العرف, والمقاصد في العدالة والمروءة, وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تأثير العرف في خوارم المروءة .

المطلب الثاني: أثر الخوارم في صفة العدالة .

المطلب الثالث: عناية المقاصد الشرعية بالمروءات.

المبحث الثالث: أثر الخوارم في الأحكام الفقهية, وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أحكام الخوارم الفقهية المتعلقة بالعبادات.

المطلب الثاني: أحكام الخوارم الفقهية المتعلقة بالمعاملات.

المطلب الثالث: أحكام الخوارم الفقهية المتعلقة بالألعاب والحرف.

المطلب الرابع: أحكام الخوارم الفقهية المتعلقة بالسلوك والآداب.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج, والتوصيات.

ثم **الفهارس** التفصيلية؛ لما حواه البحث من آيات قرآنية, وأحاديث نبوية وآثار, وأعلام مترجم لهم, ثم المصادر والمراجع.

التمهيد

وفيه أربعة مطالب:

المبحث الأول: تعريف الخوارم.

المبحث الثاني: تعريف المروءة.

المبحث الثالث: تعريف الأثر.

المبحث الرابع: الألفاظ التي لها صلة بموضوع البحث (قوادح - وضيع دناءة – مُخِل).

المبحث الأول

تعريف الخوارم

الخوارم لغة :

الخوارم مفردها خارم, والخارم مشتق من خرَمَ يَخرِم خَرْمًا، فهو خارِم، والمفعول مَخْروم خُرِمَ الرجُل، هُوَ مَخْرومٌ, وخَرِمَ أَنفُهُ، وَهُوَ قَطْعٌ فِي الْوَتَرَةِ، أَو فِي النَّاشِرَتَيْنِ أَو فِي طَرَف الأَرْنَبَةِ لا يَبْلُغُ الْجَدْعَ, والنَّعْتُ: أَخْرَمُ وخَرْمَاءُ كأَشرَمَ وشَرْمَاءَ, والفِعْل: خَرَمْتُهُ خَرْماً وشَرَمْتُه شَرْماً[1].

والأَخْرَمُ: مُنْقَطِع العَيْرِ حَيْثُ يَنْجَذِمْ، والمَثْقُوبُ الأُذُن، وَمن قُطِعَت وَترةُ أَنْفِه, قال أوس[2] يَذكر فرسا يدعى قُرْزُلًا:

وَالله لَوْلَا قُرْزُلٌ إِذ نَجا لكَانَ مَثْوى خَدِّك الأَخْرَم[3].

تعريف الخوارم اصطلاحاً: هو كل ما دلت ملابسته على انحطاط المروءة وسقوط النفس[4].

---

(1) تهذيب اللغة, المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الأولى، 2001م, (159/7), النهاية في غريب الحديث والأثر, للمؤلف: مجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير, الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م, (27/2).

(2) أوس بن حجر بن عتاب بن عبد الله بن تميم, شاعر تميم من شعراء الجاهلية من الطبقة الثانية, وكانت وفاته في أول ظهور الإسلام, ينظر: طبقات فحول الشعراء, لأبن سلّام, (97/1), شعراء النصرانية, (4/1).

(3) تاج العروس من جواهر القاموس, المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، الزَّبيدي, مختار الصحاح, المؤلف: زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي, الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا, الطبعة: الخامسة, 1420هـ – 1999م, (90/1).

(4) النجم الوهاج في شرح المنهاج, محمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري, الناشر: دار المنهاج, الطبعة: الأولى، 1425هـ – 2004م, (127/7), تحفة المحتاج, المؤلف: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي, الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر, عام النشر: 1357 هـ – 1983 م, (281/7).

المبحث الثاني

تعريف المروءة

المروءة لغة:

المروءة مشتقة مَرُؤَ الرجلُ يَمْرُؤُ مُرُوءَةً، فَهُوَ مَرِيءٌ، عَلَى فعيلٍ، وَتمَرَّأَ، عَلَى تَفَعَّلَ: صَارَ ذَا مُروءَةٍ. وتَمَرَّأَ: تَكَلَّفَ المُروءَة, وتَمَرَّأَ بِنَا أَي طَلَب بإِكْرامِنا اسْمَ المُروءَةِ, ومَرُؤَ الرجلُ كَكَرُمَ, يَمْرُؤُ مُرُوءَةً بِضَم الْمِيم, فَهُوَ مَرِيءٌ على فَعِيلٍ, أَي ذُو مُرُوءَة وإِنْسَانِيَّةٍ[1].

وَالْمروءَةُ: تُهْمَزُ وَتُخَفَّفُ، وَيَجوزُ التَّشْديد فَتَقُولُ: مُرُوَّةٌ وَترْك الْهمْزِ فيهَا, فتقول مَرُؤَ الرَّجُلُ: صَارَ ذَا مُرُوءَةٍ، فَهُوَ مَرِيءٌ عَلَى فَعِيلٍ، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْمَرْءِ، وَهُوَ الإِنْسَانُ[2].

المروءة اصطلاحاً:

للمروءة في الاصطلاح تعريفات كثيرة, والأولى استعراض هذه التعريفات عند علماء الفنون الشرعية, ثم اختيار ما يناسب بحثنا منها, ومن هذا التعريفات على النحو الآتي:

1- المروءة عند المحدثين:

عرَّف المحدثون المروءة بتعاريفات منها:

عرَّف **الخطيب البغدادي**[3]:" المروءة: هي ألاَّ تعمل شيئاً في السر تستحيي منه في العلانية"[4].

---

(1) تاج العروس من جواهر القاموس, للزَّبيدي, (427/1), لسان العرب, المؤلف: جمال الدين ابن منظور, الأنصاري, الناشر: دار صادر – بيروت, الطبعة: الثالثة – 1414 هـ, (154/1), تهذيب اللغة, للأزهري، (215/15), الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري, الناشر: دار العلم للملايين – بيروت, الطبعة: الرابعة 1407 هـ – 1987 م,(72/1).

(2) النظْم المُستعذب فِي تفسِير غريبِ أَلفاظ المهذب, المؤلف: محمد بن أحمد المعروف ببطال, الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة, (179/1), عام النشر: 1988 م – 1991م, (179/1), مختار الصحاح, للرازي, (292/1).

(3) أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي الفقيه الحافظ أحد الأئمة المشهورين والمصنفين المكثرين, من أهم شيوخه, أبو بكر البرقاني, وأبو القاسم الأزهري, وعبد العزيز الكتاني, له ستة وخمسون مصنف: منها تاريخ بغداد, وكتاب شرف أصحاب الحديث, وكتاب الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع, توفي, (463), ينظر: تاريخ دمشق, لابن عساكر, (31/5), معجم الأدباء, للحموي, (384/1).

(4) موضح أوهام الجمع والتفريق, المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي, (310/2), الناشر: دار المعرفة – بيروت, الطبعة: الأولى, 1407.

تعريف **الحافظ ابن حجر**[1]: "المروءة هي مكارم الأخلاق"[2].

تعريف **الُبقَاعي**[3]: "المروءة ملكة تحمل على ملازمة الشخص لما عليه أمثاله من المحاسن، وخرمها بالخروج عن ذلك"[4].

وعرَّف المروءة **المُلا علي قاري**[5]: " بأنَّها كمال الإنسان من صدق اللسان، واحتمال عثرات الإخوان، وبذل الإحسان إلى أهل الزمان، وكف الأذى عن الجيران[6].

2- المروءة عند الفقهاء:

عرَّف الفقهاء المروءة بعدة تعاريفات منها:

أ- المروءة **عند المالكية:** "هي المحافظة على فعل ما تركه من مباح يوجب الذم عرفاً"[7].

---

(1) أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني, قاضي القضاة شيخ الإسلام، ولد في ثاني عشر شعبان، ولد بمصر سنة, (773هـ), تفقه على الشيخ سراج الدين البلقيني، والشيخ سراج الدين بن الملقن، والشيخ برهان الدين الأنباسي, ومن تصانيفه: فتح الباري شرح البخاري, وتعليق التعليق, وتهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب, توفي بمصر سنة, (852), ينظر: نظم العقيان, للسيوطي, (45/1), التاج المكلل, للقنوجي, (354/1).

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري, المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني, (178/1), الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379.

(3) العلامة المحدث الحافظ إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي البقاعي الشافعي, ولد سنة, (908هـ), أخذ القراءات عن ابن الجزري وغيره، والحديث عن الحافظ ابن حجر، والفقه عن التقي بن قاضي شهبة, وله من التصانيف, كتاب الجواهر والدرر في مناسبة الآي والسور, والنكت على شرح ألفية العراقي, والنكت على شرح العقائد, ينظر: نظم العقيان, للسيوطي, (24/1), الأعلام, للزركلي, (56/1).

(4) النكت الوفية بما في شرح الألفية, المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي, الناشر: مكتبة الرشد ناشرون, الطبعة: الأولى 1428 هـ / 2007 م, (16/2).

(5) العلامة الشيخ علي بن محمَّد سلطان الهروي المعروف بالقاري الحنفي, من أهم شيوخه: الأستاذ أبو الحسن البكري, السيد زكريا الحسيني, الشهاب أحمد بن حجر الهيتمي, ومن أهم مؤلفاته: شرح مشكاة المصابيح, وشرح الشفاء, وشرح الشمايل المحمدية, وشرح النخبة, وشرح الشاطبية في القراءات السبع, توفي بمكة المكرمة عام, (1014هـ), ينظر: خلاصة الأثر, للحموي, (185/3), إمتاع الفضلاء للسعاتي, (248/2).

(6) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر, المؤلف: علي بن سلطان ، الهروي القاري, الناشر: دار الأرقم – لبنان – بيروت, (247/1)

(7) التاج والإكليل لمختصر خليل, المؤلف: محمد بن يوسف العبدري, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، 1416هـ -1994م, (164/8), المختصر الفقهي, المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة المالكي، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية, الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م, (245/9).

ب- المروءة **عند الحنفية:** "هي آداب نفسانية تحمل على محاسن الاخلاق, وجميل العادات"[1].

ج- المروءة **عند الشافعية:** "هي الإنسانية وهي مشتقة من المرء, ومن ترك الإنسانية لم يؤمن أن يشهد بالزور"[2].

د- المروءة **عند الحنابلة:** "هي اجتناب الأمور الدنيئة, التي تزري بالشخص كالأكل في السوق"[3].

3- المروءة عند الأصوليين:

عرَّف الأصوليون المروءة بتعريفات كثيرة, وهذه التعريفات على النحو الآتي:

عرَّف **الإسنوي**[4] المروءة: "بأنْ يسير الشخص سيرة أمثاله في زمانه ومكانه"[5].

وعرَّفها **ابن الهمام**[6]: في تعريف المروءة: "أنْ لا يأتي الإنسان بما يعتذر منه مما يبخسه عن مرتبته عند أهل الفضل, وقيل السمت الحسن, وحفظ اللسان, وتجنب السخف والمجون والإرتفاع عن كل خلق دنيء"[7].

---

(1) قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار, محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين, الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, (492/7).

(2) المجموع شرح المهذب, المؤلف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي, الناشر: دار الفكر, (227/20), المهذب, المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي, الناشر: دار الكتب العلمية, (438/3).

(3) شرح الزركشي, المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي, الناشر: دار العبيكان, الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م, (403/3), المغني, المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة, ط : عالم الكتب، الرياض – السعودية، الطبعة: الثالثة, سنة النشر: 1417هـ - 1997م, (152/14).

(4) الشيخ الإمام العلامة عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوي الشافعي, ولد بإسنا من بمصر في أواخر سنة, (704), تفقه على القطب محمد بن عبد الصمد السنباطي، والجمال أحمد ابن محمد الوجيزي، والمجد أبي بكر بن إسماعيل السنكلوني, من مصنفاته: الهداية إلى أوهام الكفاية, وشرح المنهاج في الفقه، والمنهاج في الأصول, توفي سنة, (772), ينظر: المنهل الصافي, للحنفي, (243/7), البدر الطالع, للشوكاني, (352/1).

(5) نهاية السول شرح منهاج الوصول, المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان – الطبعة: الأولى, 1420هـ - 1999م, (268/1).

(6) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الكمال ابن الهمام الحنفي, عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه, قرأ على العز ابن عبد السلام, والجلال الهندي, والولي العراقي, والعز بن جماعة, والحافظ بن حجر, صنف التصانيف النافعة؛ كشرح الهداية في الفقه, والتحرير في أصول الفقه, والمسايرة في أصول الدين, توفي, سنة, (861), ينظر: البدر الطالع, للشوكاني, (201/2), الاعلام للزركلي, (225/6).

(7) فتح القدير, تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام, مكتبة الرشد, الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م, (415/7).

وعرَّفها **ابن عاشور**[1]: "هي استيفاء الرجولة الكامنة: بأنْ لا تفعل في سرّك ما تستحي أن تفعله بحضور غيرك"[2].

وعرَّفها **البرماوي**[3]: "هي توقي الإنسان ما لا يليق بحاله، ويختلف ذلك باختلاف الناس"[4].

6- التعريف المختار:

ومن خلال عرض التعريفات المختلفة, يُمكن أنْ نستخرج من مجموعها تعريفاً مختاراً, فنقول المروءة هي: آداب نفسانية, تقتضي تخلق الإنسان بأخلاق أمثاله, ولابد من إضافة قيد يتعلق بجانب العادات والعبادات, حتى يكون التعريف أعم وأكثر شمولية.

فالتعريف الجامع لهذه التعريفات أنْ يقال فيه: آداب نفسانية تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف على محاسن الاخلاق، وجميل العبادات[5].

---

(1) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور, رئيس المفتين المالكيين بتونس, مفسر، لغوي، نحوي، أديب وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة ولد سنة, (1296), توفي, سنة, (1393هـ), له مصنفات مطبوعة, من أشهرها مقاصد الشريعة الإسلامية, وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام, والتحرير والتنوير في تفسير القرآن, ينظر: الأعلام للزركلي, (174/6), معجم المفسرين, للنويهض, (541/2).

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية, المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن عاشور, الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر, عام النشر: 1425 هـ - 2004 م, (680/1) .

(3) محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي شمس الدين: عالم بالفقه والحديث، شافعيّ المذهب, ولد سنة, (763هـ), أخذ عن الشيخ سراج الدين البلقيني, والشيخ سراج الدين ابن الملقن, والشيخ زين الدين العراقي, من كتبه: شرح الصدور بشرح زوائد الشذور, واللامع الصبيح على الجامع الصحيح, توفي سنة, (831 هـ), ينظر: طبقات الشافعية, لابن قاضي شهبة, (101/4), الأعلام, للزركلي, (188/6).

(4) الفوائد السنية في شرح الألفية, المؤلف: البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم, الطبعة: الأولى, 1436 هـ - 2015 م, (125/2).

(5) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, المؤلف: أحمد بن محمد الفيومي ، أبو العباس, الناشر: المكتبة العلمية – بيروت,(569/2), القاموس الفقهي, المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب, الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية, الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م, (170/1).

المبحث الثالث

تعريف الأثر

الأثر لغة: الأَثَرُ، بالتَّحْرِيك: مَا بَقِيَ من رَسْمِ الشَّيْءِ، والجَمْعُ الآثارُ, ويقال: خرجت في أَثَرِه وإِثْرِه، والأَثَرُ، أَيضاً: مُقَابِلُ العَيْنِ، وَمَعْنَاهُ العَلَامةُ, ولمعان السَّيْف, وَأثر الشَّيْء بَقِيَّته, وَمن أَمثالهم: لَا أَثَرَ بعد العَيْنِ[1].

قال الخليل[2]: والأثر بقية ما يرى من كل شيء وما لا يرى بعد أن تبقى فيه عَلَقة, والأثير من الدواب: العظيم الأثر في الأرض بخفه أو حافره[3].

الأثر في الاصطلاح: جمع آثار: هي اللوازم المعللة بالشيء[4].

---

(1) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم, المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني, الناشر: دار الفكر المعاصر بيروت – لبنان، (174/1), المعجم الوسيط, (5/1).

(2) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي, إمام في علوم العربية, ولد سنة, (318), صاحب العروض, وصاحب كتاب العين في اللغة, روى عن: أيوب السختياني, وعاصم الأحول، وعثمان بن حاضر, والعوام بن حوشب، وغالب القطان, توفي, (330), ينظر: الإكمال, لابن ماكولا, (175/3), طبقات النحويين, للأشبيلي, (15/47), تهذيب الكمال, للمزي, (326/8).

(3) معجم مقاييس اللغة, أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، الناشر: دار الفكر, الناشر : دار الفكر, 1399هـ – 1979م, (54/1) .

(4) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون, للتهانوي, (699/1).

المبحث الرابع

الألفاظ التي لها صلة بموضوع البحث(قوادح – وضيع – دناءة – مُخِل)

تعريف القوادح:

القوادح لغة: القدْحُ: مصدر قَدَحَتُ النَّارَ أقدْحَها قدْحَاً من الزِنْدِ وغيرِهِ, وقدَحَتُ فِي نَسَبِ الرَجُلِ إذا طعَنتُ فِيهِ, وقدْحَتُ العَظْمَ إذا نَقرتُه بِحديدةٍ لتَخرجَ مَا فِيهِ من فَسَادٍ[1], والقَدْحُ والقادحُ أَكالٌ يَقَعُ في الشجرِ والأَسنانِ, والقادحُ العَفَنُ, وكلاهما صفة غالبة, والقَادِحَةُ الدودة التي تأْكلُ السِّنَّ والشجرَ, تقول قد أَسْرَعتُ في أَسْنَانِهِ[2].

وَقَدَحَ فُلَانٌ فِي فُلَانٍ قَدْحَاً مِنْ بَابِ نَفَعَ عَابَهُ وَتَنَقَّصَهُ, وَمِنْهُ قَدَحَ فِي نَسَبِهِ وَعَدَالَتِهِ, إذَا عَيَّبَهُ وَذَكَرَ مَا يُؤَثِّرُ فِي انْقِطَاعِ النَّسَبِ وَرَدِّ الشَّهَادَةِ[3].

والقوادح في الاصطلاح:

عرفها الشيخ زكريا الأنصاري[4] فقال: هي ما يقدح في الدليل علة كان الدليل أو غيرها[5].

تعريف وضيع:

الوضيع لغة:

يُقَال: وضُعَ يوضُع، ضَعَةً وضِعَةً ووَضاعةً، فهو وَضيع, وضُع فلانٌ: لَؤُم وخَسَّ، صار دنيئًا

---

(1) جمهرة اللغة, المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد, الناشر: دار العلم للملايين – بيروت, الطبعة: الأولى, 1987م, (504/1), المخصص, المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الأولى, 1417هـ 1996م, (165/3).

(2) كتاب العين, المؤلف: الخليل بن أحمد الفراهيدي, الناشر: دار ومكتبة الهلال, (40/3), لسان العرب, المؤلف: ابن منظور, دار النشر: دار المعارف, البلد: القاهرة, (3541/5).

(3) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – المؤلف: أحمد بن محمد الفيومي – الناشر: المكتبة العلمية – بيروت, (491/2).

(4) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري, الملقب بشيخ الإسلام، وهو من خيرة العلماء العاملين، ومن القراء، والمفسرين، والمحدثين، والفقهاء، والأصوليين, ولد في سنة, (826), له تصانيف كثيرة، منها أسنى المطالب, ومنهج الطلاب, وتنقيح تحرير اللباب, أخذ عن ابن حجر، والبلقيني، والقاياتي, ينظر: الأعلام, للزركلي,(46/3), نظم العقيان, للسيوطي, (113/1), معجم حفاظ القرآن, للمحيسن, (168/2).

(5) غاية الوصول في شرح لب الأصول, زكريا بن محمد الأنصاري, دار الكتب العربية الكبرى, (133/1).

وَرجلٌ وضِيع، وَقد وضُع يَوْضُع وَضَاعة وضَعَةً, وضَعَ الرجل يُوضَعُ وضْعَة ووضَاعْة صَار وضيعاً أَي دنيئاً فَهُوَ وضَيع والرجل الوضيع: ضد الشريف وهو المحطوط القدر الدنيء[1].

وفي الاصطلاح: كل شيء قلت قيمته وقدره, من الأفعال, والأقوال, وسائر التصرفات من خسيس الأمور ومحتقراتها[2].

تعريف الدَنَاءة:

الدناءة لغة: مشتقة من دنأ، يَدْنُؤُ دَناءةً فهو دَنيءٌ، أي حقيرٌ قريبٌ من اللُّؤْم, والدُّنُوُّ، غير مهموز، دَنَا فهو دانٍ ودَنيٌّ، وسُمِّيَت الدُّنيا لأنَّها دَنَتْ وتأخَرَّتِ[3].

والدَّنِيءُ من الرِّجالِ: الخَسِيسُ الخَبِيثُ البَطْنِ والفَرْجِ، الماجِنُ، وقيل: الدَّقِيقُ الحَقِيرُ، والجمعُ: أَدْنياءُ ودُنَآءُ, وقَدْ دَنَأَ يَدْنأُ دَناءةً، فهو دانِيءٌ، ودَنُؤَ دَناءةً: صارَ دنيئاً[4].

وفي الاصطلاح: الدناءة: فعل الشيء الدنيء, وهو: الخسيس الذى يُلام على فعله وتصرفه[5].

تعريف المُخِل:

المُخِل لغة: مصدر من الاختلال, فهو مُخِلَّ، والمفعول مُخَلَّ به, وجمعه خِلَلٌ, والخَلُّ خلولُ الجسم هزالاً وتغيراً، وجمْعُه خِلَلٌ, والخَلُّ خلولُ الجسم هزالاً وتغيراً، ورجلٌ خَلٌّ والجمع خَلُّون

---

(1) ينظر: تاج العروس, للزَّبيدي, (370/22), تهذيب اللغة, للأزهري, (48/3), المعجم الوسيط, المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة, إبراهيم مصطفى, أحمد الزيات, حامد عبد القادر, محمد النجار, الناشر: دار الدعوة, (1039/2).

(2) تصحيح الفصيح وشرحه, المؤلف: عبد الله بن جعفر بن دُرستويه, الناشر: المجلس الأعلى للشئون إسلامية القاهرة, عام النشر: 1419هـ - 1998م, (101/1).

(3) كتاب العين, للفراهيدي, (75/8), تهذيب اللغة, للأزهري, (132/14).

(4) المحكم والمحيط الأعظم, (378/9), لسان العرب, لابن منظور, (78/1).

(5) النظم المُستعذب, لابن بطال, (140/1).

والخللُ: الزَّلَلُ, وفي رأي فلان خلَلٌ أي زللٌ, أي عمل مخل بالآداب: منافٍ مناقض لها[1].

المُخِل في الاصطلاح: هو تصرف الشخص المخالف للآداب الشرعية والأعراف الحسنة[2].

(1) الإبانة في اللغة العربية, المؤلف: سلمة بن مسلم بن إبراهيم الصحاري, الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – سلطنة عمان, الطبعة: الأولى, 1420 هـ – 1999 م, (28/3), معجم اللغة العربية المعاصرة, المؤلف: أحمد مختار عبد الحميد عمر ,الناشر: عالم الكتب, الطبعة: الأولى, 1429 هـ – 2008 م, (960/1).

(2) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة, المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد, الناشر: عالم الكتب, الطبعة: الأولى، 1429 هـ – 2008, (690/1).

الفصل الأول

أهمية المروءة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مكانة المروءة, وأسباب تحصيلها, ومراتبها في الناس

المبحث الثاني: أسباب الخوارم, وفوائد تجنبها, ومراعاة آدابها

المبحث الأول

مكانة المروءة, وأسباب تحصيلها, ومراتبها في الناس

وفيه ثلاثة مطالب:

المطالب الأول: مكانة المروءة وبيان أدلتها.

المطلب الثاني: تحصيل المروءة واكتسابها.

المطالب الثالث: مراتب الناس في المروءة.

المطلب الأول

مكانة المروءة, وبيان أدلتها

أولاً: مكانة المروءة:

للمروءة مكانة عظيمة, فهي رونق الأدب, وعنوان الأخلاق الفاضلة, وحُلة تُجمِّل الانسان وتَّزينه, فبها يتخلى العبد من الرذائل, ويتحلى باكتساب الفضائل, ولأهمية المروءة فقد اعتنى الشرع بها اهتماماً كبيراً من خلال الآيات والأحاديث التي تحث على مكارم الأخلاق, واعتنى المحدثون بالمروءة عند ذكر العدالة, واهتم الفقهاء بذكرها في أبواب كثيرة من الفقه منها: باب الشهادة – والكفاءة – والاستفتاء – وأقوالهم في هذا الباب تعد ولا تحصى, وسأقوم بإيجاز مكانة المروءة النحو الآتي:

1- المروءة في كلام الشرع:

تعتبر المروءة من تمام الأدب ومجمع الأخلاق الكريمة, فإنَّ كل الآيات والأحاديث التي جاءت في فضل الأخلاق والترفع عن الرذائل تُعد من هذا القبيل, وقد جاء ذكر المروءة في القرآن بالألفاظ متغايرة مثل العرف والمعروف وغيرها من الألفاظ الأخرى, وهذه الألفاظ وإن اختلفت تصب معانيها في قالب واحد, قيل لسفيان بن عيينة – رحمه الله:" قد استنبطت من القرآن كل شيء فاين المروءة فيه؟, فقال في قوله تعالى ﴿ٱُّٱنزنمنىنيبربزبمَّ [الأعراف:199] ففيه المروءة وحسن الآدب ومكارم الأخلاق فجمع في قوله " خذ العفو " صلة القاطعين والعفو عن المذنبين والرفق بالمؤمنين وغير ذلك من أخلاق المطيعين, ودخل في قوله " "وأمر بالعرف " صلة الأرحام, وتقوى الله في الحلال والحرام, وغض الأبصار, والاستعداد لدار القرار, ودخل في قوله "وأعرض عن الجاهلين" الحض على التخلق بالحلم والاعراض عن أهل الظلم والتنزه عن منازعة السفهاء ومساواة الجهلة

والأغبياء وغير ذلك من الأخلاق الحميدة والأفعال الرشيدة"[1].

وفي حث النبي – صلى الله عليه وسلم – على التزام الصدق واجتناب الكذب دليل على مراعاة المروءة فعن عبدالله ابن مسعود – رضي الله – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "عليكم بالصدق، فإنَّ الصدق يهدي إلى البر، وإنَّ البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب، فإنَّ الكذب يهدي إلى الفجور، وإنَّ الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً"[2].

ونهى عن الجلوس في الطرقات دليل على استقباحه عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عن – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إياكم والجلوس على الطرقات"، فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال:" فإذا أبيتم إلاَّ المجالس، فأعطوا الطريق حقها"، قالوا: وما حق الطريق؟ قال:" غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر"[3].

2- المروءة في كلام الأدباء:

بالنظر في كلام الأدباء نجد ذكر المروءة وارداً في مقام المدح والذم, ومن مقام المدح قال ابن المُقفَّع[4]: "لا ينفع العقل بغير ورع، ولا الحفظ بغير عقل، ولا شدة البطش بغير شدة القلب، ولا الجمال بغير حلاوة، ولا الحسب بغير أدب، ولا السرور بغير أمن، ولا الغنى بغير جود، ولا المروءة

---

(1) المروءة, لابن المرزبان, (133/1).

(2) صحيح مسلم, كتاب البر والصلة والآداب, باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله, رقم الحديث, (2607), (2016/4).

(3) صحيح البخاري, كتاب المظالم والغصب, باب أفنية الدور والجلوس فيها, رقم الحديث, (2465), (132/3).

(4) أبو محمد عبد الله بن داذبة ابن المقفع, أحد المشهورين بالكتابة والبلاغة والترسل والبراعة, من تصنيفاته, الدرة اليتيمة, توفي سنة, (145هـ), ينظر: جمل من أنساب الأشراف, للبلاذري, (218/4), تاريخ الإسلام, للذهبي, (910/3), وفيات الأعيان, لابن خلكان, (153/2).

بغير تواضع، ولا الخفض بغير كفاية، ولا الاجتهاد بغير توفيق"[1].

وفي مقام الذم قال معاوية – رضي الله عنه –: "آفة المروءة الكبر وإخوان السوء، وآفة العلم النسيان، وآفة الحلم الذل، وآفة الجود السرف، وآفة القصد البخل، وآفة المنطق الفحش"[2].

وقال: أبو الفرج الأصبهاني[3] في ترجمة الأحوص[4] ولشعره رونق وديباجة صافية, وحلاوة وعذوبة ألفاظ, ليست لواحد منهم, وكان قليل المروءة والدين, هجَّاء للناس مأموناً فيما يروى[5].

ولم يكن ذكر المروءة مقصوراً في النثر, بل كان موجوداً في أشعار العرب, فقد أنشد ابن الأعرابي[6]:

إذا أبصرَ القلبُ المروءة و التقى فانَّ عمى العينينِ ليسَ يضيرُ

وإنَّ العمى أجرٌ وذخرٌ وعصمةٌ وإنِّي إلى هذي الثلاثِ فقيرُ[7]

3- المروءة في كلام المحدثين :

ذكر المحدثون المروءة في باب عدالة الرواة, وهذا مما يؤكد أهمية المروءة ومكانتها, ولا خلاف

---

(1) الأدب الصغير– المؤلف: عبد الله بن المقفع, (56/1) – الناشر: دار ابن القيم بالإسكندرية .

(2) نثر الدر في المحاضرات – المؤلف: منصور بن الحسين الرازي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، 1424هـ – 2004م, (26/3).

(3) علي بن الحسين الأموي الأصبهاني البغدادي, كان عالماً بأيام الناس، والأنساب، والسيرة، وكان شاعراً محسناً من كتبه كتاب القيان, وكتاب الأغاني وكتاب الإماء, من أكبر مشايخه, مطين، ومحمد بن جعفر القتات, توفي سنة, (356هـ), يتيمة الدهر, للثعالبي, (127/3), تاريخ بغداد, للخطيب, (337/13), ميزان الاعتدال, للذهبي, (123/3).

(4) عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عاصم الأنصاري, المعروف بالأحوص, ينظر: تاريخ دمشق, لابن عساكر, (198/32), وفيات الأعيان, لابن خلكان, (217/2).

(5) الأغاني, للمؤلف: أبو الفرج الأصبهاني, الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية, (231/4).

(6) أبو عبد الله محمد بن زياد مولى بني هاشم يعرف بابن الأعرابي, وكان ناسباً نحوياً كثير السماع لأشعار القبائل, سمع من الكسائي, وأبي معاوية الضرير, مات سنة,(231هـ), ينظر: طبقات النحويين, للأشبيلي,(195/1), نزهة الألباء في طبقات الأدباء, للأنباري, (120/1), تاريخ بغداد, للذهبي, (201/3).

(7) البيان والتبيين – المؤلف: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ , دار النشر: مكتبة الخانجي القاهرة – الطبعة: السابعة, 1418هـ، 1988م, (280/2).

في اعتبار المروءة صفة من أهم الصفات والآداب التي ينبغي لطالب الحديث أن يتحلى بها, ولا يليق من شانه التحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يخلو منها.

يقول الخطيب البغدادي:" يجب على طالب الحديث أن يتجنب اللعب والعبث والتبذل في المجالس بالسخف، والضحك، والقهقهة، وكثرة التنادر، وإدمان المزاح والإكثار منه، فإنَّما يستجاز من المزاح يسيره ونادره وطريفه الذي لا يخرج عن حد الأدب وطريقة العلم، فأما متصله وفاحشه وسخيفه وما أوغر منه الصدور وجلب الشر؛ فإنه مذموم وكثرة المزاح والضحك يضع من القدر، ويزيل المروءة"[1].

وقد جعل الخطيب أمر خوارم المروءة من المباحات مفوض إلى العالم واجتهاده فقال: "والذي عندنا في هذا الباب رد خبر فأعلى المباحات الى العالم والعمل في ذلك بما يقوى في نفسه, فإن غلب على ظنه من أفعال مرتكب المباح المسقط للمروءة أنَّه مطبوع على فعل ذلك والتساهل به مع كونه ممن لا يحمل نفسه على الكذب في خبره وشهادته, بل يرى اعظام ذلك وتحريمه والتنزه عنه قبل خبره وإن ضعفت هذه الحال في نفس العالم واتهمه عندها وجب عليه ترك العمل بخبره ورد شهادته[2].

ثم جاء ابن الصلاح[3] وجزم بأنَّ اشتراط المروءة في العدل أمرٌ مجمع عليه عند المُحدِّثين والفقهاء

---

(1) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع, المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي مهدي الخطيب البغدادي, المحقق: د. محمود الطحان, الناشر: مكتبة المعارف – الرياض, (156/1).

(2) الكفاية في علم الرواية, المؤلف: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي, الناشر : المكتبة العلمية – المدينة المنورة, (111/1).

(3) الإمام أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري, الفقيه الشافعي؛ كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال, وتفقه على والده بشهزور، وسمع من: عبيد الله ابن السمين، ونصر بن سلامة الهيتي, من مصنفاته: طبقات الفقهاء، وعلوم الحديث وأدب المفتى، توفي سنة, (643هـ), ينظر وفيات الأعيان, لابن خلكان, (243/3), سير أعلام النبلاء, للذهبي, (360/16), العقد المذهب, لابن ملقن, (163/1).

حيث قال:" أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنَّه يُشترطُ فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلا، ضابطا لما يرويه، وتفصيله أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة"[1].

4- المروءة في كلام الفقهاء والأصوليين:

أكد أهل الفقه والأصول على مكانة المروءة فيما يتعلق بالشهادة والرواية, وقد نقل الآمدي[2] الإجماع على ذلك حيث قال: "وأمَّا بعض المباحات فيما يدل على نقص المروءة، ودناءة الهمة، كالأكل في السوق والبول في الشوارع وصحبة الأراذل، والإفراط في المزح ونحو ذلك مما يدل على سرعة الإقدام على الكذب، .... فلا خلاف في اعتبار اجتناب هذه الأمور في العدالة المعتبرة في قبول الشهادة والرواية عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنَّ من لا يجتنب هذه الأمور أحرى أنْ لا يجتنب الكذب، فلا يكون موثوقاً بقوله"[3].

وقد ذهب الغزالي[4] إلى اشتراط المروءة في العدالة, وما جاوز فيه محل الاجماع يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم حيث قال:" وقد اشترط في العدالة التوقي عن بعض المباحات القادحة في المروءة نحو الأكل في الطريق والبول في الشارع وصحبة الأراذل وإفراط المزح؟ والضابط في ذلك فيما جاوز محل الإجماع أن يرد إلى اجتهاد الحاكم، فما دل عنده على جراءته على الكذب رد الشهادة

---

(1) معرفة أنواع علوم الحديث، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح, الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت, سنة النشر: 1406هـ - 1986م, (104/1).

(2) علي بن أبى محمد السيف الثعلبى الآمدي, شيخ المتكلمين في زمانه، ولد سنة, (551), وصحب ابن فضلان وبرع عليه في الخلاف, وسمع الحديث من ابن شاثيل وغيره، من مصنفاته الإحكام، والمنتهى، ومفاتح القرائح, توفي سنة, (631), ينظر: العقد المذهب, لابن الملقن, (357/1), طبقات الشافعية, للقاضي شهبة, (79/2).

(3) الإحكام في أصول الأحكام, المؤلف: سيد الدين علي ابن علي الآمدي, الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان, (2954/7).

(4) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي, أبو حامد الطوسي, الفقيه الشافعي, الملقب بحجة الإسلام, سمع أبا المعالي محمد بن إسماعيل الفارسي, وأبا محمد بن عبد الجبار البيهقي, من مصنفاته: الوسيط, والبسيط والوجيز, توفي سنة, (567هـ), ينظر: تاريخ دمشق, لابن عساكر, (204/55), طبقات الفقهاء الشافعية, لابن الصلاح, (249/1), وفيات الأعيان, لابن خلكان, (216/4).

به وما لا فلا، وهذا يختلف بالإضافة إلى المجتهدين، وتفصيل ذلك من الفقه لا من الأصول"[1].

ثانياً: أدلة المروءة من القرآن:

تناولت آيات القرآن الكريم صفة المروءة بدلالات متنوعة, ومن الآيات الدالة على المروءة ما يلي:

1- قوله تعالى:ﱡ ﱠ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷽ [البقرة: 143].

قال الخازن[2]: في تفسيره: "كذلك جعلناكم أمة وسطاً يعني عدولاً خياراً, وخير الأمور أوسطها"[3].

وصف الله هذه الأمة بالوسطية التي من معانيها العدالة, وزاد عليها صفة الخيرية وهو وصف زايد على وصف العدالة, وهذا الوصف يقتضي التخلق بالمروءة والتحلي بآدابها.

2- قوله تعالى: ﱡ ﱠ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷽ [البقرة: 282].

قال البغوي[4]: "والمعنى من كان مرضياً في ديانته وأمانته, وشرائط قبول الشهادة سبعة: الإسلام، والحرية، والعقل، والبلوغ، والعدالة، والمروءة, وانتفاء التُهمة"[5].

والذي يظهر من وصف الشهود بالرضاء دون أنْ يشترط فيهم العدالة؛ دليل على مراعاة المروءة.

---

(1) المستصفى, للغزالي, (125/1).

(2) علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي علاء الدين المعروف بالخازن, عالم بالتفسير والحديث, ولد سنة, (678هـ), سمع من أبي محمد القاسم بن مظفر ابن عساكر, له تصانيف، منها لباب التأويل في معاني التنزيل, وشرح عمدة الأحكام, توفي سنة, (741هـ), ينظر: الوفيات, لابن هجرس, (371/1), طبقات الشافعية, لابن شهبة, (42/3), معجم المفسرين, للنويهض, (379/1).

(3) لباب التأويل في معاني التنزيل, المؤلف: علي بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخازن, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى, 1415هـ, (87/1).

(4) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، المعروف بالفراء البغوي, الفقيه الشافعي المحدث المفسر, أخذ الفقيه عن القاضي حسين, ويعقوب بن أحمد الصيرفي, وأبي الفضل زياد بن محمد الحنفي, صنف كتبا كثيرة، منها التهذيب في الفقه، وشرح السنة في الحديث، و معالم التنزيل, توفي في شوال, سنة, (510), ينظر: وفيات الأعيان, لابن خلكان, (136/2), سير أعلام النبلاء, للذهبي, (328/14).

(5) معالم التنزيل في تفسير القرآن المؤلف : الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي, (394/1), الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة : الأولى, 1420 هـ, (394/1).

3- قوله تعالى: ﴿ٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ وَمَن تَابَ مَعَكَۚ﴾ [هود: 122].

قال ابن جرير الطبري[1]: "يقول الله تعالى لنبيه محمد – صلى الله عليه وسلم – فاستقم أنت, يا محمد, على أمر ربك, والدين الذي بعثك به, والدعاء إليه, كما أمرك ربُك"[2].

ومن خلال الوقوف على معنى الآية نلاحظ أنَّ الأمرَ بالاستقامة يستلزم العمل الصالح, وهذه الاستقامة يجمعها خلق العدالة, وكمال العدالة بكمال المروءة.

4- قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ﴾ [القلم: 4].

قال الواحدي[3] في تفسير الآية: "أنت على الخُلُق الذي أمرك الله به في القرآن"[4].

والذي يُفهم من سياق الآية أنَّ ما وصف الله به نبيه يشمل جماع مكارم الأخلاق على جهة الإجمال؛ من واجبات وآداب وطرائق تعليمها وتنفيذها, وهو معنى المروءة المشار إلية بدلالة التضمن؛ لأنَّ مكارم الأخلاق تتضمن كمال المروءة.

ثالثاً: أدلة المروءة من السنة:

من الآداب السامية التي جاءت بها السنة الحث على المروءة, فالأحاديث في هذا الباب كثيرة,

---

(1) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، الطبري, كان إماماً في فنون كثيرة منها التفسير والحديث والفقه والتاريخ, صاحب التفسير الكبير, والتاريخ الشهير, سمع من محمد بن حميد، أحمد بن عبدة الضبي، ونصر بن علي الجهضمي, مات سنة, (800/2), ينظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث, (800/2), وفيات الأعيان, لابن خلكان, (191/4).

(2) جامع البيان في تأويل القرآن, المؤلف: محمد بن جرير الطبري, الناشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى, 1420 هـ -2000 م, (499/15).

(3) أبو الحسن، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي, الإمام المصنف المفسر النحوي, تتلمذ على أبي الفضل العروضي الأديب، وقرأ النحو على أبي الحسن الضرير القهندزي, ولازم مجالس الثعالبي, من مصنفاته كتاب الوجيز, والوسيط, والبسيط, وله كتاب أسباب النزول, توفي سنة, (468هـ), ينظر: معجم الأدباء, للحموي, (1660/4), طبقات الشافعية الكبرى, للسبكي, (240/5) سير أعلام النبلاء, للذهبي, (453/13).

(4) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز, المؤلف: علي بن أحمد بن محمد الواحدي, دار النشر: دار القلم , الدار الشامية – دمشق، بيروت, الطبعة: الأولى, 1415هـ, (1121/1).

وقد اقتصرت على نبذة يسيرة من تلك الأحاديث الدالة على المروءة والتعرض لبعض معانيها:

الحديث الأول:

عن أبي وائل، قال: جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة، فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر – رضي الله عنه – فقال: "لقد هممتُ أنَّ لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلاَّ قسمته " قلت: إن صاحبيك لم يفعلا، قال: "هما المرءان اقتدي بهما"[1].

وفي الحديث أنَّ من المروءة حسن الاقتداء بأهل الفضل والصلاح من الناس في سمتهم وتصرفاتهم, وترك خلاف كبار الأئمة وفضل الاقتداء بهما، وأنَّ ذلك فعل السلف[2].

الحديث الثاني:

عن أبي هريرة قال: قال – رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "كرم المرء دينه، ومروءته عقله، وحسبه خلقه"[3].

وفي الحديث أنَّ الحسب من صفة المروءة يحصل للرجل بكرم أخلاقه ومروءته, وإن لم يكن له نسب, وإذا كان حسيب الآباء فهو أكرم له, وأنَّ الدين والخلق محل شرف الإنسان, وبه يُكرم ظاهراً وباطناً قولاً وفعلاً[4].

---

(1) صحيح البخاري, المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري, كتاب الحج, باب كسوة الكعبة, الناشر: دار طوق النجاة, الطبعة: الأولى، 1422هـ, (1594), رقم, (149/2).

(2) شرح صحيح البخاري, المؤلف: علي بن خلف ابن بطال, دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض, الطبعة: الثانية, 1423هـ – 2003م, (277/4).

(3) السنن الكبرى, المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي, كتاب الشهادات, باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات, الطبعة: الثالثة، 1424 هـ – 2003 م, رقم, (20810), صحيح ابن حبان, المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان, كتاب البر والاحسان, باب المرء قد ينتفع في داريه بحسن خلقه، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت, الطبعة: الثانية، 1414 – 1993, (232/2), رقم, (483), قال العراقي: والحديث صححه الحاكم, وضعفه ابن الجوزي, وابن الملقن, والألباني, ينظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار, (931/1), العلل المتناهية في الأحاديث الواهية,(221/2), مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك الحاكم, (99/1), سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة, (391/5).

(4) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالكاً, لمؤلف: محمد بن عبد الباقي الزرقاني, الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة الطبعة: الأولى، 1424هـ – 2003م, (59/3) .

الحديث الثالث:

عن عائشة, أنَّها قالت: قال – رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم, إلاَّ حداً من حدود الله"[1].

وفيه دليل على مكانة ذوي المروءة وأنَّ الإمام يخير في تعزيره إن شاء عزره، وإن شاء ترك، إذ لو كان التعزير واجباً لكان ذوو الهيئة وغيرهم سواء في ذلك[2].

الحديث الرابع:

عن عائشة – رضي الله عنها – أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " تجافوا لذوي الهيئات عثراتهم"[3].

وفي الحديث: عدم مؤاخذة ذوي المروءة بذنب ندر منه لمروءته, ما لم يكن حداً من حدود الله, فإذا بلغ الحاكم, وثبت عنده وجبت إقامته[4].

ثالثاً: أدلة المروءة من آثار السلف:

لم تكن المروءة في بطون الكتب ولا في صدور الرجال, بل كانت واقعاً عملياً في حياة السف الصالح, فأكرم بهم وأنعم, وقد ظلت أثارهم بعد موتهم مشاهدة حية, ينهل من معينها الوعاظ والزهاد والعباد نماذج, فلا يشقى من تأسى بهديهم, فهم الأسوة والقدوة في هذا الباب.

---

(1) سنن أبي داود, المؤلف: سليمان بن الأشعث السجِستاني, كتاب الحدود, باب في الحد يشفع فيه, رقم الحديث,(4375), الناشر: دار الرسالة العالمية, الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م, (428/6), رقم, (4375), سنن الدارقطني, المؤلف: علي بن عمر الدارقطني, كتاب الحدود, والديات وغيره, الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004 م, (3473), رقم, (287/4), والحديث ضعفه العقيلي, والسخاوي, وحسنه الألباني, ينظر: الضعفاء الكبير, (343/2), المقاصد الحسنة, (136/1), سلسلة الأحاديث الصحيحة, (232/2).

(2) فيض القدير شرح الجامع الصغير, المؤلف: تاج العارفين بن علي المناوي, (74/2) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر, الطبعة: الأولى, 1356, (74/2), التحبير لإيضاح معاني التيسير, المؤلف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض – المملكة الْعَرَبِيَّة السعودية, الطبعة: الأولى, 1433 هـ – 2012 م, (610/3).

(4) معرفة السنن والآثار, المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي, باب الحدود والكفارات الطبعة: الأولى، 1412هـ – 1991م, (75/13), رقم الحديث, (17518), والحديث صححه ابن الملقن, والألباني: ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار, (732/8), سلسلة الأحاديث الصحيحة, (237/2).

(4) التنوير شرح الجامع الصغير, المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني, (المتوفى: 1182هـ), الناشر: مكتبة دار السلام، الطبعة: الأولى, 1432 هـ – 2011 م, (5/5).

قال ربيعة الرأي[1]: "المروءة ست خصال: ثلاثة في الحضر، وثلاثة في السفر، ففي الحضر تلاوة القرآن، وعمارة مساجد الله، واتخاذ القِرى في الله، والتي في السفر، فبذل الزاد، وحسن الخلق، وكثرة المزاح في غير معصية"[2].

وكان الحسن البصري: يقول: "لا دين إلاَّ بمروءة "[3].

وعن الشعبي[4]، قال: "تعايش الناس بالدين زمناً طويلاً حتى ذهب الدين، ثم تعايش الناس بالمروءة زمناً طويلاً حتى ذهبت المروءة، ثم تعايش الناس بالحياء زمناً طويلاً حتى ذهب الحياء، ثم تعايش الناس بالرغبة والرهبة، وأظن أنَّه سيأتي بعد هذا ما هو أشد منه"[5].

وعن الأصمعي[6]، عن أبيه؛ قال: قال الأحنف بن قيس: "جنبوا مجالسنا ذكر النساء والطعام؛ فإنّي أبغض الرجل أن يكون وصَّافاً لفرجه وبطنه، وإنَّ من المروءة والديانة أن يترك الرجل الطعام وهو يشتهيه"[7].

---

(1) أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي الفقيه العلم, مفتي أهل المدينة وشيخهم, روى عن: أنس، والسائب بن يزيد، وحنظلة بن قيس الزرقي، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد, توفي سنة, (136) تاريخ الإسلام, للذهبي, (647/3), تهذيب التهذيب, لابن حجر, (258/3).

(2) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, (232/1).

(3) ينظر: مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها, المؤلف: أبو بكر محمد بن جعفر الخرائطي, باب ما جاء في السخاء والكرم, الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة, الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م, (198/1), رقم, (605).

(4) عامر بن شراحيل أبو عمرو الشعبي, صاحب لغة ونحو، وإماماً في الأخبار والنوادر والملح والغرائب, مات سنة, (104هـ), سمع علي بن أبي طالب، والحسن والحسين ابني علي، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب, وعبد الله بن عباس, ينظر: التاريخ الكبير, للبخاري, (450/6), تاريخ بغداد, للخطيب, (143/14).

(5) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء, المؤلف: أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني, الناشر: السعادة – بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م, (312/4).

(6) عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الأصمعي, توفي سنة, (212 هـ)، حدَّث عن ابن عون، وشعبة، وسليمان بن المغيرة، ومالك، وله من الكتب: خلق الإنسان, وكتاب الأجناس, وكتاب الأنواء, كتاب الهمز, ينظر: طبقات النحويين, للإشبيلي, (167/1), تاريخ أصبهان, (294/2), إنباه الرواة, للقطفي, (2/202).

(7) المجالسة وجواهر العلم, المؤلف: أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري, الناشر : جمعية التربية الإسلامية البحرين, أم الحصم، دار ابن حزم بيروت – لبنان, تاريخ النشر : 1419هـ, (44/3).

وقال الشافعي – رحمه الله –: "ليس أحد من الناس نعلم, أنْ لا يكون قليلاً, يمحض الطاعة والمروءة, حتى لا يخلطها بمعصية ولا ترك المروءة, ولا يمحض المعصية وترك المروءة حتى لا يخلطها بشيء من الطاعة والمروءة"[1].

وعن الفضيل بن عياض[2] يقول: "كامل المروءة من بر والديه، وأصلح ماله، وأنفق من ماله، وحسن خلقه، وأكرم إخوانه، ولزم بيته"[3].

وبما تقدم نعلم اهتمام السلف – رضي عنهم – بالمروءة وعدها من معالي الخصال الحميدة, فهي ليست كلمات مجردة عن معانيها, بل واقعاً عملياً تربوياً, من تأمله وجد فيه مكارم الأخلاق, والزهد وكمال الكرم, فجديرٌ بالمرء أنْ يتخلق بمثل هذه الشمائل, ليرقى بنفسه في العليا, فإنَّ الفلاح والسعادة الحقة في تزكية النفس وتهذيبها وتنقيتها من سفاسف الأمور, فإنَّ من طبيعة النفس البشرية حب الفخر والحرص فلا يكاد هناك مطمع ولا مستلذ إلاَّ وتتمناه النفسُ الأمَّارة بالسوء, اللهم ارزق أنفسنا تقواها وزكها أنت خير من زكاها.

المطلب الثاني

تحصيل المروءة واكتسابها

لاكتساب المروءة وتحصيلها, أسباب عديدة قد لا يسعها هذا البحث, ولكن سأقتصر في هذا

---

(1) السنن الكبرى, المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي ، البيهقي, جماع أبواب من تجوز شهادته , ومن لا تجوز من الأحرار البالغين, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات, الطبعة: الثالثة، 1424 هـ – 2003م, (311/10).

(2) الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي, الزاهد, وروى عنه: سفيان الثوري من أجل شيوخه والأعمش وحصين بن عبد الرحمن وعطاء بن السائب ومسلم بن الأعور, مات بمكة, سنة, (187هـ), ينظر: تاريخ دمشق, لابن عساكر, (375/48), طبقات الحفاظ, للسيوطي, (110/1).

(3) كتاب الزهد الكبير, المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي, فصل في العزلة والخمول, الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت, الطبعة: الثالثة، 1996, (100/1), رقم, (150).

الجانب على أهم هذه الأسباب؛ التي تعين على اكتساب هذا الأدب النبيل, وهي على النحو الآتي:

1- حسن الأدب:

الأدب مع الخلق مما يُعين على المروءة, ويزيد في العقل, فقد أوصى السلف بطلب الأدب؛ لما فيه من جميل الصفات المحمودة؛ قال علي بن أبي طالب – رضي – الله عنه – "الأدب حُلى في الغنى, وكنز عند الحاجة, وعون على المروءة, وصاحب في المجلس, ومؤنس في الوحدة"[1].

2- المال الصالح:

لا يستنكف الأنسان من المال الصالح, ولا يزهد عنه, فالمال لا يستغني به أحدٌ من الناس, فبه تُقضى متطلبات الحياة, ويحفظ صاحبه من إراقة ماء الوجه من الذُل, فقوام المروءة المال الصالح للرجل الصالح, قال أبو حاتم[2]: "الواجب على العاقل أن يقيم مروءته بما قدر عليه ولا سبيل إلى إقامة مروءته إلاَّ باليسار من المال"[3].

3- رعاية الحرمات:

وهذا الأدب من أوجب الآداب التي ينبغي التحلي بها, إذ يجب على العبد تعظيم شعائر الله, فمن لا يحسن رعاية الحرمات, والوقوف عندها فأنَّى له الاتصاف بأدب المروءة, وقد قال الماوردي:[4] "أحسِنْ رعاية الحرمات، وأقبل على أهل المروءات؛ فإنَّ رعاية الحرمة تدل على كرم

---

(1) المروءة, لابن المرزبان, (65/1), (122/1).

(2) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم البستي, القاضي، الحافظ, سمع من أبي بكر بن خزيمة, وأبي العباس السراج, ومحمد بن الحسن بن قتيبة, من مصنفاته, المسند الصحيح, و التاريخ, و الضعفاء, توفي, (354هـ), ينظر: تاريخ دمشق, لابن عساكر, (249/52), طبقات الشافعيين, لابن كثير, (290/1), تاريخ الإسلام, للذهبي, (73/8).

(3) روضة العقلاء, لابن حبان, (234/1).

(4) علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي البصري, أقضى القضاة, ولد سنة, (364), أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري, ثم عن أبي حامد الإسفاراييني ببغداد، له من التصانيف, الحاوي, تفسير القرآن الكريم, والأحكام السلطانية, توفي سنة, (450), ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية, لابن الصلاح, (636/2), وفيات الأعيان, لابن خلكان, (282/3).

الشيمة، والإقبال على ذي المروءة يعرب عن شرف الهمة"[1].

4- السخاء والجود:

فالسخاء والجود علامة على مروءة وكرم صاحبه, وهاتان الصفتان لا يتصف بهما إلاَّ من بلغت عنده المروءة أقصاها وغايتها, وأهل المروءات والفضائل إنَّما يسارعون إلى الفضائل, من السخاء, والجود وبذل العلم, والإعانة في النوائبِ, وقد امتدح المتنبي[2] في شعره من كان جواداً سخياً, فقال:

لولا المشقة ساد الناسُ كلُهمُ الجودُ يُفقِرُ والإقدامُ قتالُ[3].

5- مُجالسة أهل الدِّيانة:

مجالسة أهل الديانة تجلو عن القلب صدأ الذنوب, ومجالسة ذوي المروءات تُدلُ على مكارم الأخلاق, ومجالسة العلماء تذكي القلوب فإذا اختلف المرء إلى هؤلاء، وأكثر من لقائهم وزيارتهم – ولو لم يصاحبهم باستمرار– تخلّق بأخلاقهم، وقبس من سمتهم ودلّهم, قال معاوية ابن أبي سفيان – رضي – الله عنه –: "آفة المروءة الكبر, وإخوان السوء"[4].

وكثير من الناس يتعلم المروءة ومكارم الأخلاق من الموصوفين بأضدادها، كما روي عن بعض الأكابر أنَّه كان له مملوك سيئ الخلق، فظٌ، غليظٌ، لا يناسبه, فسئل عن ذلك فقال: "أدرس عليه مكارم الأخلاق, بل إنَّ كثيراً من العقلاء يتعلم من الحيوانات البهم أموراً تنفعه في معاشه، وأخلاقه،

---

(1) الأمثال والحكم, للماوردي, (219/1).

(2) أبو الطيب أحمد بن الحسين الجعفي، والشاعر المعروف بالمتنبي، ولد بالكوفة، ونشأ بالشام، وأقام بالبادية، وطلب الأدب وعلم العربية, من مصنفاته, الديوان, توفي سنة, (303), ينظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء, للأنباري, (219/1), سير أعلام النبلاء, للذهبي, (256/12), ديوان الإسلام, لابن الغزي, (185/4).

(3) أداب الدنيا والدين, علي بن محمد البصري, (318/1), لب اللباب مختصر شرح فصول الآداب, علي بن عقيل البغدادي, الناشر: جامع ابن القيم, (44/1) .

(4) روضة العقلاء, لابن حبان, (234/1).

وصناعته، وحربه، وحزمه، وصبره"[1].

المطلب الثالث

مراتب الناس في المروءة

إنَّ التحلي بخلق المروءة يُعدُ من مقومات الكمال البشري, والقدوة الصالحة, ولا أعني الكمال المطلق, فهذا لرب العزة والجلال, والناس في المروءة متفاوتون بحسب قوة الايمان والتقوى, وبيان ذلك على ثلاث مراتب:[2]

المرتبة الأولى: مروءة المرء مع نفسه، وهي أن يحملها قسراً على ما يجمل ويزين وترك ما يدنس ويشين.

المرتبة الثانية: المروءة مع الخلق، بأنْ يستعمل معهم شروط الأدب والحياء، والخلق الجميل ولا يظهر لهم ما يكرهه هو من غيره لنفسه.

المرتبة الثالثة: المروءة مع الحق سبحانه، بالاستحياء من نظره إليك، واطلاعه عليك في كل لحظة ونفس، وإصلاح عيوب نفسك جهد الإمكان.

وهذه المراتب منها ما يعود إلى الورع كالحال في المرتبة الأولى, ومنها ما يعود إلى الأدب والخلق الجميل وهي المرتبة الثانية, ومنها ما يعود إلى تمام المراقبة, وهي المرتبة الثالثة فهي أعلى مراتب المروءة, وهي علامة على فقه الرجل وحرصه على حب الخير.

والحاصل: إنَّ التخلق بهذا الخلق الرفيع لا يستحقه إلاّ من تخللت المروءة منه مسلك الروح للجسد, وأحاطت به من كل جانب, وظهرت على جوارحه وصارت له سجية في جهره وعلانيته, فبهذا القدر يصير الشخص متفوقاً على أقرانه.

---

(1) الأسباب المفيدة في اكتساب الأخلاق الحميدة, المؤلف: محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد, الناشر: دار ابن خزيمة, الطبعة: الأولى 1418هـ, (43/1).

2() المرجع السابق.

المبحث الثاني

أسباب خوارم المروءة, وفوائد تجنبها, ومراعاة آدابها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب الوقوع في الخوارم.

المطلب الثاني: فوائد تجنب خوارم المروءة.

المطلب الثالث: آداب المروءة.

المطلب الأول

أسباب الوقوع في الخوارم

إنَّ الوقوف على معرفة أسباب الوقوع في خوارم المروءة أمرٌ لابد منه؛ لتحصيل واكتساب خلق المروءة, ويتأكد للعاقل معرفة تلك الأسباب, وهذه الأسباب على النحو الآتي:

أولاً: قلة الدين:

الدين ركن المروءة الأول, فاذا ذهب الدين ذهبت المروءة, فقلة التدين تدل على نقصان المروءة, فعلى العبد أنْ يحفظ دينه من كل ما يدنسه وشينه؛ لتبقى له مروءته بين الناس, وأنْ يسعى في اجتناب الأسباب التي تفضي إلى فساد الدين, قال الحسن البصري: "لا دِين إلاّ بمروءة"[1].

ثانياً: الحرص:

الحرص على مطامع الدنيا من أقبح الصفات الدالة على قلة المروءة, وكلما تمكن الحرص من قلب العبد, دعاه ذلك الى الطمع والبخل وقلة الكرم, فكم ذم السلف الحرص؛ لأنَّه من دواعي البخل والشح, وكفى به قبحاً وكرهاً في قلوب الخلق, فقد قال بشر الحافي[2]: "لا تزوج البخيل ولا تعامله, ما أقبح القارئ أن يكون بخيلاً"[3].

ثالثاً: هوى النفس:

إنَّ مما يصدُ عن الحق وينسي الآخرة اتباع الهوى, وقد قال الشعبي: "إنّما سُمي الهوى هوى؛ لأنّه يهوي بصاحبه"[4].

فالهوى يُموِّه أفعاله على العقل فيُصور القبيح حسناً والضرر نفعاً, وهذا يدعو إليه أحد شيئين:

---

(1) مكارم الأخلاق, للخرائطي, (2/2).

(2) بشر بن الحارث بن عبد الرحمن بن عطاء, المعروف بالحافي الزاهد, سمع من حماد بن زيد، وشريك، وعبد الله بن المبارك، مات ببغداد يوم الأربعاء, (227هـ), ينظر: الطبقات الكبرى, لابن سعد, (342/7), الجرح والتعديل, لابن أبي حاتم, (356/2), تاريخ بغداد, للخطيب, (71/7).

(3) الآداب الشرعية, الآداب الشرعية, المؤلف: عبد الله محمد بن مفلح المقدسي, دار النشر: مؤسسة الرسالة, البلد: بيروت, الطبعة: الثالثة, سنة الطبع: 1419هـ، 1999م, (313/3).

(4) ذم الهوى ,المؤلف عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي, (643/1).

الأول: إمَّا أنْ يكون للنفس ميل إلى ذلك الشيء, فيخفى عنها القبيح لحسن ظنها, وتتصوره حسناً لشدة ميلها.

الثاني: اشتغال الفكر في تمييز ما اشتبه فيطلب الراحة في اتباع ما استسهل, حتى يظن أنَّ ذلك أوفق أمريه، وأحمد حاليه[1].

رابعاً: إساءة الخُلُق:

أجل الناس مرتبة من صد الجهل بالحلم, وما الفضل إلاَّ لمن يُحسن إلى من أساء إليه, ومن أكرم أخلاق المرء وأجل صفاته إذا أساء إليك مسيء من الخلق خصوصاً من له حق عليه كالأقارب والأصحاب ونحوهم قابل إساءته بالإحسان, ففي الأثر علي رضي – الله عنه – قال: قال – رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من كثر همه سقم بدنه، ومن ساء خلقه عذب نفسه، ومن لاحى الرجال سقطت مروءته وذهبت كرامته"[2].

ومن التغفل أنْ تُعاقب شخصًا، أو تُسيء إليه إساءة عظيمة، وتعلم أن مثل ذلك يجدد الحقد، فتراه ذليلًا لك طائعاً تائباً مقلعاً عما فعل، فتعود، فتستطيبه، وتنسى ما فعلت، وتظن أنَّه قد انمحى من قلبه ما أسلفت، فربما عمل لك المحن، ونصب لك المكايد[3].

المطلب الثاني

فوائد تجنب خوارم المروءة

---

(1) أدب الدنيا والدين, للماوردي, (31/1).

(2) أخرجه البزار في كتابه الفوائد, رقم, الحديث, (83), (128/1), الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية – الرياض, الطبعة: الأولى، 1417هـ – 1997م, ينظر: شعب الإيمان, المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي, البيهقي, فصل: في الحلم, والتؤدة, والرفق في الأمور كلها, الناشر: مكتبة الرشد للنشر و التوزيع بالرياض, الطبعة: الأولى، 1423 هـ – 2003 م, (19/11), رقم, (8081), والحديث ضعفه ابن قاضي خان, والعجلوني, والألباني, ينظر: كنز العمال, (122/16), كشف الخفاء, (322/2), صحيح وضعيف الجامع الصغير, (1239).

(3) صيد الخاطر المؤلف: عبد الرحمن بن علي الجوزي, الناشر: دار القلم – دمشق, الطبعة: الأولى, 1425هـ – 2004م, (272/1).

لتجنُّبَ خوارم المروءة فوائد مرجوة, فمن جملة تلك الفوائد[1]:

الأولى: صون النفس وحفظها وحمايتها عما يشينها ويعيبها ويزري بها، عند الله وملائكته وعباده المؤمنين وسائر خلقه.

الثانية: توفير الحسنات، ففي اجتناب السيئات توفير الحسنات، فإنَّه إذا اشتغل بالقبائح نقصت عليه الحسنات التي كان مستعداً لتحصيلها.

الثالثة: كسب مودة الخلق، وذلك بملاطفتهم ومعاملتهم بما يجب أنْ يعاملوه به من اللطف، ولا يعاملهم بالشدة والغلظة والعنف، فإن ذلك ينفرهم عنه، ويغريهم به، ويفسد عليه قلبه وحاله مع الله.

الرابعة: مراقبة الله سبحانه، وهي الموجبة لكل صلاح وخير عاجل وآجل، فمراقبة الحق سبحانه توجب إصلاح النفس، واللطف بالخلق، ورحمتهم، والصبر على أذاهم.

الخامسة: صيانة التقوى, والترفع على الدناءة, والتخلص عن اقتحام الحدود, واكتساب الورع عن كل داعية تدعو إلى شتات الوقت[2].

المطلب الثالث

آداب المروءة

ونعني بآداب المروءة مكملاتها المتمثلة في ملازمة الآداب الحسنة, والأخلاق الرفيعة, ومن

---

(1) مدارج السالكين, لابن القيم, (26/2), ينظر: موسوعة فقه القلوب, للتويجري, (2880/3).

(2) منازل السائرين, المؤلف: عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, (31/1).

جملة هذه الآداب:

أولاً: التحلي بالنبل وكرم النفس:

النبل هو الفضل وكرم النفس, ولا يكون المرء نبيلاً حتى يكون نبيل الرأي، نبيل اللفظ، نبيل العقل، نبيل الخلق نبيل المنظر، بعيد المذهب في التنزه، طاهر الثوب من الفحش[1].

وأمارة النبل أنْ تتواضع لمن دونك، وتنصف من هو مثلك، وتستوفي على من هو فوقك ولله درُ النابغة[2] حين قال:

ومن عصاك فَعاقبْهُ معاقبةً تنهى الظّلومَ ولا تقعُد على ضمدِ
إلاّ لمثلِك أو من أنتْ سابقُه سبقَ الجواد إذا استولى على الأمدِ[3].

ثانياً: الصبر على كتم الغيظ:

كتم الغيظ رونق المروءة, وحُلة يتزين بها المرء, فلا مروءة لمن لا صبر له على كتم الغيظ, وتحمل أذى الخلق, وبقوة الصبر يُكمل لباس المروء, فالنفس داعية إلى حب الانتقام, والنيل من الآخرين, قال الأحنف بن قيس: "قوة الحلم على الغضب أفضل من قوة الانتقام, وقال في موضع آخر:" كنَّا نعدُ المروءة الصبر على كظم الغيظ"[4].

ثالثاً: نزاهة النفس:

ومن القوادح إهانة النفس توصلًا للأغراض الدنية، فالترفع عما في أيدي الناس نزاهة محمودة، فالصيانةِ العنايةُ بالنفسِ، من أن تشوبها شوائب القدح وخوارم المروءة، أو تتلوث بالعثرات، أو

---

(1) الرسائل الأدبية, المؤلف: عمرو بن بحر، الجاحظ, الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت, الطبعة: الثانية، 1423 هـ, (18/1).

(2) زياد بن معاوية بن ضباب بن مضر, ويكنى أبو أمامة, شاعر جاهلي، من الطبقة الأولى, عاش من العمر مائتي سنة, ينظر: معجم الشعراء, للمرزباني, (321/1), الأعلام, للزركلي, (54/3), شعراء النصرانية, (460/5).

(3) المصون في الأدب, المؤلف: الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري, الناشر: مطبعة حكومة الكويت, الطبعة: الثانية، 1984 م, (117/1).

(4) ربيع الأبرار ونصوص الأخيار, المؤلف: جار الله الزمخشري, الناشر: مؤسسة الأعلمي، بيروت, الطبعة: الأولى، 1412هـ, (212/2).

تتسامح بالزلات، فالريبة مذمة، فالاتكاءِ على فضيلة العلم لا يكفي، والاعتماد على ثقة الناس لا يفي[1].

وقد أكد ابن جماعة على التزام العالم بهذا الآدب فقال: "أن ينزه علمه عن جعله سلما يتوصل به إلى الأغراض الدنيوية؛ من جاه، أو مال، أو سمعة، أو شهرة، أو خدمة، أو تقدم على أقرانه .. ، وكذلك ينزهه عن الطمع في رفق من طلبته بمال أو خدمة، أو غيرهما بسبب انشغالهم عليه وترددهم إليه"[2].

رابعاً: السكينة والوقار:

السكينة والأدب النفيس من الوقار الذي لا يتصف به إلاَّ من حسُنت مروءته في جميع تصرفاته, فالسكينة والوقار وخفض الجانب دليل على مروءة الشخص ورجحان عقله, وفقدان هذا الأدب قلة في المروءة, وخفة في العقل, فقد قيل ليس من المروءة كثرة الالتفات في الطريق وسرعة المشي التي تذهب المروءة[3], ومن آثار السكينة والوقار الحياء والحشمة, وبعد صاحبه عن الرّذائل, وابتعاده عنها, والوقور يدرك ما لا يدركه غيره من معاني العزَّ والشَّرف والرَّئاسة, ويكسبه المهابة بين النّاس[4].

---

(1) موسوعة الأخلاق, لمؤلف: خالد بن جمعة بن عثمان الخراز, الناشر: مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، الكويت, الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م, (310/1).

(2) تذكرة السامع والمتكلم, لابن جماعة, (12/1).

(3) عيون الأخبار, المؤلف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, تاريخ النشر: 1418 هـ, (412/1) .

(4) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم, المؤلف : عدد من المختصين, بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد, الناشر: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة, الطبعة : الرابعة, (3674/8).

الفصل الثاني

التأصيل, والتقعيد لضوابط وقواعد خوارم المروءة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الضوابط, والقواعد العامة لخوارم المروءة

المبحث الثاني: تصنيف الخوارم, وبيان تأثيرها على الشهادة

المبحث الأول

الضوابط, والقواعد العامة لخوارم المروءة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضوابط خوارم المروءة المتعلقة بالأفعال.

المطلب الثاني: القواعد العامة للحرف, والمهن الدنيئة.

المطلب الثالث: المقدار الزمني لقبول توبة مُرتكب الخوارم.

المطلب الأول

ضوابط الخوارم المتعلقة بالأفعال

الوقوف على ضوابط خوارم المروءة تُعتبر ركيزة لهذا البحث, وهذه الضوابط التي نحن بصددها موجودة في بطون كتب الفقهاء, ولكن بصورة متفرقة ومبعثرة, فليس من السهل الوقوف عليها مباشرة, إذ من عادة الضوابط أنْ تذكر في أكثر من باب, وبعد التتبع والبحث فقد قمتُ بجمع ضوابط الأفعال, القادحة الخارمة للمروءة, ويُمكن إجمال هذه الضوابط على النحو الآتي:

أولاً: يكفي في الإقدام على الأفعال المحرمة مما يعظم فعلها ولو مرة واحدة, والمكروهات بشرط التكرار, وما كان من جملة المباحات لا يكون خارماً إلاَّ بعد أن يكون قبيحاً في العادات والأعراف المعتبرة شرعاً, إذ لا يؤمن معها الجرأة على الكذب, والإدمان على فعلها[1].

ثانياً: مخالفة الهدي العام للعرف المعتبر في ذلك البلد، كفعل ما يخالف أهل عصره في الزمان والمكان, بحيث يصير الشخص له مكانته ومنزلته الاجتماعية بين الناس, كمن يلبس لباساً ليس من عادة أمثاله, وقد مثَّل الفقهاء لمخالفة الهدي العام حيث قالوا: "إنَّ من ترك المروءة أنْ يلبس الفقيه القَباء[2]، والقَلنسوَة[3]، ويتردد في بلد لم تجر عادة الفقهاء بلبسهما فيه؛ فما كان من الأقوال

---

(1) الوسيط في المذهب, المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي, (353/7), الناشر: دار السلام – القاهرة, الطبعة: الأولى، الكافي في فقه الإمام أحمد, المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م, (272/4), منح الجليل شرح مختصر خليل, المؤلف: محمد بن أحمد المالكي, الناشر: دار الفكر – بيروت, الطبعة: بدون طبعة, تاريخ النشر: 1409هـ - 1989م, (395/8).

(2) القباء: بفتح القاف ثوب يلبس يجمعه الشخص على نفسه, فيضم أحد طرفيه إلى الآخر, ينظر: غريب الحديث, للخطابي, (130/3), لسان العرب, لابن منظور, (344/2), تاج العروس, للزبيدي, (266/39).

(3) القلنسوة بفتح القاف والواو وسكون النون لباس للرأس مختلف الأنواع، والأشكال, ينظر: معجم لغة الفقهاء, لمحمد رواس (369/1), التعريفات الفقهية, للبركتي, (177/1), القاموس الفقهي, (308/1).

والأفعال بعيداً عن تصرف عرف ذلك الزمان والمكان ففعله يقدح في المروءة فإن صدرت من لا يقتدى به فلا تسقط مرؤته"[1].

رابعاً: لا يلزم من الوقوع في الخوارم فقدان المروءة, كمن غلبه جوع أو عطش واضطر إلى الأكل في السوق، أو كان صائماً وقصد المبادرة لسُنَّة الفطر فلا يسقطها[2], أو من ارتكب ما عده العرف دناءة على سبيل المجاهرة وَفَعلَه مستتراً وكان ذلك الفعل من جملة المباحات كمن أكل داخل الحانوت[3] مستتراً فلا تنخرم مروءته[4].

خامساً: لا بد في فعل ما يخرم المروءة من النظر فيه من جهة تكرره وعدمه, وتفصيل هذا الضابط على النحو الآتي:

1- خوارم المروءة من المحرمات لا يُشترط فيها الإدمان ولا التكرار, ويلحق بهذا القسم صغائر الخسة فإنَّها تقدح في المروءة وإن لم يُدمنها؛ فمتى صدرت منه ولو مرة ردت شهادته[5].

2- أمَّا صغائر غير الخسة فلا تقدح إلاَّ بشرط الإدمان كالنظرة وسائر المقدمات وهي ما عدا الإيلاج[6].

---

(1) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه, المؤلف: أحمد بن محمد ابن الرفعة, (110/19), الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، 2009م, التدريب في الفقه, المؤلف: سراج الدين بن رسلان البلقيني, الناشر: دار القبلتين، الرياض – المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، 1433 هـ – 2012 م, (367/4).

(2) العزيز شرح الوجيز, المؤلف: عبد الكريم بن محمد، الرافعي, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، 1417 هـ – 1997 م, (21/13), إعانة الطالبين, المؤلف: أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي, الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع, الطبعة: الأولى، 1418 هـ – 1997م, (319/4), اتحاف السادة المتقين, المؤلف: محمد بن محمد بن الزبيدي الشهير بمرتضى, (265/5), الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت, الطبعة: 1414هـ، 1994م, (265/5).

(3) دكان الخمار ومحل التجارة, ينظر: النظم المستعذب, لابن بطال, (201/2), المعجم الوسيط, (201/1), التعريفات الفقهية, للبركتي, (96/1).

(4) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, المؤلف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م, (365/6).

(5) الكافي, لابن قدامة, (274/4), فتح القدير, لابن الهمام, (411/7).

(6) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني, المؤلف: علي بن أحمد بن مكرم العدوي, الناشر: دار الفكر – بيروت, (347/2), تاريخ النشر: 1414هـ – 1994م, حاشية الدسوقي, (166/4).

3- ما كان معدوداً من المباحات فلا يقدح في المروءة إلاَّ بعد المواظبة وإن كانت مباحة, فقد ذكر القرافي[1]:" أنَّ المباح إن كان خارماً يُعتبر بما يكون خادماً له, والخدمة إن كانت في طرق الترك كترك الدوام كالتنزه في البساتين، وسماع تغريد الحمام، والغناء المباح, كان ترك الدوام فيه هو المطلوب من حيث هو خادم لما يضاد الضروريات", وقال في موضع آخر: "أنَّ المباحات متى تكررت أوجبت عدم الوثوق ممن تكررت منه"[2].

سادساً: ليس بضّروري أن يطرد الخارم ويتعدى للجميع, فقد يكون خارماً في شخص دون شخص آخر, وفي بلد دون آخر, وفي زمان دون آخر, قال الرافعي[3]:" فمن يرتكب ما لا يليق بأمثاله من المباحات بحيث يسخرُ به .... فتسقط الثقة بقوله ولا تقبل شهادته، ويختلف ذلك بالأشخاص والأحوال"[4].

وقد أشار الشاطبي[5] إلى هذا الضابط, ومثَّل له بكشف الرأس، حيث قال: "ومثل كشف الرأس فإنّه يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير قبيح في

---

(1) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن, أبو العباس, المشهور بالقرافي, الإمام العالم الفقيه الأصولي, أخذ عن جمال الدين بن الحاجب, العز بن عبد السلام, شرف الدين الفاكهاني, له مصنفات جليلة في الفقه الأصول منها, أنوار البروق في أنواء الفروق, شرح تنقيح الفصول, اليواقيت في أحكام المواقيت, توفي سنة, (684), ينظر: الوافي بالوفيات, للصفدي, (146/6), الديباج المذهب, لليعمري, (239/1), الأعلام, للزركلي, (94/1), شجرة النور الزكية في طبقات المالكية, لمخلوف, (270/1).

(2) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق, المؤلف: أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: 1418هـ - 1998م, (19/2), (122/1).

(3) أبو القاسم عبد الكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي, ولد سنة, (550هـ), سمع الحديث من جماعة منهم أبوه, وأبو حامد عبد الله بن أبي الفتوح, والحافظ أبو العلاء الحسن بن أحمد العطار, من مصنفاته, فتح العزيز، وشرح مسند الشافعي, توفي سنة, (624هـ), ينظر: سير أعلام النبلاء, للذهبي, (197/16), طبقات الشافعيين, لابن كثير, (815/1), طبقات الشافعية, للسبكي, (283/8).

(4) العزيز, للرافعي, (21/13).

(5) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي, حافظ ثقة، محدث، مفسر، أصولي، من أئمة فقهاء المالكية, أخذ عن الشريف السبتي, والشريف التلمساني, له تآليف نفيسة منها, الموافقات في الفقه, الاعتصام, الاتفاق في علم الاشتقاق, توفي (790هـ), ينظر: الأعلام, للزركلي, (75/1), شجرة النور الزكية, لمخلوف, (332/1), معجم المفسرين, للنويهض, (23/6).

البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قادحاً في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح"[1].

سابعاً: لا يجوز القدح في مروءات الناس, وتنزيل الأحكام عليهم بناءً على ما جاء في كتب الفقه, سواءً أكان فعلهم من الكبائر, أم من الصغائر, أم من المباحات الخارمة للمروءة إلاَّ بعد معرفة القيود التي ذكرها العلماء لكل واحدٍ منها[2].

ثامناً: مما لابد معرفته والتنبه له؛ أنَّ الحكم بسقوط مروءة محترفي المهن الدنيئة لا يكون إلاَّ وفق شروطٍ أخرى, يُمكن إجمال هذه الشروط على النحو الآتي :

1- ألاَّ يكون المحترف غير مضطرٍ لها في معاشه؛ بأن يفعلها اختياراً[3].

2- ألاَّ تكون حرفة آبائه قال النووي[4]: "وحرفة دنيئة كحجامة وكنس ودبغ ممن لا تليق به تسقطها فإن اعتادها وكانت حرفة أبيه فلا تسقُطها" [5].

3- أن لاّ تليق الحرفة به كالكناسة والدباغة لإشعارها بالخسة, بخلاف من تليق به فلا تسقط مروءته[6].

4- لابد أن تكون الحرفة الدنيئة قد جاء العرف بدناءتها زماناً في البلد الذي يعيش فيه الشخص ومكاناً في المكان الذي يعيش فيه, لأنَّ الأمر في ذلك يختلف بالأشخاص والأحوال والأماكن فقد

---

(1) الموافقات, المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي, الناشر: دار ابن عفان, الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م, (489/2).

(2) المروءة وخوارمها, لمشهور بن حسن آل سلمان, (65/1).

(3) حاشية الدسوقي, تأليف: محمد عرفة الدسوقي, (167/4), الناشر دار الفكر, مكان النشر بيروت, توضيح الأفكار, لابن الصنعاني,(86/2).

(4) الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي, ولد سنة, (631هـ), من مشايخه أبو البقاء خالد النابلسي, وأبو إسحاق المرادي, والكمال إسحاق المغربي, له تصانيف منها: الروضة, والمجموع, وشرح مسلم, توفي, سنة, (676هـ), ينظر: طبقات الشافعية, للسبكي, (395/8), طبقات الشافعيين, لابن كثير, (1/ 911), طبقات الشافعية, لابن قاضى شهبة, (155/2), طبقات الحفاظ, للسيوطي,(513/1).

(5) منهاج الطالبين, للنووي, (345/1), مغني المحتاج, للشربيني, (200/5).

(6) التدريب, للبلقيني, (367/4).

يستقبح من شخص دون شخص، وفي قطر دون قطر, فإنْ لم يكن العمل بهذه الحرف مزرياً به عرفاً, فلا تسقط به مرواءته[1].

5- أن يمتهن الحرفة, على الوجه المُزري, لا على وجه الطاعة كالتصغير للنفس, وإدخال السرور على الفقراء, أو ليتصدق بما يأخذ, ففعل ذلك حسن, ولا يُعد جرحاً في حقه ومن ذلك كناسة المسجد تبرعاً وتواضعاً[2].

6- أن لا تكون مباشرة الحرفة الدنيئة وامتهانها من فروض الكفاية, قال زكريا الانصاري:" يُحملُ جعل الحرف الدنيئة من خوارم المروءة على من اختارها لنفسه مع حصول الكفاية بغيره، فلا ينافي كونها فرض كفاية"[3].

المطلب الثاني

القواعد العامة للحرف, والمِهَن الدنيئة

الحرف والمِهَن الدنيئة لابد من ضبطها وفق قواعد شرعية معينة, فجماع القول للحرف الدنيئة هي الإباحة, وقد تكتنفها الحرمة أو الكراهة؛ نظراً لعوامل خارجية أخرى, ولذا قيل في تعريف الحرف الدنيئة: "هي كل حرفة دلت مُلابستها على انحطاط المروءة, وسقوط النفس"[4].

وهذه القواعد التي نحن بصددها ليست قواعد مضطردة, وإنَّما هي مقيدة بالعرف المتغير بالزمان والمكان والأشخاص, فهي بمثابة الميزان الذي يحكم تلك الأفعال, فأي اضطراب في تلك القواعد,

---

(1) النجم الوهاج, للدميري, (313/10), إعانة الطالبين, للبكري, (319/4), حاشية الدسوقي, (167/4).

(2) مواهب الجليل, (153/6), حواشي الشرواني والعبادي, (226/10).

(3) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية, المؤلف: زكريا بن محمد بن الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي الناشر: المطبعة الميمنية, (246/5).

(4) الغاية في اختصار النهاية, المؤلف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام, الناشر: دار النوادر، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، 1437 هـ - 2016 م, (125/5), تحفة المحتاج, في شرح المنهاج, المؤلف: أحمد بن حجر الهيتمي, الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر, عام النشر: 1357 هـ - 1983م, (281/7).

وعدم انضباطها واتزانها, يؤدي لخلل كبير في فهمها وتنزيلها على الواقع, فكان لزاماً من التعرف على قواعد منضبطة في هذا الباب, ونضع هنا معالم عامة, وضوابط كلية في المِهَن التي تخرم المروءة, نعمل على سردها مفصلة على النحو الآتي:

القاعدة الأولى: ما كان في مباشرتها مخالطة للقاذورات, ومن الحرف التي عدت خوارم لهذا السبب[1]: الكنَّاس, والجزَّار, والزبَّال[2], وقيِّم الحَمَّام[3], والإسَّكافي[4].

القاعدة الثانية: ما كان العمل فيه كالبهيمة من غير فكر, كحمل الأحمال الثقيلة, والنَّطاح بالكِباش[5].

القاعدة الثالثة: ما كان فيه تشويه للصورة كالحداد, والنجَّار[6].

القاعدة الرابعة: ما كان فيه إهدار لكرامة الإنسان, وهذا على أنواع[7]:

---

(1) المغني, لابن قدامة, (135/14), روضة الطالبين وعمدة المفتين, المؤلف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي, الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق– عمان, الطبعة: الثالثة، 1412هـ –1991م, (233/11), النجم الوهاج في شرح المنهاج, المؤلف: محمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري الشافعي, الناشر: دار المنهاج جدة, الطبعة: الأولى، 1425هـ – 2004م, (128/7).

(2) جامع القمامة والكناسة والمخلَّفات, ينظر: المعجم الوسيط, (388/1), معجم اللغة العربية, د أحمد مختار عبد الحميد, (272/2).

(3) القيَّم: هو من يتولى إدارتها والاشراف المباشر عليها, والمقصود به هنا مَن يكون كسبه من الحمَّام, ينظر: مطالب أولى النهى, (186/1), معجم لغة الفقهاء, (374/1).

(4) الإسكافي: كل صانع، والأكثر إطلاقه على من يشتغل بتصليح النعال خاصة, ينظر: القاموس المحيط, للفيروزآبادي, (820/1), التوقيف على مهمات التعاريف, للمناوي, (50/1), تاج العروس, للزبيدي, (96/12).

(5) الفروع, محمد بن مفلح الحنبلي, الناشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى 1424 هـ – 2003 م, (347/11), الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل, المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي ، (439/4), الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان, نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, المؤلف: أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي, الناشر: دار الفكر، بيروت, 1404هـ – 1984م, (295/8).

(6) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع, المؤلف: منصور بن يونس البهوتى, الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان, (475/1), دقائق أولي النهى لشرح المنتهى, المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى, الناشر: عالم الكتب, الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1993م, (594/3).

(7) ينظر: الحاوي الكبير, المؤلف: علي بن محمد بن محمد، الماوردي, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، 1419 هـ –1999 م, (109/9).

الأول: ما كان من قبيل الخدمة المحضة كالحمَّال ومثله الفرَّاش[1].

الثاني: ما لم يكن فيه خدمة محضة كمباشرة الحيوانات [2]: كقرَّاد[3], ودبَّاب[4], وكَسَّاح[5].

الثالث: ما كان في تعاطيها خفة لا تليق بالإنسان, كتحريك الجسم بحركات غير مألوفة بين الناس؛ ومن ذلك الرقص الذي فيه تكسر وتمايل, وكرفع الصوت بحضرة الناس, والمُضحك بالحكايات, والنائحة[6].

الرابع: ما كان فيه إراقة ماء الوجه, كالشاعر الذي يمدح الناس في الأسواق والولائم[7].

---

(1) الفرَّاش: هو من يتولى أمر الفراش وخدمته في المنازل, ينظر: المعجم الوسيط, (682/2), التعريفات الفقهية, للبركتي, (163/1).

(2) ينظر: البناية شرح الهداية, المؤلف: محمود بن أحمد بدر الدين العينى, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان, الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م, (150/9), مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى, المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده ، الرحيبانى, الناشر: المكتب الإسلامي, الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م, (622/6).

(3) القرَّاد: هو الذي يلعب بالقرد، ويطوف به في الأسواق, ينظر: القاموس المحيط, للفيروزآبادي, (309/1), القاموس الفقهي, لسعدي أبو جيب, (299/1).

(4) وهو: الذي يربي الدَّب من الحيوان, ويطوف به في الأسواق, ينظر: معونة أولى النهى, للفتوحي, (454/11), مطالب أولي النهى, للرحباني, (621/6).

(5) الكَسَّاح: بفتح الكاف وتشديد السين، من كسح البيت إذا كنسه أي نزحه وأخرج ما فيه, ينظر: تهذيب اللغة, للأزهري, (38/10), لسان العرب, لابن منظور, (197/6), معجم لغة الفقهاء, (381/1).

(6) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل, محمد بن محمد الحطاب, الناشر: دار الفكر, الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م, (152/6), البحر الرائق شرح كنز الدقائق, المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، بن نجيم, الناشر: دار الكتاب الإسلامي, الطبعة: الثانية, (89/7), النجم الوهاج في شرح المنهاج, المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى الدَّمِيري, الناشر: دار المنهاج, الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م, (309/10).

(7) أسنى المطالب, لزكريا الأنصاري, (348/4), الشرح الكبير, لابن قدامة, (57/12).

المطلب الثالث

المقدار الزمني لضابط قبول توبة مرتكب الخوارم

من الأحكام المتعلقة بمرتكب الخوارم؛ المقدار الزمني الذي به ترجع مروءته وتقبل شهادته, ومن خلال الوقوف على كلام الفقهاء؛ نلاحظ أنَّ هناك اختلافاً في القدر الزمني الذي لابد منه بعد التوبة لمرتكب الخوارم, والكلام على توبة مرتكب الخوارم, يُمكن التعرض له على النحو الآتي:

أولاً: أقوال الفقهاء في المقدار الزمني لقبول التوبة:

اختلف الفقهاء في المقدار الزمني لقبول توبة مرتكب الخوارم على أقوال, نجملها على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب المالكية أن يُستبرأ حالهُ مدةً بقرائن الأحوال, حتى يغلِب على الظن استقامته بالأعمال الصالحات, بحيثُ يظهر صلاح حاله, أو الزيادة في صلاحها[1].

القول الثاني: ذهب الحنفية: لابد لمرتكب الخوارم أنَ يمضي عليه زمان يظهر فيه توبته، ثم بعضهم قدره بستة أشهر، وبعضهم قدره بسَنَة، والصحيح من مذهبهم؛ أنَّ ذلك مفوض إلى رأي القاضي[2].

القول الثالث: ذهب الشافعية, والحنابلة أنَّ مرتكب خارم المروءة يحتاج إلى توبة وإن لم يكن الخارم ذنباً, وأنّ التوبة منه كالتوبة من المعصية, ولا بد من مرور سَنَة في التوبة من خارم المروءة[3].

---

(1) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة, المؤلف: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي, الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان, الطبعة: الثانية, 1408 هـ - 1988 م, (149/10), الذخيرة, المؤلف: أحمد بن إدريس القرافي, الطبعة: الأولى، 1994 م, الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت, الطبعة: الأولى, 1994, (221/10).

(2) فتح الباري, لابن حجر, (40/11), رد المحتار, لابن عابدين, (473/5).

(3) الشرح الكبير على متن المقنع, المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قدامة, الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع, (42/12), تحفة المحتاج في لابن حجر, (241/10), حاشية البجيرمي, (429/4).

وقرر السادة **الشافعية**, أنَّها تسن توبة مرتكب الخوارم وليس بواجبة إلاّ أنَّه لابد من مضي سنة حتى يغلب على الظن صلاحه وصدقه[1].

والذي يظهرُ: أنَّ مذهب الحنفية هو أعدل الأقوال وأقربها, وأنَّ توبة مرتكب الخوارم لا تُحدد بمقدار زمني معين, وإنَّما المدار على غلبة الظن, وأنّ الأمر مفوض إلى الإمام, ولا يشترط في توبة مرتكب الخوارم التصريح بالترك الخارم, وإنَّما يكفي انكفافه عن ذلك الفعل.

ثانياً: أسباب استبراء مرتكب الخوارم:

إذا قلنا لابد من مضي زمنٍ في حصول توبة مُرتكب الخوارم, فما وجه تحتم هذه الفترة الزمنية لكي تترتب عليها الأحكام الشرعية من قبول الشهادة وحصول العدالة؟

وللإجابة على هذا السؤال يمكن أنْ يقال تحتم هذه الفترة الزمانية لمرتكب الخوارم يعود إلى أسباب نبينها على النحو الآتي:

أولاً: إنَّ خارم المروءة صار باعتياده سجية له فلا بد من اختبار حاله[2].

ثانياً: إنَّ للفصول الأربعة في تهييج النفوس بشهواتها أثراً بيناً, فإذا مضت وهو على حاله أشعر بذلك بحسن سريرته[3].

ثالثًا: مُضي هذه المدة يغلب على الظن صدق توبة مرتكب خارم المروءة[4].

رابعاً: إنَّ هذه المدة اعتبرها الشرع في أحكام كثيرة منها: مدة التغريب والعنَّة والزكاة والدية والجزية, ووجه اعتبار هذه المدة أنَّها ثابتة بالقياس[5].

---

(1) أسنى المطالب, لزكريا الانصاري, (357/4), تحفة المحتاج, لأبن حجر, (241/10), حواشي الشرواني والعبادي, (288/1).

(2) نهاية المطلب, للجويني, (604/18), مغني المحتاج, للشربيني, (364/6), حاشية إعانة الطالبين, للبكري, (339/4).

(3) نهاية المحتاج للرملي, (307/8), فتح المعين, للمليباري, (655/1).

(4) حاشية البجيرمي, (429/4).

(5) أسنى المطالب, لزكريا الانصاري, (354/4), النجم الوهاج, للدميري, (330/10).

المبحث الثاني

تصنيف الخوارم, وبيان تأثيرها على الشهادة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خوارم يُعد مرتكبها فاعلاً للحرام.

المطلب الثاني: خوارم يُعد مُرتكبها فاعلاً للمكروه.

المطلب الثالث: تأثير الخوارم على الشهادة.

المطلب الأول

خوارم يُعدُّ فاعلها مُرتكباً للحرام

تُصنف خوارم المروءة المباحة ضمن الأحكام الشرعية المحرمة, ووصف هذه الخوارم بالتحريم يرجع الحكم فيها تارة إلى ذات الخارم أو إلى أوصاف خارجية مؤثرة؛ لأنَّ المباح في حد ذاته قد تعتريه الحُرمة, وللوسائل حكم المقاصد, وحينما تكتنف المباح أوصافٌ محرمة, فانَّ المباح يصير بالضرورة محرماً لغيره, ولذلك نجد هناك جملة من الخوارم قد اشتملت على أوصاف محرمة, ومن جملة هذه الأوصاف المؤثرة في حكم التحريم ما يأتي:

أولاً: ما اشتمل على الخرافة والدجل:

من الحرف التي يتداولها ضُعفاء الإيمان العرافة والكهانة, فهي حرف غير مشروعة لا تقبل شهادة من يتعاطاها؛ لأنَّ شعارهم التلبيس على العامة, فيحرم تعلم وتعليم الكهانة؛ لاشتمالهما على الخرافة والدجل, وغاية ما فيهما الكذب والتمويه والإخبار عن المغيبات في المستقبل, وأخذ أموال الناس بالباطل, ومثل هذه الأعمال قادحة في المروءة, ومخلة بالعقيدة, ففي إغلاقها سدٌ لباب الشر, وحماية التوحيد[1].

ثانياً: ما فيه تغيير لخِلْقة الإنسان:

فتغيير الخلقة وصف مؤثر في الحرمة في كلٍ من نتف اللحية, وخضبها بالسواد كما هو ظاهر من كلام الماوردي حيث قال: "ونتف اللحية من السفه الذي تُرد به الشهادة، وكذلك خضاب اللحية من السفه الذي ترد به الشهادة ، لما فيها من تغيير خلق الله"[2].

---

(1) ينظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري, (348/4), تحفة المحتاج, لابن حجر, (62/9), الروض المربع شرح زاد المستقنع, المؤلف: منصور بن يونس البهوتى, الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة, (684/1).

(2) الحاوي الكبير, للجويني, (310/17).

ثالثاً: التَشبُه بأفعال النِّساء:

فالرقص في حد ذاته مباحاً، فحينما يكون فيه تكسر، كفعل المخنث، أو يكثُر بحيث يخل بمروءة الرجل الفاعل لذلك، فيحرم حينئذٍ[1].

قال العز بن عبد السلام[2]: "وأمَّا الرقص والتصفيق فخفة ورعونة مشبهة لرعونة الإناث, لا يفعلها إلاّ ارعن[3] أو مُتصنِّع كذاب"[4].

ومثل هذا النوع من الأفعال المباحة قد تعتريه الحرمة؛ نظراً لقرائن أخرى كأن يكون ذلك الفعل من صفات الفساق, أو يكون من عادة صنيع النساء, والتشبُه بفعالهن.

رابعاً: تفويت المُهِمَّات الدينية:

من حق الإنسان في حياته ترويح نفسه من غير إفراط ولا تفريط, أو تفويت للمهمات الدينية, فالنفس البشرية من طبيعتها السآمة والملل, والنفس البشرية لها حق في الترويح ودفع السآمة, لكنَّ الانكباب في حد ذاته على المباحات المانعة من المهمات, كمداومة الشطرنج واللعب يشعر بالانحلال وقلة المبالاة, ومن انحل غلب على الظن انحلاله في المعاصي[5].

---

(1) بداية المحتاج في شرح المنهاج, المؤلف: بدر الدين محمد بن أبي بكر الأسدي, الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى, 1432 هـ – 2011م, (490/4), التدريب في الفقه الشافعي, للبلقيني, (366/4), نهاية المطلب, للجويني, (26/19).

(2) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي, شيخ الإسلام, ولد سنة, (578هـ), تفقَّه على الشيخ فخر الدين ابن عساكر, وقرأ الأصول على سيف الدين الآمدي, من مصنفاته القواعد, ومجاز القرآن, والفتاوى المصرية, توفي سنة, (660هـ), ينظر: طبقات الشافعية, للسبكي, (209/8هـ), ديوان الإسلام, لابن الغزي, (290/3).

(3) الأرعن هو الرجل الأهوج, ينظر: كتاب العين, للفراهيدي, (118/2), مجمل اللغة, لابن فارس, (384/1), لسان العرب, لابن منظور, (182/13).

(4) قواعد الأحكام في مصالح الأنام, المؤلف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام, الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة, طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ – 1991 م, (220/2).

(5) ينظر: نهاية المطلب, للجويني, (7/19), الوسيط في المذهب, للغزالي, (353/7).

وعلة تحريمها: أنْ يلعب بها على وجه يقدح في المروءة، فلا يحل ذلك؛ فإن لعب من غير إدمان، ولا في حال تلهي فيه عن العبادات والمهمات الدينية والدنيوية، فهي مباحة .

خامساً: فعل ما يحرُمُ كشفه بحضرة الناس:

صيانة العورات وحفظها مما أمر به الشارع أمراً جازماً؛ تأكيداً لحفظ العرض الذي هو أحد الكليات الخمس, فكشف العورات حرام, ومن ذلك تقبيل زوجة له بحضرة الناس, أو وضع يده على موضع الاستمتاع منها من صدر ونحوه[1].

المطلب الثاني

خوارم يُعدُّ فاعلها مُرتكباً للمكروه

تُصنَّفُ خوارم المروءة ضمن المكروهات لظروف معينة, وعلل خارجية أُخرى, ومن العلل المؤثرة في ما يُعدُّ فاعلها مرتكباً للمكروه ما سنبينه على النحو الآتي:

أولاً: مباشرة النجاسة:

من العلل المتعلقة بارتكاب الخوارم مباشرة النجاسة, ولهذا يُكره كسب كل مباشر للنجاسة من كنَّاس، وخرَّاز[2] وقصَّاب[3], وكسب الفصَّاد[4], من جملتهم لأنَّه يباشر نجاسة الدم[5].

---

(1) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف, المؤلف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي, الناشر: دار إحياء التراث العربي, الطبعة: الثانية, (287/8), مغني المحتاج, للشربيني, (352/6).

(2) الخرَّاز: من يقوم بخرز الخف, ويقوم بترقيع الأحذية البالية, ينظر: جمهرة اللغة, للأزدي, (583/1), مختار الصحاح, للرازي, (89/1).

(3) القصَّاب: وهو الذي يباشر قطع اللحوم, ينظر: مشارق الأنوار, لليحصبي, (187/2), المحكم والمحيط الأعظم, (215/6).

(4) الفَصْد: قطع العروق, والفاصد من يقوم بقطعها على جهة التداوي, ينظر: كتاب العين, للفراهيدي, (102/7), لسان العرب, لابن منظور, (336/3).

(5) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية, المؤلف: إبراهيم بن محمد ابن مفلح، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض, الطبعة: الثانية، 1404, (271/2), الحاوي الكبير, للماوردي, (155/15).

وفي قبول شهادة الزبال, والقرَّاد, والحجَّام ونحوهم، وجهان[1]:

أحدهما: لا تقبل شهادتهم.

والثاني: تقبل؛ لأنَّ بالناس إليه حاجة فعلى هذا الوجه، إنما تقبل شهادته إذا كان يتنظف للصلاة في وقتها ويصليها، فإن صلى بالنجاسة ، لم تقبل شهادته، وجهاً واحداً.

فعلة كراهة هذه الأعمال هي مباشرة النجاسة, ولم نقل بحرمة مباشرة تلك الأعمال؛ لأنَّ الحاجة داعية لمباشرة تلك الأعمال, والقول بحرمتها يؤدي إلى المشقة والحرج الذي لا يطيقه المكلف, والناس بحاجة إليها.

ثانياً: فعل ما فيه دناءة :

كلُ عمل فيه من الدناءة فإنَّ الكراهة تتعدى إليه ومن ذلك كسب أصحاب الحرف الدنيئة كالحَّلاق وقيّم الحمَّام[2].

فعِلَّة كراهة فعل هذه الحرف لما فيها من الدناءة التي لا تتناسب مع شرف الإنسان ومكانته الاجتماعية, لأنَّ الدناءة يجتنبها أهل المروءات, ويُنزِهون أنفسهم وأعراضهم عن فعلها, والله يُحب معالي الأمور، ويكره سفسافها.

ثالثاً: الدنس والاستقذار:

من العوامل المؤثرة في كراهة خوارم المروءة الدنس والاستقذار, قال الروياني[3]: "وما يُدنس

---

(1) المغني, لابن قدامة, (153/14).

(2) ينظر: النجم الوهاج, للدميري, (564/9), أسنى المطالب, لزكريا الأنصاري, (569/1) .

(3) أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الفقيه الشافعي, ولد سنة, (415هـ), سمع أبا الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي ومن أبي عبد الله محمد بن بيان بن محمد الكازروني, من مصنفاته, بحر المذهب, الكافي, حلية المؤمن, توفي سنة, (502هـ), ينظر: وفيات الأعيان, لابن خلكان, (198/3), طبقات الشافعيين, لابن كثير, (525/1).

برائحته كالقصَّاب والسمَّاك[1]؛ إن لم يحافظ هؤلاء على إزالة الأنجاس من أيديهم وثيابهم في أوقات صلواتهم وقصَّروا في حقوق الله تعالى عليهم، كان ذلك جرحاً في مروءتهم وقدحاً في ديانتهم"[2].

وإن حافظوا على إزالة النجاسة، والقيام بحقوق العدالة، ففي قدح ذلك في مروءتهم ثلاثة أوجه[3]:

أحدها: إنَّه يقدح فيها، لأنَّ الرضا بها مع الاسترذال قدح في العدالة.

والثاني: إنَّه لا يقدح في العدالة لأنَّه لا يجد الناس منها بداً.

والثالث: إنَّه يقدح في العدالة منها ما استرذل في الدين.

فكلٌ من الدنس والاستقذار؛ وصفٌ مؤثرٌ في كراهة هذه الصنائع ودناءتها, وقدحها في المروءة, وضابط الدنس والاستقذار المرجع فيه عرف الناس مع مراعاة الزمان والمكان.

رابعاً: السَفَه والسُخف:

السفه والسُخف ليس من صفات ذوي المروءة, والمقصود بكلٍ من السفه والسخف ضعف العقل وسوء التصرف, وأصله الخفة والحركة[4].

فكل فعل أو تصُرف فيه سُخفٌ وسفهٌ يدل على نقصان المروءة, ومن ذلك أخذ النثار الذي يُفعل في وليمة العرس, لما يُؤخذ نهبة كان فيه سُخف لا تليق بذوي المروءة, لأنَّه ربما كان في القوم من يحب صاحب النثار أن يأخذ أكثر فلا يتمكن من ذلك, ويأخذه من لا يحب أخذه فيكون قد أخذ ماله مَن لا يجب أنْ يأخذه فيُكره ذلك[5].

فما كان من الأفعال قد اشتمل على سخف وسفه كان الحكم المترتب على ذلك التصرف كراهته,

---

(1) السمَّاك: هو من يتخذ ببيع السمك كحرفة, ينظر: معجم الصواب اللغوي, د. أحمد مختار عمر, (451/1), معجم اللغة العربية, د أحمد مختار عبد الحميد, (1111/2).

(2) بحر المذهب, للروياني, (278/14).

(3) الحاوي الكبير, للماوردي, (315/17).

(4) النجم الوهاج, للدميري, (314/4), المجموع, للنووي, (245/20).

(5) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين, المؤلف: محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء, الطبعة: الأولى, 1405هـ - 1985م, (135/2).

فالسُخف والسفه علة في كراهة كل تصرف لا ينسجم مع من اتصف بصفة المروءة.

وإذا تقرر هذا يُمكن عدم الحكم على حرف كثيرةٍ كان يحكم عليها بالدناءة, وذلك بسبب معرفة العلل التي من أجلها حكم على الحرف بالدناءة, وهذا من تيسير الله وفضله على الناس؛ حيث أنعم عليهم بوسائل حديثةٍ ومتطورةٍ أزالت عنها علل دناءتها, فمثلاً الحداد لم يُعد يُسوِد وجهه بالسواد, والحجَّام لم يُعد يَمص الدم بفمها, بل أصبحت الحجامة هي مهنة الطبيب, وهي تعتمد في الواقع الحديث على آلات وأجهزة متطورةٍ, ومن هنا لم يُعد مباشرةُ كثيرٍ من المهن والحرف خارماً للمروءة.

المطلب الثالث

تأثير المروءة على الشهادة

للمحافظة على المروءة دور كبير في قبول الشهادة واعتمادها, إذ المروءة من لوازم قبول الشهادة، فيُشترط في الشاهد اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر, والترفع عن ارتكاب الأمور الدنيئة المزرية بالمرء وإن لم تكن حراماً، وهي كل ما يذم فاعله عرفا من أمثاله في زمانه ومكانه، لأنَّ الأمور العرفية قلما تنضبط، بل تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والبلدان, ومن هنا جاء اشتراط عدالة البينة في الشهادة, وقد أجمع أهل العلم من المذاهب على رد شهادة الفاسق[1].

ولمَّا كان للمروءة تأثير على الشهادة, كان من الأهمية توضيح وإبراز هذا الجانب المؤثر وبيان ضوابطه بشكل واضح, وتفصيل القول في ما يقدح من المروءات في الشهادة نبينه على النحو الآتي:

أولاً: مرونة الخوارم المسقطة للشهادة:

ولمَّا كانت المروءة المسقطة للشهادة مختلفة باختلاف الزمان والمكان, وضبطها عسيراً, فقد رجَّع الفقهاء الحكم بسقوطها في كل عصر ومصر, بحسب ما يناسب عرفهم, وتفصيل ذلك على النحو

---

(1) ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي, لمجموعة من العلماء, الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، 1433 هـ – 2012 م, (346/9).

الآتي:

1- اختلاف المروءة باختلاف الأشخاص:

جعل الفقهاء اللعب بالشطرنج من الخوارم مسقطة للشهادة في حق ذلك الشخص دون غيره من الناس, وقد جعلوا المرجع في سقوط الشهادة يختلف الأمر فيه باختلاف العادات، ويستقبح من شخص لا يستقبح من غيره[1].

2- اختلاف المروءة باختلاف الأمكنة:

عرَّف الفقهاء المروءة بأنَّها تخلق الشخص بخلق أمثاله من أبناء عصره في زمانه ومكانه؛ لأن الأمور العرفية قلما تنضبط، بل تختلف باختلاف الأشخاص، وهذا بخلاف العدالة، فإنَّها لا تختلف باختلاف الأشخاص، بخلاف الفسق فإنَّه يستوي فيه الشريف والوضيع، بخلاف المروءة فإنَّها تختلف[2].

3- اختلاف المروءة باختلاف الأزمنة:

ومن أمثلة اختلاف المروءة المسقطة لشهادة, والتي يختلف الحكم فيهل باختلاف الأزمنة كشف الرأس، فإنَّه يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية, فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قادحاً في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح[3].

وإذا تقرر هذا فليس فعل كل خارم يباشره ويفعله الشخص يُعدُ موجباً لرد الشهادة, وإنَّما يختلف الحكم فيه باختلاف الشخص والمكان والزمان.

---

(1) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين, المؤلف: الدين يحيى بن شرف النووي, الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان, الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م, (230/11).

(2) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, المؤلف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م, (351/6).

(3) الموافقات, للشاطبي, (489/2).

ثانياً: ضوابط الخوارم المسقطة للشهادة:

هناك من الخوارم ما له تأثير في رد الشهادة, وهذا التأثير يأتي وفق ضوابط وشروط معينة, نتعرض لها بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

1- كل ما ثبت تحريمه من الأفعال والحرف, أو يشبه الباطل كالمحترف بالغناء؛ ترد شهادته مطلقا كما صرح به الجمهور، ومثله المُنجم والعراف والكاهن والمصور، فلا تقبل شهادتهم؛ لأنَّ شعارهم التلبيس علي العامة[1].

فكل مُحرمٍ من الخوارم أو لم يكن بين التحريم فارتكابه ترد به الشهادة, وقد قال الشافعي:" في الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعته يُؤتى عليه ويأتي له، ويكون منسوباً إليه مشهوراّ به معروفاً، لا تجوز شهادته؛ وذلك أنَّه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل، وأنَّ من صنع هذا كان منسوباً إلى السَفَه وسقاطة المروءة، ومن رضي بهذا لنفسه كان مستخفاً، وإن لم يكن محرماً بيَّن التحريم"[2].

فالذي يظهر من كلام الشافعي أنَّ الخوارم المحرمة المتمثلة في الأقوال والتصرفات الأخرى كامتهان الحرف المزرية التي نص الشارع على حرمتها, أو فيها بعض معنى التحريم, له تأثيرٌ في رد شهادة الشاهد وعدم قبولها.

2- ما حُكم بإباحته من الخوارم المزرية يقتضي الإكثار منه رد الشهادة، لكونه خارماً للمروءة, فمن داوم على اللعب بالشطرنج والحمام، ردت شهادته وإن لم يقترن به ما يوجب التحريم، لما فيه من ترك المروءة،... والمرجع في المداومة والإكثار إلى العادة، ويختلف الأمر فيه بعادات النواحي والبلاد[3].

3- ما كان من الخوارم فيه من عدم المبالاة بأمور الدين, أو في دناءة لا تتناسب مع أعراف الناس ولا عاداتهم ففعله يوجب رد الشهادة, قد صرح فقهاء الشافعية في باب الشهادة حيث قالوا:

---

(1) المغني, لابن قدامة, (161/14), مواهب الجليل, للحطاب, (153/6), النجم الوهاج, للدميري, (312/10).
(2) الأم, للشافعي, (226/6).
(3) روضة الطالبين, للنووي, (230/11), التاج والإكليل لمختصر خليل, المؤلف: محمد بن يوسف ابن العبدري، الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى, 1416هـ -1994م, (165/8).

"وأمَّا أصحاب الحرف الدنيئة مثل: الحجَّام والكنَّاس والدبَّاغ[1] والقَّيم بالحمَّام.. فهل تقبل شهادتهم؟ ينظر فيهم: فإن كانوا يتوانون في الصلاة والطهارة من الحدث أو النجس.. لم تقبل شهادتهم, وإن حسنت طريقتهم في الدين.. فهل ترد شهادتهم لأجل حرفهم؟ فيه وجهان:

أحدهما: تردُ شهادتهم؛ لأنَّ من رضي لنفسه بمثل هذه الحرف الدنيئة.. سقطت مروءته، ومن لا مروءة له.. لا تقبل شهادته[2].

والثاني:[3] القبول إذا كانوا عدولاً, ومثله النخَّاسون[4] والدلالون"[5].

4- من ارتكب خارماً من خوارم المروءة؛ ينظر في حال مرتكبه, فإن كان الأغلب عليه الطاعة والمروءة حكم بعدالته وقبول شهادته، وإن عصى ببعض الصغائر، وإن كان الأغلب عليه المعصية وترك المروءة حكم بفسقه ورد شهادته وإن أطاع في بعض أحواله, لأنَّه لم يسلم أحد من الطاعة والمعصية، ولا يمكن أن تكون العدالة مقصورة على خلوص الطاعات, ولا الفسق مقصوراً على خلوص المعاصي؛ لامتناع خلوص كل واحد منهما, ولا اعتبار بالممتنع فوجب أن يعتبر الأغلب من أحوال الإنسان[6].

---

(1) الدباغ: مصدر من دبغ الدباغ الجلد أي يدبغه دبغاً, وهي حرفة الدباغ, ينظر: كتاب العين, للفراهيدي, (395/4), تهذيب اللغة, للأزهري, (94/8), القاموس المحيط, للفيروزآبادي, (781/1).

(2) المغني, لابن قدامة, (114/ 153)، البيان, للعمراني, (285/13).

(3) المحيط البرهاني في الفقه النعماني, المؤلف: محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى, 1424 هـ - 2004 م, (320/8), مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر, عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي, الناشر دار الكتب العلمية, سنة النشر 1419هـ - 1998م, (278/3).

(4) النخاس: بيَّاع الدواب, سُمي بذلك لنخسه إياها حتى تنشط, وقد يُسمى بائع الرقيق نخاساً, ينظر, جمهرة اللغة, للأزدي, (600/1), تاج العروس, للزبيدي, (142/15).

(5) الدلَّال: مَنْ يتوسط ويجمع بين البائع والمشتري, ينظر: مشارق الأنوار, لليحصبي, (221/2), معجم اللغة العربية المعاصرة, (764/1).

(6) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين, لابن الفراء, (82/3), الحاوي الكبير, للماوردي, (318/17).

5- ما كان من الخوارم يُنسبُ إلى قلة حياء, فمباشرته ترد به الشهادة كالرقَّاص ومن يأكل في الأسواق ويمشي مكشوف الرأس في موضع لا عادة له في كشف الرأس فيه؛ ولأنَّ من لا يستحيى من الناس في ترك المروءة لم يبال بما يصنع[1]، فقد جاء عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه – أنَّ – النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " إنَّ مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى, إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت"[2].

6- مَنْ أكثر مِنْ أهل الصنائع الدنيئة الكذبَ وخلفَ الوعد, رُدت شهادته, ومن ذلك الصبَّاغون[3] والصواغون[4]: فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: أنَّه قال: "أكذب الناس الصبَّاغون والصواغون"[5].

وقد تأوله الفقهاء بتأويلين[6]:

أحدهما: إنَّه أراد أنهم يكذبون في مواعيدهم.

والثاني: إنَّهم يسمون الأشياء بغير أسمائها؛ فهم يقولون ما لا يفعلون.

والذي يظهر: أنّ امتهان واحتراف هذه الحرف التي لا يخلو صاحبها عن الكذب وخلف الوعد يُنظرُ فيه: فإن تكرر منه الكذب في المواعيد وصار ذلك غالب أحواله رُدت شهادتُه بذلك, وإن لم يتكرر منه الكذب تُرد شهادته.

---

(1) المجموع, للنووي, (227/20), الكافي, لابن قدامة, (273/4), تبيين الحقائق, للزيلعي, (223/4).
(2) صحيح البخاري, كتاب الأدب, باب إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت, (177/4), رقم, (6120).
(3) من يصبغ الجلود والثياب, ينظر: كتاب العين, للفراهيدي,(374/4), تهذيب اللغة, للأزهري, (62/8).
(4) من يقوم بصياغة الحلي من الذهب والفضة, ينظر: لسان العرب, لابن منظور, (2527/4), تاج العروس, للزبيدي, (533/22), المعجم الوسيط, (529/1).
(5) أخرجه ابن ماجه, المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني, من حديث أبي هريرة, باب الصناعات, الناشر: دار الرسالة العالمية, الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م, (280/3), رقم (2152), مسند أحمد, (33/7), رقم, (7907), مسند أبي داود الطيالسي, المؤلف: سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي, المتوفى: 204 هـ, الناشر: دار هجر للطباعة والنشر – القاهرة, الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م, (300/4), رقم, (2697), والحديث ضعفه ابن الجوزي, والسخاوي, والألباني, ينظر: العلل المتناهية, (115/2), المقاصد الحسنة, (140/1), سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة, (274/1).
(6) البيان, للعمراني, (286/13), النجم الوهاج, للدميري, (312/10).

الفصل الثالث

موقف الحاكم من مرتكب الخوارم, ومعرفة الحكم الفقهي لها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عقوبة الحاكم لمرتكب خوارم المروءة

المبحث الثاني: الحكم الفقهي لمرتكب خوارم المروءة

المبحث الأول

عقوبة الحاكم لمرتكب خوارم المروءة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: زجر الحاكم, وتأديب المحترف بالحرف الدنيئة.

المطلب الثاني: ما ليس للحاكم المسلم تعزيره, ولا تأديبه.

المطلب الثالث: حق الحاكم الاختياري في التعزير.

المطلب الأول

زجر الحاكم وتأديب مرتكب الخوارم

للحاكم حق الزجر لكل من يخل بالأدب من خوارم المروءة, وهذا الحق يتمثل في الإمام ونوابه، فلهم الحق في تأديب من ارتكب خارم من خوارم المروءة, فللحاكم التعزير بما تقتضيه المصلحة العامة على الفعل المباح, وأن يمنع الحاكم الناس من مواقف الرِيبَ ومظان التهمة، فقد قال – النبي – صلى الله عليه وسلم–: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[1] فيقدم الإنكار ولا يعجل بالتأديب قبل الإنكار[2].

ووقوع التعزير من الحاكم على فعل الخوارم كمباشرة الحرف الدنيئة, مشروط بأن لا تدعوا الحاجة إليها ولا ضرر على المكلف في تركها[3].

والتعزير على الفعل المباح يخضع لاجتهاد الحاكم بحسب المصلحة؛ كالتكسب باللهو الذي ليس فيه معصية قال زكريا الأنصاري:" وقد يُشرعُ التعزير ولا معصية كمن يتكسب باللهو الذي لا معصية فيه"[4].

وليس بالضروري أن يكون التعزير على معصية أو فعل منكراً من المنكرات, بل قد يكون التعزير على فعلٍ مباحٍ, قال ابن عابدين[5]:" وقد يكون التعزير بدون معصية كتعزير الصبي وكنفي من خيف منه فتنة[6].

---

(1) السنن الكبرى, للنسائي, كتاب الأشربة, باب الحث على ترك الشبهات, رقم, (5201), (117/5), المعجم الكبير, للطبراني, رقم, (399), (147/22), والحديث ضعفه الهيثمي, وصحح اسناده ابن حجر, والألباني, ينظر: مجمع الزوائد, (238/1), إتحاف المهرة, (297/4), صحيح الجامع الصغير, (637/1).

(2) الأحكام السلطانية, المؤلف: علي بن محمد بن محمد، الشهير بالماوردي, الناشر: دار الحديث – القاهرة, (362/1).

(3) التقرير والتحبير, المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج , الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الثانية، 1403هـ – 1983م, (245/2).

(4) الغرر البهية, لزكريا الأنصاري, (107/5).

(5) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي الشهير بأبن عابدين, ولد سنة, (1198هـ), يروي عن محمد شاكر العقاد, وسعيد الحلبي, والشمس الكزبري, ومن تأليفه: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى المحمدية, وله حاشية على البحر الرائق, توفي سنة, (1252هـ), ينظر: فهرس الفهارس, للكتاني, (839/2), فيض الملك الوهاب, للبكري, (1339/1), طبقات النسابين, لبكر بن عبدالله أبو زيد, (185/1).

(6) ينظر: حاشية رد المختار, لابن عابدين, (66/4).

وتعليل التعزير بالمصلحة من جهة الحاكم على بعض الأفعال والتصرفات الدنيئة والتي هي مباحة بأصل الشرع, إنَّما باعتبار كون ذلك الفعل وسيلة إلى الحرام, قال ابن همام:" أنَّ الزجر عن الأفعال الدنيئة كي لا تصير ملكات فيفحش ويستدرج إلى ما هو أقبح وأفحش فهو واجب[1].

المطلب الثاني:

حق الحاكم الاختياري في التعزير

التعزير حق للحاكم فيما هو أدنى من الحد الشرعي, فله حرية الاختيار في التعزير ما لم يشتمل ذلك التعزير على فعل محرم كالتعزير بحلق اللحية, ومن حرية التعزير للحاكم اختيار نوع من التعزير كالحبس أو التغريب, أو سائر وجوه التأديب كسائر المعاصي[2].

ومن الوقائع التاريخية في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – التي دلت على أنَّ للحاكم حق الاختيار في التعزير نفيه للمخنث الذي خضَّب يديه ورجليه بالحناء[3], فعُلِم من نفي المخَّنث أنَّ هذا الحق لا يستوفيه إلاَّ الإمام؛ لعموم ولايته[4].

والذي يظهر أنَّ نفي النبي صلى الله عليه وسلم المخنث من المدينة لعلة التشبه بالنساء بفعل الخضاب المعدود من جملة خوارم المروءة[5].

---

(1) ينظر: فتح القدير, لابن همام, (345/5).

(2) المغني, لابن قدامة, (598/11), تحرير الفتاوى, المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم العراقي, الناشر: دار المنهاج للنشر, والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م, (261/3).

(3) أخرجه أبو داود, من حديث أبي هريرة بلفظ: أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم–: "ما بال هذا" فقيل: يا رسول الله، يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع, كتاب الأدب, باب في الحكم على المخنثين, وأخرجه الدراقطني, كتاب صلاة العيدين, باب التشديد في ترك الصلاة, وكفر من تركها, (399/2), رقم, (1758), والحديث ضعفه الدارقطني, وابن الجوزي, ينظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية, (230/11), العلل المتناهية, (752/2).

(4) ينظر: النجم الوهاج, للدميري, (240/9), الإقناع للحجاوي, (273/4).

(5) ينظر: فتح الباري, لابن حجر,(335/9).

وللحاكم فعل الأصلح من النفي أو التعزير أو السجن ونحو ذلك, والناس يختلفون باختلاف مراتبهم, وباختلاف المعاصي قال الماوردي: "فإن تفرّد التعزير بحق السلطنة وحكم التقويم، ولم يتعلق به حق لآدمي، جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير"[1].

المطلب الثالث

مَن ليس للحاكم تعزيره ولا تأديبه

تُعتبرُ السلطة التنفيذية المتمثلة في إقامة الحدود والتعزيرات أحد مهام الحاكم, فللحاكم بالولاية العامة إقامة العقوبات من الحدود والتعزيرات, وكذلك للحاكم اسقاط غير الحدود, فهي من جهة التنفيذ عامة لكل شخص, ومن هنا قيل أنّ أحكام الشريعة تتصف بالمرونة والشمول في كل زمان ومكان, ولمَّا كان الوقوع في الخطأ قل من يسلم منه, أغفلت الشريعة جانب التعزير الصادر من ذوي الهيئات, إشعاراً بمكانتهم العظيمة في المجتمع, واجلالاً لهم, وذلك بما لا يتكرر وقوعه منهم, وإنّما يقع على سبيل النُدرة, وفي الحديث عن – النبي – صلى الله عليه وسلم – أنَّه قال: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلاَّ الحدود"[2].

وقد اختلف الفقهاء في المقصود بعثراتهم التي يتجاوز عنها الإمام في التعزير:

القول الأول: إنَّها صغائر الذنوب التي لا توجب الحدود[3].

القول الثاني: إنَّها أول معصية زل فيها ولو كبيرة[4].

والذي يظهر من القولين أنَّ المقصود بالعثرات التي يُعرِض عنها الإمام في تعزيره لذوي

---

(1) الأحكام السلطانية, للماوردي, (346/1).

(2) سبق تخريجه, ص, 32.

(3) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة, المؤلف: القاضي ناصر الدين عبد الله البيضاوي, (ت 685هـ), الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت, عام النشر: 1433 هـ – 2012م, (515/2), البيان والتحصيل, لابن الرشد, (302/16).

(4) في القدير للمناوي, (94/2), الحاوي الكبير, للماوردي, (931/13), تحفة المحتاج, لابن حجر, (176/9).

الهيئات هي الصغائر من الذنوب, لأنَّهم قَلَّ أن يسلموا منها إلاَّ من عصمه الله, ما لم تكن حداً من حدود الله عز وجل ويبلغ الإمام، فلا يجوز أن يدعه الإمام؛ ولا ينبغي لأحد أن يشفع فيه.

ومن المسائل المهمة في معرفة تعزير ذوي الهيئات ما يأتي:

أولاً: حكم تعزير ذوي الهيئات:

اختلف الفقهاء في تعزير ذوي الهيئات على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى جواز تعزير الأشراف كالفقهاء وغيرهم[1].

واستندوا في جواز التعزير بما روته عائشة – رضي الله عنها – رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنَّما أهلك الذين من قبلكم أنَّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه, وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفسي بيده لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها"[2].

أجاب الجمهور على ما استدل به الحنفية أنه دليل عام مخصوص بغير الحدود, وما جاء في الحديث عن بني إسرائيل من الإنكار إنَّما هو عن إسقاط الحدود[3].

القول الثاني: وذهب المالكية, والشافعية, والحنابلة إلى عدم تعزير ذي الهيئة, فإن لم يكن من ذوي الهيئات كان للإمام أنْ يعزره[4].

وأجاب الحنفية على قول الشافعية والحنابلة بتعزير عمر – رضي الله عنه – لبعض الصحابة رضي – الله عنهم – ولم يُنكِر عليه أحد, فكان فعل عمر – رضي الله عنه – إجماعاً سكوتياً[5].

---

(1) الدر المختار شرح تنوير الأبصار, لابن عابدين, (318/1), بدائع الصنائع, ، للكاساني, (64/7).
(2) أخرجه مسلم, كتاب الحدود, باب قطع السارق الشريف وغيره, (1315/3), (1688).
(3) السيل الجرار, للشوكاني, (849/1).
(4) الأم, للشافعي, (265/4), البيان والتحصيل, لابن رشد, (302/16), كتاب الفروع, لابن مفلح, (116/10).
(5) تحفة المحتاج, لابن حجر, (176/9), إعانة الطالبين, للبكري, (189/4).

القول الثالث: يُندب العفو عنهم وهو محكي أيضاً عن الأذرعي[1] من الشافعية واحتج أنَّ عمر – رضي الله عنه – عزر جمعاً من مشاهير الصحابة – رضي الله عنهم – وهم رؤوس الأولياء وسادة الأمة[2].

وأجاب الجمهور على هذا القول بأنَّ ذلك الفعل الموجب لتعزير مشاهير الصحابة يحتمل قد تكرر منهم، والكلام هنا في عدم تعزير ذي الهيئة في أول زلة زلها مطيع, وفعل عمر – رضي الله عنه – اجتهاداً منه، والمجتهد لا يُنكَر عليه في المسائل الخلافية[3].

والذي يظهر بعد عرض أدلة الفريقين: أنَّ من عُرِف بالصَّلاح والمروءة لا يُعزر, ومَنْ كثُرت هفواته وزلاته فإنَّه يُعزرُ؛ لأنَّ ذلك الفعل أصبح سجية له.

ثانياً: شروط سقوط تعزير ذوي الهيئات:

من الأحكام المختصة بذوي الهيئات سقوط التعزير, ومن الشروط التي يسقط بها التعزير ما يلي:

أولاً: أنْ يُعلم من الرجل الصلاح في الدين، وكانت العثرة منه على خلاف عادته، ثم ندم، فمثل هذا ينبغي أن يجاوز عنه[4].

ثانياً: إنَّه لا يجوز العفو إذا تعلق التعزير بحق الله تعالى كما في تارك الصلاة, وكمن طعن في أحد الصحابة، وجب على السلطان تأديبه[5].

---

(1) أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، شهاب الدين الأذرعي, ولد بأذرعات الشام سنة, (708)، وتفقه بالقاهرة, أخذ عن ابن النقيب, وابن جملة, والفخر المصري, من مصنفاته, شرح المنهاج, والتنبيهات على أوهام المهمات, توفي سنة, (783هـ), ينظر: الأعلام, للزركلي, (119/1), طبقات الشافعية, لابن قاضي شهبة, (142/3).

(2) نهاية المحتاج, للرملي, (19/8).

(3) مغني المحتاج, للشربيني, (553/5).

(4) قواعد الأحكام, لابن عبد السلام, (160/1), حجة الله البالغة, المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي, الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1426 هـ – 2005م, (249/2).

(5) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار, المؤلف: محمد بن علي الشوكاني اليمني, الناشر: دار ابن حزم, الطبعة: الطبعة الأولى, (849/1), الموسوعة الفقهية الكويتية, صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت الطبعة, 1404 – 1427 هـ), (285/12),.

ثالثاً: إنَّ العفو في سقوط التعزير يكون لمن كانت منه الفلتة والزلة، من أهل الشرف والعفاف, وأمّا من كثُرت هفواته وزلاته فلا عفو, لأنّ ذلك الفعل أصبح سجية له[1].

رابعاً: أنْ يكون ما صدر منه أول مرة, فإن فعل أي مرة أخرى علم أنه لم يكن ذا مروءة[2].

(1) فقه السنة, المؤلف: سيد سابق, (591/2), الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان, الطبعة: الثالثة، 1397 هـ - 1977 م, (591/2).

(2) الأشباه والنظائر في قواعد الفقه, المؤلف: عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن, الناشر: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى, 1431 هـ - 2010 م, (329/2), حاشية رد المختار, محمد أمين بن عمر عابدين, الناشر دار الفكر للطباعة والنشر, سنة النشر 1421هـ - 2000م, (81/4).

المبحث الثاني

معرفة الحكم الفقهي لخوارم المروءة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الوصف الشرعي للحرف الخارمة للمروءة.

المطلب الثاني: علاج ظاهرة الحرف الدنيئة.

المطلب الثالث: نظرة الشريعة لمرتكب خوارم المروءة.

المطلب الأول

الوصف الشرعي للحِرف الخارمة للمروءة

قسم الشارع المهن والصناعات إلى قسمين, ويُمكن تفصيله هذا التقسيم على النحو الآتي:

1- الحِرف والمِهَن المُحرَّمة:

فما كان محرماً من الحرف والمهن كالغناء, والرقص, والسحر, وبائع الخمور, والعمل في البنوك الربوية, والمراقص, ونحو ذلك مما ورد النص في النهي عنه من الحرف المحرمة, فلا خلاف بين الفقهاء في أنَّ الاحتراف بصنعة محرماً شرعاً يسقط المروءة والعدالة[1].

واتفق الفقهاء على رد شهادة صاحب الحرفة المحرمة كالمُنجّم والعرّاف، وكذلك صاحب الحرفة التي يكثُر فيها الربا, ومثل ذلك العمل اليوم في البنوك الربوية[2].

وضابط الحرف والصناعات المحرمة ما يشمل على أمرين:

الأول: ما كان محرماً لذاته كالكهانة, والسحر, وحانات الخمور, فإنَّ جعل مثل هذه الأفعال حرفاً يتكسب بها قد جاءت النصوص الشرعية على تحريمها, واتفقت الأعراف السليمة على دناءتها[3].

الثاني: ما كان وسيلة لمحرم, لأنَّ الوسائل لها حكم المقاصد, كالوشم: لما فيه من تغيير خلق الله وكتابة الربا: لما فيه من الإعانة على أكل أموال الناس بالباطل ونحو ذلك[4].

ومحترف المهن المحرمة يعاقب بعقوبة مناسبة يقدرها القاضي، كما هو الحال فيمن قام ببيع

---

(1) ينظر: البيان والتحصيل, لابن رشد, (150/6), روضة الطالبين, للنووي, (346/9), حاشية الروض المربع, (413/7).

(2) النجم الوهاج, للدميري, (270/8), دقائق أولي النهى لشرح المنتهى, المؤلف: منصور بن يونس البهوتي, الناشر: عالم الكتب, الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م, (592/3), رد المحتار, لابن عابدين, (424/6).

(3) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة, لابن عبد البر, (444/1), أسنى المطالب, لزكريا الأنصاري, (82/4).

(4) البناية, للعيني, (266/8).

وترويج الخمر، أو امتهن السحر والشعوذة, وهناك عقوبات نظامية تطبق على محترفي بعض المهن المحظورة، كترويج المخدرات، وبيع الأسلحة[1].

2- الحِرف المباحة:

قسم الفقهاء الحرف المباحة إلى قسمين:

أ- حِرف شريفة:

رغب الاسلام في احتراف المِهَن الشريفة, وليس لهذا الاحتراف علاقة بخوارم المروءة, إذا سلم من إضاعة الدين, وخلف الوعد, وتعاهد الإيمان الكاذبة.

وللفقهاء في كتبهم كلامٌ في المفاضلة بين الحرف الشريفة, والمعتبر في شرف الحرف هو عرف تلك البلاد، ولقد فاضلوا بين الحرف الشريفة لاعتبارات ذكروها، فاتفقوا على أنَّ أشرف الحرف العلم وما آل إليه، كالقضاء، ولذلك نص الحنفية على أنَّ المدرس كفء لبنت الأمير[2], وذكر ابن مفلح[3] إجماع العلماء على أنَّ أشرف الكسب الغنائم إذا سلم من الغلول, ثم اختلفوا فيما يتلوه في الفضل[4].

ب- حِرف دنيئة:

حرص الفقهاء على تحديد الحرف الدنيئة ليبقى ما وراءها من الحرف شريفاً؛ فقالوا: "الحرف الدنيئة هي كل حرفة دلت ملابستها على انحطاط المروءة وسقوط النفس"[5].

وقبل الشروع في الحكم الفقهي للاكتساب بالحرف الدنيئة, لابد من الوقوف على الضابط الذي

---

(1) الموسوعة الجنائية الإسلامية, تأليف: سعود بن عبد العالي العتيبي, منطقة الرياض, الطبعة الثانية, 1427هـ, (28/1).

(2) النهر الفائق, لابن نجيم, (322/2), رد المحتار, لابن عابدين, (91/3).

(3) الإمام العلامة شيخ الحنابلة عبدالله بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي, ولد سنة, (757هـ), من مصنفاته: الوصول إلى علم الأصول, والمقصد الأرشد, توفي سنة, (834هـ), ينظر: المنهل الصافي, للحنفي, (116/7), المقصد الأرشد, لابن مفلح, (167/3), الجوهر المنضد, لابن عبد الهادي, (72/1).

(4) الآداب الشرعية, لابن مفلح, (282/3).

(5) الغاية في اختصار النهاية, للعز بن عبد السلام, (125/5), تحفة المحتاج, لابن حجر, (281/7).

تتميز به الحرف الدنيئة عن غيرها من الحرف والصناعات الشريفة, وقد سلك الفقهاء في تحديد الحرف الدنيئة – فيما عدا المحرمة منها – مسلكين:

الأول: تحديدها بالضابط، فكل حرفة فيها مباشرة نجاسة هي حرفة دنيئة وذلك مثل الحجَّام والجزار وغيرها من المهن الدنيئة[1].

الثاني: تحديدها بالعرف، وهو مسلك جمهور الفقهاء، ومنهم الشافعية فقد قال إمام الحرمين: "وأمَّا الحرف؛ فمنها الذي تدل ملابستُه على سقوط النفس، وحطيطةِ المروءة، والمعتبر في مثله العادات"[2].

المطلب الثاني

علاج ظاهرة الحرف الدنيئة

من المهام الواجبة تجاه الدولة لرعاياها استبدال الحرف المزرية, والتي لا تدعو الحاجة إليها, وإمَّا إذا كانت الحرف من الفروض الكفائية فلا بد من وجودها في المجتمع, وإن كانت هذه الحرف في نظر العرف دنيئة, وإيجاد الحرف الشريفة يُعدُ من ضمن المواساة الاجتماعية التي تقدمها الدولة لأفرادها, وأنّ عدم النظر في مثل هذا المطلب, يستدعي ظواهر سيئة لا ترتقي بحضارة الدولة نحو الأفضل والأحسن, ومن ذلك ظهور القضايا الأخلاقية كالمتاجرة بالمخدَّرات, وعمالة الأطفال, فعدم العناية وتوفير الرعاية بتلك الطبقة المهمشة, يُعدُ قصوراً وإخلالاً من الدولة أو الحكومة تجاه شعبها ومجتمعها, وقد سُئل الإمام الغزالي عن القوي من أهل البيوتات الذين لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن هل له أخذ الزكاة من سهم الفقراء والمساكين ؟ فقال: " نعم"[3].

ونظراً لما قررناه, فإنَّ توفير الحلول المناسبة لذي الحرف الدنيئة التي لا تدعو الحاجة إليها يمكن إيجازه على النحو الآتي:

---

(1) نهاية المحتاج, للرملي, (259/6), روضة الطالبين, للنووي, (233/11).
(2) نهاية المطلب, للجويني, (154/12).
(3) المجموع, للنووي, (193/6), البناية, للعيني, (478/3).

أولاً: واجب السلطة تجاه أصحاب الحِرَف الدنيئة:

ينبغي للسلطة القضاء على الحرف الدنيئة التي لا تدعو الحاجة إليها, من خلال توفير البدائل, والحلول المناسبة لمحترفيها, وكلٌ بحسب خبرته وقدراته المهنية, وقد يتطلب مثل هذا المشروع جهداً من الناحية المالية ولاسيما في البلدان التي يرتفع فيها مستوى الفقر بشكل كبير, وهذا النوع من الحلول له أهدافه الإيجابية في نهوض مستوى الدخل اليومي للفرد مما يؤدي ذلك إلى القضاء على البطالة بصورة أساسية, وجعل من ذلك البلد أو الدولة مجتمعاً حضارياً منتجاً في نفس الوقت.

ثانياً: الحلول المُناسبة لذوي الحرف الدنيئة:

ومن أبرز الحلول التي يُعدُ تقديمها عوناً لذوي الحرف والمهن المتدنية في ظل الظروف الحياتية الصعبة للفرد ما يلي:

أ- تقديم التكافل الاجتماعي:

ويتمثلُ هذا الدور في توفير الراتب المعيشي, ووجوب النفقة تكون من بيت المال، ثم من المسلمين إذا لم يقدر على الاكتساب, فمن لا يحسن حرفة ولا تجارة يعطى كفاية العمر الغالب[1].

فتقديم ما يسمى بالتكافل الاجتماعي جدير بالعناية, إذ يُعدُ من ضمن سياسة الدولة للقيام تجاه شعبها ورعيتها, فالإعانات المالية عون للفقراء والمحتاجين، فتأخذ بأيديهم لاستئناف العمل والنشاط إن كانوا قادرين، وتساعدهم على ظروف العيش الكريم إن كانوا عاجزين، فتحمي المجتمع من مرض الفقر.

2- توفير الحرف اللائقة:

يُعدُ إعطاء الفقير من المال الزكوي مظهراً من مظاهر التكافل الاجتماعي لمن تعسرت عليه

---

(1) التاج والإكليل, للعبدري, (223/3), تحفة المحتاج, لابن حجر, (368/8).

ظروف الحياة, ففي كتاب الزكاة اتفق الفقهاء على إعطاء الفقير من الزكاة[1], ويختلف ذلك العطاء بحسب الأشخاص والنواحي, ويُمكن إيجاز ذلك في الآتي:

أ- من يُحسِن حرفة لائقة فيُعطى ثمن آلة حرفته, وإن كُثر ثمنها, ومن كان له تجارة يعطى رأس مال يكفيه لذلك الربح غالباً باعتبار عادة بلده فيما يظهر, ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي, ومن له حرفة لا يجد آلتها أعطي ما يشتري به آلتها قلت قيمتها أو كثرت[2].

ب- ومن له أكثر من حرفة يعطى ما يكفيه منها، وإن لم تكفه زِيد له قدر كفايته[3].

ج- إنَّ من له حرفة ولا يملك ما يكفيه من المال الذي عنده أو ليس له حرفة ولا يجد قدر الكفاية فله أن يأخذ من الزكاة؛ إلاّ أن الفقهاء قديماً قد جعلوا قدر الكفاية من المال خمسين درهماً نظراً لطبيعة الواقع الذي يعشونه, فليس بضروي أن يدور هذا المقدار من المال في كل زمان, فقد يختلف بحسب الظروف الحياتية التي يعيشها الناس في ذلك العصر[4].

3- تقديم القروض المالية للمحترفين:

من الحلول المناسبة تقديم القروض المالية بالطرق الشرعية, فقد نص الفقهاء: "أنَّ أصحاب الحرف قد يحتاجون إلى ما ينفقون على حرفهم من الغلال ولا مال معهم وأرباب النقود ينتفعون بالرخص فجوز ذلك رفقاً بهم وإن كان فيه غرر كالإجارة على المنافع المعدومة لمسيس

---

(1) الإقناع في مسائل الإجماع, لابن القطان, (223/1), الإشراف على مذاهب العلماء, المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر, الناشر: مكتبة مكة الثقافية, رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة ,الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004 م, (79/3).

(2) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, المؤلف: شمس الدين أحمد بن حمزة الرملي, دار الفكر، بيروت, الطبعة: 1404هـ - 1984م, (162/6), أسنى المطالب, لزكريا الأنصاري, (400/1), الذخيرة للقرافي, (144/3), شرح الزُّرقاني على مختصر خليل, (313/2).

(3) تحفة المحتاج, لابن حجر الهيتمي, (165/7), حاشيتا قليوبي وعميرة, (201/3), الشامل في فقه الإمام مالك, للدمياطي, (187/1).

(4) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي, للزركشي, (311/2), مطالب أولي النهى, للرحيباني, (136/2).

الحاجة"[1].

ومن البدائل المشروعة في حصول المال أنْ يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما، سواء كان الاشتراك في الحرف والمهن الشريفة, كالاحتطاب والاحتشاش، فهو بينهما حسب الاتفاق والتراضي, وتسمى شركة الأعمال؛ لأنَّ المقصود منها التعاون في تحصيل الربح والرزق[2].

ففي توفير مثل هذا البديل الإسلامي, سبب لتحصيل الرزق بسهولة ويسر في القضاء على البطالة, وإنعاش اقتصاد الدولة المسلمة, وفتح باب الاستثمار.

4- تطوير المهارات والخبرات:

تطوير الذات في مجال الميدان البشري مما ينمي العقل, ويصنع من الإنسان شخصاً أخر قادراً على الاكتفاء بنفسه في مجالات الحياة, وذلك من خلال إقامة الدورات المهنية في المجالات المتعددة, فهناك من الناس من لديه القدرة على الإبداع, فالعقول ليست سواء في ذلك فمن الناس من يمتلك ذكاء وفطنة, ولكن يحتاج من يبصره ويرشده ويأخذ بيديه, فتنشيط جانب التطوير المهاري يجعل أفراد الدولة مصنعين, ومنتجين لديهم الخبرة والقدرة على مواجهة الصعوبات في ظل ظروف الحياة المعيشية الصعبة.

ولهذا لم يلغِ الفقه الاسلامي مبدأ التنمية البشرية, بل ساهم كثيراً في أن يكون الشخص منتجاً ومُصنَّعاً في آنْ واحد, فقد نص الفقهاء على الارتقاء المهاري, وصرحوا أن من استأجر إنساناً ليعلم غلامه, أو ولده شعراً أو أدباً أو حرفة مثل الخياطة ونحوها, وبيَّن المدة بأن استأجر شهراً ليُعلمه هذا العمل جاز العقد على المدة حتى يستحق الأجرة[3].

---

(1) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار, محمد بن عبد المؤمن الحصني، الناشر: دار الخير – دمشق, الطبعة: الأولى، (248/1), وينظر: مختصر الفقه الإسلامي للتويجري, (1753).

(2) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي, للتويجري, (564/3).

(3) تبيين الحقائق, للزيلعي, (282/10), ينظر: المجموع, للنووي, (299/3).

المطلب الثالث

نظرة الشريعة لمُرتكب خوارم المروءة

لم يتطرق المحدثون لتوضيح حكم مرتكب الخوارم في مصنفاتهم بصفة واضحة, إلاّ أنَّ الفقهاء المتأخرين تكلموا على حكم مرتكب الخوارم, وبلوروا هذا الحكم بصورة واضحة دون خفاء, والكلام على الحكم الفقهي لخوارم المروءة في هذا البحث نجعله في محورين:

المحور الأول: الحكم الفقهي للتصرفات, والأفعال القادحة في المروءة:

اختلف الفقهاء في حكم تعاطي الخوارم, وإيجاز القول فيه على النحو الآتي:

ذهبت المالكية, والشافعية, والحنفية, والحنابلة: إلى حرمة تعاطي الخوارم باعتبار عوارض وأوصاف خارجية, وليس من حيث كونه خارماً لذاته, وهذا هو الغالب, والمعتبر في الأحكام مراعاتها في الغالب لا النادر, وتفصيل هذه الأقوال على النحو الآتي:

1- حُرمة تعاطي الخوارم عند **المالكية** محلها إذا فعلها الشخص على وجه يقدح في المروءة, أو يشغله عن العبادات والمهمات الدينية[1].

2- ذهبت **الشافعية** إلى تحرُيم تعاطي الخوارم؛ إن ترتب على فعله رد شهادة تعلقت به, وقصد سقوط الشهادة بفعل ذلك الخارم؛ لأنَّه يحرم عليه فعل السبب في إسقاط ما تحمله, وصار أمانة عنده لغيره[2].

3- **ألحق الحنفية** بأهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروءة, ككثرة المزاح, واللهو وفحش القول, والجلوس في الأسواق لرؤية من يمر من النساء حيث قالوا: "كل فعل يرفض المروءة والكرم كبيرة"[3].

4- تحريم ارتكاب خوارم المروءة عند **الحنابلة** الشرط فيه كون تلك الأفعال المُزَّرية مُحرمة,

---

(1) الذخيرة, للقرافي, (283/13), مواهب الجليل, للحطاب, (165/8).

(2) تحفة المحتاج, لابن حجر, (226/10), فتوحات الوهاب, للجمل, (383/5).

(3) ينظر: البحر الرائق, لابن نجيم, (89/7), رد المحتار, لابن عابدين, (473/5).

ورتبوا على فعل ذلك رد شهادة مرتكبها حتى يتوب, فإذا تاب قُبِلت شهادته[1].

ومن خلال عرض أقوال الفقهاء في المسألة يُلاحظ أنَّ تحريم ارتكاب الخوارم يختلف الحكم فيه باختلاف المقاصد والغايات, فقد يكون فعل ذلك الخارم محرماً وقد يكون مكروهاً وقد يكون مباحاً, ومنه ما يُشترط فيه المواظبة والتكرار ومنه لا يُشترط, فليست الخوارم في درجة واحدة حتى يقال أنَّ الحكم الشرعي فيه لا يختلف, وبيان ذلك وتفصيله على النحو الآتي:

1- **المُحَرَّمَات من الخوارم:**

خوارم المروءة من المحرمات لا يُشترط فيها الإدمان ولا التكرار, ويحلق بهذا القسم صغائر الخسة فإنها تقدح في المروءة وإن لم يُدمنها؛ فمتى صدرت منه ولو مرة ردت شهادته[2].

2- **صغائر غير الخِسَّة:**

أمَّا صغائر غير الخسة فلا تقدح إلاَّ بشرط الإدمان كالكذبة والنظرة إلى الأجنبية, فلا تنتفي المروءة باقتراف شيء منها إلاَّ أنْ يُصر عليه الشخص, ولم تغلُب طاعاته[3].

3- المُباحات:

ما كان معدوداً من المباحات لا يقدح في المروءة إلاَّ بشرطين:

الأول: المواظبة والدوام عليه, بحيث ينسب ذلك الفعل إلى خلاف محاسن العادات, فيكون بتلك الهيئة قادحاً في المروءة, قال القرافي: "أنَّ المباحات متى تكررت أوجبت عدم الوثوق ممن تكررت منه"[4] .

الثاني: أنْ يكون فعل المباح يسقط القدر, ويكسب الذم, وقد مثلوا لهذا النوع من المباحات

---

(1) المغني, لابن قدامة, (152/4), دقائق أولى النهى, للبهوتي, (592/3).

(2) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول, للإسنوي, (268/1), حاشية الدسوقي, (166/4).

(3) ينظر: غاية الوصول, لزكريا الانصاري, (104/1), حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني, علي بن أحمد بن مكرم ا العدوي, لناشر: دار الفكر – بيروت, تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م, (347/2).

(4) الفروق, للقرافي, (122/1).

بالبول في الشوارع, والافراط في المزاح, مما يدل على الإقدام على الكذب, وعدم الاكتراث به[1].

المحور الثاني: الحكم الفقهي لممارسة الحرف والصناعات الدنيئة:

حث الشارع على الاكتساب, وأطلق الحرية في اختيار الإنسان للمهنة التي يرتضيها, وهذه المهن ليست سواءً, واختلاف الحرف المهن يستجدي اختلافاً في طبيعة أحكامها الشرعية, فكان من المناسب إرشاد وتوجيه أرباب المهن إلى الحكم الفقهي المتعلق بالمهن والحرف, وسنتَّعرض للحكم التلكيفي للمهن والحرف من جهتين:

أولاً: الحُكم الفقهي العام للحِرَف والصناعات:

ومقصودنا بالحكم الفقهي العام: هو وجود الحرف وتوفرها عند حالة انعدامها, حتى لا يقع النّاس في طور الحرج, المترتب عليه ترك المعايش والأرزاق, وتعطيل الحياة.

فيجب – على الكفاية – أنْ يتوفر في بلاد المسلمين أصول الحرف جميعها، احتيج إليها أو لا, فإنّه سبحانه وتعالى خلق العالم على أتم نظام وأحكم أمر ولا يتم ذلك إلاّ بالبيع والشراء, فإنَّ في الكسب نظام العالم والله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حين فنائه, وجعل سبب البقاء كسب العباد وفي تركه تخريب نظامه وذلك ممنوع منه[2].

ووجوب إيجاد الحرف والمهن وتوفيرها يختلف الحكم فيه باختلاف حاجة الناس إليه, وبيان ذلك وتفصيله على النحو الآتي:

أ- حُكم توفير الحرف والصناعات على الأمة:

الحرف والصناعات من الفروض الكفائية على الأمة قال: الرحيباني[3]: "الصنائع فرض كفاية،

---

(1) قواطع الأدلة, للسمعاني, (345/1), الأحكام, للآمدي, (89/2).

(2) حاشية رد المختار, لابن عابدين, (506/4), المبسوط, للسرخسي, (448/30).

(3) هو العلامة مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني مولداً الدمشقي الحنبلي, المتوفى سنة, (1242هـ), وقيل سنة, (1240هـ), من أكبر تلاميذ محدث الشام الشمس السفاريني, له مؤلفات، منها مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى, تحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد, ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر, للبيطار, (1541/1), الأعلام, للزركلي, (234/7).

فينبغي لكل ذي صناعة أن ينوي بها القيام بذلك الفرض لتنقلب طاعة"[1] .

ولمَّا كان إقامة الصناعات فرض كفاية كان توفير المحترفين الذين يعملون في هذه الصناعات فرضاً على الأمة؛ لأنَّ ما لا يُتم الواجب إلا به فهو واجب قال البهُوتي[2]: "فرض الكفاية: ما قصد حصوله من غير شخص معين, فإن لم يوجد إلا واحد تعين عليه, ومن ذلك الصنائع المباحة المحتاج إليها لمصالح الناس غالباً الدينية والدنيوية، البدنية والمالية، كالزرع والغرس ونحوها؛ لأنَّ أمر المعاد والمعاش لا ينتظم إلاّ بذلك, فإذا قام بذلك أهله بنية التقرب كان طاعة يثاب عليها العبد"[3].

قال النووي:" وأمَّا الحِرَف والصناعات وما به قوام المعايش، كالبيع والشراء والحراثة، وما لا بد منه حتى الحجامة والكنس، فالنفوس مجبولة على القيام بها، فلا تحتاج إلى حث عليها وترغيب فيها، لكن لو امتنع الخلق منها، أثموا وكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم، فهي إذن من فروض الكفاية"[4] .

ويقول العز بن عبد السلام: "لو عَمَّ الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيها حلال جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات لأنَّه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام"[5].

---

(1) مطالب أولي النهى, للرحباني، الناشر: المكتب الإسلامي, الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م, (341/6).

(2) منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي, شيخ الحنابلة بمصر في عصره, ولد سنة, (1000), أخذ عن كثير من المتأخرين من الحنابلة منهم الجمال يوسف البهوتي, والشيخ عبد الرحمن البهوتي, والشيخ محمد الشامي, له كتب، منها الروض المربع، وكشاف القناع, وإرشاد أولي النهى, توفي, سنة, (1051هـ), خلاصة الأثر, للحموي, (426/4), الأعلام, للزركلي, (307/7).

(3) كشاف القناع عن متن الإقناع, منصور بن يونس البهوتي, الناشر دار الفكر, سنة النشر 1402, مكان النشر بيروت, (184/3).

(4) روضة الطالبين, للنووي, (222/10).

(5) قواعد الأحكام, للعز بن عبد السلام, (188/2), الوسيط, للغزالي, (6/7).

ب- موقف السلطة من تعطيل الحِرَف:

للحاكم حق الإجبار على ممارسة الحرف عند فقدانها, لكي ينتظم سلك الحياة لِما يترتب على فقد الحرف من اختلال وهلاك النوع الإنساني, فمن حق السلطة في البلاد إجبار النّاس عليها بأجرة المثل, فقد نص الحنفية في كتبهم إذا كان تلك الحرفة والصناعة من الحاجيات فللدولة حق الإجبار, فقد جاء في شرح مختصر خليل[1] ما نصه[2]: " إذا لم يوجد إلا واحد من أهل هذه الصنائع هل يُجبر على صنعته بأجرة مثله أو لا؟.., وعندي أنَّه إن كان من التتمات كالخياط لم يُجبر, وإن كان من الحاجيات أُجبر كالفرَّان"[3].

كما نص ابن تيمية[4] في كتابه مجموع الفتاوى: "أنَّ هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها الإنسان صارت فرض عين عليه, لا سيما إنْ كان غيره عاجزاً عنها فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً, يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل, ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل"[5].

ثانياً: الحكم الفقهي الخاص للحِرَف, والصناعات الدنيئة:

والمراد بالحكم الفقهي الخاص: الحكم على تلك الحرفة أو الصَنعة بمفردها.

---

(1) الفقيه العلامة شيخ المالكية أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي, أخذ عن والده, والبرهان اللقاني, والنور الأجهوري, الشيخ علي النوري وأحمد الشرفي, وله مؤلفات منها: شرحه الكبير على متن سيدي خليل، وشرحه الصغير, توفي سنة, (1001هـ), فيض الملك الوهاب, للبكري, (636/1), شجرة النور الزكية في طبقات المالكية, لمخلوف, (459/1).

(2) شرح مختصر خليل للخرشي, محمد بن عبد الله الخرشي المالكي, الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت, (25/7).

(3) الفران: صانع الخبز في الفرن, ينظر: الصحاح, للجوهري, (2176/6), لسان العرب, لابن منظور, (321/13), مختار الصحاح, للرازي, (517/1).

(4) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني بن تيمية الشيخ الإمام العالم العلامة المفسر الفقيه المجتهد, سمع من ابن عبد الدائم, وابن أبي اليسر, وابن أبي الخير, وابن الصيرفي, له تصانيف منها, السياسة الشرعية, والفتاوى, ومنهاج السنة, توفي سنة, (728هـ), ينظر: الوافي بالوفيات, للصفدي, (11/7), شذرات الذهب, لاين العماد, (375/5), الأعلام للزركلي, (114/1).

(5) مجموع الفتاوى, لابن تيمية, (80/28).

ولا يُمكنُ الوقوف على حكم مضطَّرد لمعرفة الحكم الشرعي الخاص للحرف والصناعات الدنيئة, إذ أنَّ هذه الحرف والمهن تتفاوت, فمنها ما هو في درجة التحريم ومنها ما يصل إلى الكراهة, فجملة الحرف والصناعات الحكم فيها يختلف باختلاف طبيعة الحرف, وذلك بعد النظر في المآلات والمقاصد, والمقتضي لذلك الفعل, والحكم هنا إنَّما هو باعتبار أصله لا بالنظر إلى العوارض والحالات الاستثنائية, فالحكم هناك يختلف دون شك, وذلك كأن فُقدت تلك الحرف والناس بحاجة اليها, فتحصيلها فرض عين كما تقدم في موقف السلطة في تعطيل الحرف حيث للحاكم حق الإجبار, وتفصيل الكلام على الحكم الفقهي الخاص للحرف والمهن الدنيئة نُوجزه على النحو الآتي:

أ- الحكم الفقهي للحرف الدنيئة المَحظورة:

تعرض الفقهاء لحكم امتهان الحرف المحظورة, ونفصل كلامهم فيه على النحو الآتي:

1- الأصل أنَّه لا يجوز احتراف عمل مُحرم بذاته، ومن هنا منع الاتجار بالخمر واحتراف الكهانة[1].

2- كما لا يجوز احتراف ما يؤدي إلى الحرام, أو ما يكون فيه إعانة عليه، كالوشم: لِما فيه من تغيير خلق الله: لما فيه من الإعانة على أكل أموال الناس بالباطل ونحو ذلك[2].

ب- الحكم الفقهي للحرف الدنيئة غير المَحظورة:

ذهب جمهور الفقهاء أنَّ المكاسب غير المحرمة كلها في الإباحة سواءً ولكن هذه الإباحة قد تكتنفها الكراهة[3].

---

(1) الكافي في فقه أهل المدينة, المؤلف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر, الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية, الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م, (144/1), النجم الوهاج, للدميري, (153/9), رد المحتار, لابن عابدين, (424/6).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية, (73/2).

(3) المبسوط للسرخسي, المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي, دراسة الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان, الطبعة الأولى، 1421هـ, (462/30).

فما اشتمل من الحرف والمهن على سقوط النفس, وانحطاط المروءة في عرف البلد فإنّه يُكره للشخص اتخاذه مهنة لنفسه, وقد أشار الماوردي عند تقسيمه للحرف والمهن إلى كراهة هذا النوع بعد أنْ قسم الحرف إلى ثلاثة أقسام[1]:

القسم الأول: وهو ما أبيح من الأعمال التي لا دنس فيها؛ كالكتابة والنجارة والبناء.

القسم الثاني: وهو ما حُظِر من الأعمال كالتصاوير والملاهي .

القسم الثالث: المكروه: وهو ما باشر فيه النجاسة كالحجَّام والجزَّار، وكنَّاس الحشوش والأقذار.

وبالنظر إلى تقسيم الماوردي للحرف, فإنَّ علة الكراهة هو مباشرة النجاسة وهو أحد الوجهين.

والوجه الثاني: إنَّ كراهة التكسب به لدناءته، وهو الظاهر من مذهب الشافعي, فعلى هذا يُكره مع ذلك كسب السمَّاك، والدبَّاغ، والحلَّاق، ونظائرها[2].

وهذه الكراهة ليست على درجة واحدة بل متفاوتة, وقد أكد الماوردي أنَّ الكراهة تتفاوت حيث قال: "أفضل الصنائع الخياطة. وأدناها: الحياكة، والحجامة ونحوهما, وأشدها كراهية: الصبغ، والصباغة, والحدادة، ونحوها, لما يدخلها من الغش ومخالطة النجاسة"[3].

ج- حكم امتهان الحِرف الدنيئة:

اختلف الفقهاء في سقوط المروءة بالحرف الدنيئة على قولين:

القول الأول: تسقط المروءة بالحرف الدنيئة, **وهذا مذهب جماهير الفقهاء**[4].

---

(1) الحاوي الكبير, للماوردي, (346/15).

(2) مختصر المزني, المؤلف: إسماعيل بن يحيى المزني, الناشر: دار المعرفة – بيروت سنة النشر: 1410هـ-1990م, (258/30), المبسوط, للسرخسي, (154/15).

(3) الإنصاف, المرداوي, (411/10, ينظر: منتهى الإرادات, للبهوتي, (426/3).

(4) البناية, شرح الهداية, (150/9), عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة, المؤلف: عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي, الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى, 1423 هـ - 2003 م, (1032/3- 1033).

ومن أدلتهم:

1- حديث عمر مرفوعاً: "إنّي وهبت لخالتي غلاماً, وأنا أرجو أن يبارك لها فيه, فقلت: لا تُسلِمَه حجَّاماً ولا صائغاً ولا قصَّاباً"[1].

2- جاء في الأثر عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنه – أنَّه قال: " مكسبة فيها دناءة خير من مسألة الناس"[2].

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية, والشافعية, والحنابلة, أنَّ المروءة لا تسقط بالعمل في الحرف الدنيئة[3] .

وقد اعتمدوا في نصرة مذهبهم على تولية الصالحين لبعض هذه المهن, ولأنَّ بالناس حاجة إليها[4].

والذي يظهر أنَّ سقوط المروءة بهذه الحرف الدنيئة ينظرُ فيها بحسب العادات الجارية بين الناس, واختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال, وإنَّ ما جاء في بعض كلام الفقهاء من وصف بعض أنواع الحرف بالدناءة, إنَّما هو باعتبار أوضاع زمنية معينة, فلا يطرد الحكم على كل زمان ومكان.

---

(1) سنن أبي داود, باب في الصائغ, رقم, (3430), (267/3), السنن الكبرى للبيهقي, باب كسب الرجل وعمله بيديه, رقم, (11693), (210/6), والحديث ضعفه ابن القطان, وابن الخرَّاط, والألباني, ينظر: بيان الوهم والإيهام, (529/3), الأحكام الوسطى, (282/3), ضعيف الجامع الصغير وزيادته, (2098).

(2) كنز العمال, (122/4), رقم, (9854), لم أجد من تطرق للحديث بتصحيح أو تضعيف.

(3) المغني, لابن قدامة, (153/14), المجموع, للنووي, (227/20), قرة عين الأخيار, لابن عابدين, (565/7).

(4) البناية شرح الهداية, للعيني, (150/9), النكت والفوائد السنية, لابن مفلح, (270/2).

الفصل الرابع

الأثار الفقهية المترتبة على خوارم المروءة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التأصيل الفقهي لتأثير الخوارم على الأحكام الفقهية.

المبحث الثاني: اعتبار العرف, والمقاصد في العدالة والمروءة.

المبحث الثالث: تأثير الخوارم على الأحكام الفقهية.

المبحث الأول

التأصيل الفقهي لتأثير الخوارم على الأحكام الفقهية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أصول تأثير الخوارم على الأحكام الفقهية.

المطلب الثاني: محل تأثير الخوارم على تصرفات المكلف.

المطلب الثالث: المقتضى المؤثر للتصرُفات السلوكيات المباحة.

المطلب الأول

أصول تأثير الخوارم على الأحكام الفقهية

نص الفقهاء على أنَّ الخوارم إما مُحرّمة أو مكروه أو تُردُ بها الشهادة وهي أحكام شرعية ومن أبرز الفقهاء القائلين بتأثير الخوارم على الأحكام ما يلي:

1- القاضي ابن شهبة[1]:

صرح القاضي ابن شهبة بكراهة فعل الخوارم, حيث قال: "وقضية عده هذه المذكورات في خوارم المروءة دون ما قبلها: أنَّها لا تحرم وإن كرُهت"[2].

2- ابن عابدين, وابن حجر الهيَّتمي[3]:

نص ابن عابدين في حاشيته وابن حجر في التحفة حيث قالا: "ويحرمُ تعاطي خارم مروءة على مُتحمِّل الشهادة"[4].

فالذي يظهر من كلام ابن قاضي شهبة وابن عابدين والإمام ابن حجر أنَّ للخوارم تأثيراً على الأحكام, حيث جعلوا هذه الخوارم من قسم المنهي عنه الذي هو أحد الأحكام التكليفية سواءً كان نهي تحريم أو نهي كراهة.

---

(1) محمد بن أبي بكر بن أحمد بن بدر الدين الأسدي الشافعيّ, عالم بفقه الشافعية، ولد سنة, (798هـ), سمع من الشهاب بن حجر, وابن الشرائحي, من كتبه الدر الثمين, وإرشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج, وبداية المحتاج, وتوفي سنة, (874هـ), ينظر: الضوء اللامع, للسخاوي, (155/7), نظم العقيان, للسيوطي, (143/1), الأعلام, للزركلي, (58/6).

(2) بداية المحتاج, لابن شهبة, (492/4).

(3) أحمد بن محمد بن عليّ بن حجر الهيتمي, الفقيه المحدث الصوفي, ولد سنة, (899هـ), وتوفي سنة (974هـ)، سمع من المعمر الزين عبد الحق السنباطي, وشيخ الإسلام كمال الدين بن حمزة, والشمس السمنودي, من مصنفاته: شرح الشمائل، وشرح الأربعين حديثا النووية، والفتاوى الحديثية, ينظر: فهرس الفهارس, للكتاني, (337/1), الأعلام, للزركلي, (234/1), شذرات الذهب, لابن العماد, (367/8).

(4) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، الناشر: دار الفكر, (383/5), تحفة المحتاج لابن حجر, (137/5), تحفة الحبيب, للبجيرمي, (385/5).

فإذا تقرر أنَّ هناك تأثيراً للخوارم على الأحكام الفقهية, فلابد من إبراز وجه هذا التأثير, وإيضاح أُصوله المؤثرة, ومن جملة هذه الأصول المؤثرة ما يلي:

1- المصلحة المُرْسَلة:

المصلحة المَّرسلة: هي أحد الأصول المؤثرة في الحكم الشرعي للخوارم على الأحكام الشرعية, فالمصلحة المرسلة هي: الوصف المناسب لتشريع الحكم الذي لم يشهد له الشارع بالاعتبار أو الإلغاء, وقد يُفسر المناسب بالوصف الملائم لأفعال العقلاء في العادات يعني: إذا عُرِض على العقل أنَّ هذا الحكم إنَّما شرع لأجل هذه المصلحة يكون ذلك الحكم موصلاً إلى تلك المصلحة عقلاً, وتكون تلك المصلحة أمراً مقصوداً عقلاً كحرمة القاذورات فإنَّما حرمت لنجاستها وعلو منصب الآدمي, فلا يُحسن تناولها[1].

والمعلوم من الشريعة أنَّها شرعت لمصالح العباد, فالتكليف كله إمَّا لدرء مفسدة، وإمَّا لجلب مصلحة، أو لهما معاً وكثيراً ما يفرق بين أحكام العادات والمعاملات، وأحكام العبادات، فالأصل في الأولى هو التعليل والالتفات إلى المصالح, والأصل في الثانية التعبد وعدم التعليل[2].

والوصف المناسب بهذا المعنى يوجد كثيراً في كلام الفقهاء بعبارة أخرى مألوفة ولكنها تتضمن التعليل بالوصف المناسب, ولا مشاحة في الاصطلاح إلا أنَّ هذا الوصف يعود إلى مجموعة من العلل, وذلك أنَّ الشارع توسع في بيان العلل في تشريع باب العادات، وأكثر ما يعُلل فيها بالوصف المناسب الذي إذا عُرِض على العقول تلقته بالقبول، ففهمنا من ذلك أنَّ الشارع قصد فيها اتباع

---

(1) شرح التلويح على التوضيح, المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني, الناشر: مكتبة صبيح بمصر, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ, (127/2), تشنيف المسامع بجمع الجوامع, المؤلف: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي, الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية, الطبعة: الأولى، 1418 هـ – 1998, (21/3).

(2) نظرية المقاصد, للريسون, (187/1), طرق الكشف عن مقاصد الشارع, المؤلف: الدكتور نعمان جغيم, الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع, الأردن, الطبعة: الأولى، 1435 هـ – 2014 م, (163/1).

المعاني، لا الوقوف مع النصوص، بخلاف باب العبادات[1].

والتعليل بالوصف المناسب هو أحد مسالك العلة التي تُعلل بها الأحكام, ومعظم خوارم المروءة في تأُثيرها على الأحكام تدور على علتين:

الأولى: ما دلت ملابسته على انحطاط المروءة وسقوط النفس, وهذا التعليل يكثُر منه الفقهاء في كلامهم على الحرف والصناعات الخارمة للمروءة[2].

الثانية: ما دل على خبل في عقله, أو قلة مبالاة بحيث يسخر به, كالفقيه يلبس القَباء والقَلنسوَة, ويأكل ويبول في الأسواق, وهذه العلة محلها في كتب الفقه أفعال المكلف وتصرفاته الظاهرة[3].

فهاتان العلتان هما الرحى الذي ترتكز عليه الخوارم في تأثيرها على الأحكام الشرعية إذ لكل حكم شرعي علة تدور معه وجوداً وعدماً.

والتأثير الناشئ للخوارم على الأحكام مرده إلى العمل بمقتضى المصلحة المرسلة عند القائل بها, فمن خلال ما تقدم يتضح الأمر, أنَّ للخوارم تأثيراً على الأحكام الشرعية العملية.

2- العادة والعرف المُطَّرِد:

العرف الصحيح يعتبر دليلًا شرعيًّا وحجة للأحكام عند فقد النص والإجماع، وقد يقدم على القياس، فيعدل المجتهد بسببه عن القياس إلى الاستحسان[4].

وما يُؤكد الاحتجاج بالعوائد ما قاله النووي: "وأمّا العوائد الفعلية فإن كانت خاصة فلا اعتبار بها

---

(1) الموافقات, للشاطبي, (523/3).

(2) تحفة المحتاج, لابن حجر, (281/7), النجم الوهاج, للدميري, (128/7), مغني المحتاج, للشربيني, (275/4).

(3) قرة عين الأخيار, لابن عابدين, (529/7), العزيز, للرافعي, (21/12), (110/19), المغني, لابن قدامة, (33/12).

(4) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي, المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي, الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا, الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م, (267/1).

وإن عمت وطردت فقد اتفق الأصحاب على اعتمادها"[1].

وقد نقل القرافي الإجماع على الاحتجاج بالعوائد حيث قال: " تُعتبر جميع الأحكام المرتبة على العوائد وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه"[2].

ولهذا نجد أنَّ العادة من العوامل المؤثرة في تغيُّر الأحكام, والعوامل التي ينشأ عنها تغير الأحكام نوعان:

1- النوع الأول: فساد الزمان وانحراف أهله عن الجادة، حيث ينشأ عن ذلك تبدُّل وتشدد في كثير من الأحكام[3].

2- النوع الثاني: تغير العادات, وتبدل الأعراف, وتغير المصالح وتطور الزمن[4].

وما اعتاده النّاس لا يخلو من أمرين[5]:

أحدهما: ما يعتادونه في أكلهم وشربهم ولباسهم ونحوه، فلا حَجْرَ فيه؛ لأنَّ هذا تابع للمقاصد.

الثاني: ما اعتادوه في دياناتهم بأن يكون عادة لجميع الناس في جميع الأمصار مستفيضاً فهذا لا يجوز خلافه، لأنَّه لا يستفيض بينهم فعل شيء من الأشياء إلا وهو مباح أو واجب.

فإذا تبين أنَّ العادات معتبرة ومؤثرة نفياً وإثباتاً, يبقى السؤال ما وجه تأثير العادات على الأحكام؟

---

(1) المجموع للنووي, (417/11).

(2) أنوار البروق, للقرافي, (176/1).

(3) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية, المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد آل بورنو, الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان, الطبعة: الرابعة، 1416 هـ - 1996, (311/1).

(4) البرهان في أصول الفقه, المؤلف: عبد الملك بن عبد الله الجويني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان, الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م, (162/2), تشنيف المسامع, للزركشي, (53/3), نظرية المقاصد, للريسون, (355/1) .

(5) البحر المحيط في أصول الفقه, المؤلف: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي, الناشر: دار الكتبي, الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م, (54/8), السيل الجرار, للشوكاني, (115/1).

ومن المُلاحظ أنَّ الجانب المؤثر في باب العوائد يعود إلى جملة من الأسباب, ومن تلك الأسباب:

أولاً: إنَّ العادات الجارية بين العباد التي في التزامها نشر المصالح بإطلاق، وفي مخالفتها نشر المفاسد بإطلاق، إنَّما هي مشروعة لمصالح العباد ودرء المفاسد عنهم[1].

ثانياً: إنَّ العادات الشريفة الفاضلة الحسنة من مكارم الأخلاق والفضائل معتبرة والعادات ملزمة بها، فكانت وسيلة للخير تأخذ حكم المشروعية[2].

ثالثاً: إنَّ الكلام حول العوائد من باب ارتباط الأسباب بمسبباتها والأحكام مع عللها, لأنَّ الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت, وتبطل معها إذا بطلت[3].

رابعاً: اختلاف الواقع والبيئات التي يعيش فيها المكلف له تأثيرٌ كبير على الأحكام, مثل كشف الرأس، فإنَّه يختلف بحسب البِقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية[4].

خامساً: موافقة العادات؛ مراعاة لعدم الفرقة والنفرة, وهذا أمر معتبر في الشرع؛ ولذا نص الفقهاء أنَّ مخالف العادات الصحيحة مخروم المروءة[5].

3- المقاصد التحسينية:

للمقاصد التحسينية دور مؤثر في رعاية الأخلاق والاهتمام بالمروءات، وهي التي تحسن حال الإنسان، وتُكمَّل عيشه على أحسن الأحوال، وتُتم سعادته في العاجل والآجل، وتُسمى بالمقاصد

---

(1) الموافقات للشاطبي, (357/2).

(2) المقدمة في فقه العصر, لفضل بن عبد الله مراد, (454/1).

(3) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام, وتصرفات القاضي والإمام, المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي ,(219/1), الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, الطبعة: الثانية, 1416 هـ - 1995م, (219/1), أنوار البروق, للقرافي, (176/1).

(4) رفع النقاب عن تنقِيح الشهاب, المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي, الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م, (465/5).

(5) المقدمة في فقه العصر, د. فضل بن عبد الله مراد, (453/1).

الكمالية أو التكميلية أو الكماليات[1].

وهذا الباب جاءت الشريعة فيه بأكمل المعاني وأتمها، ولمَّا كانت العقول الراجحة تُجبل على كثير من تلك الخصال بطبعها جاء قانون شريعة الإسلام فيها بإقرار ما كان عليها الناس منها قبل الإسلام، غير أنَّه أجرى عليها التعديل والتحسين والتهذيب بما جعلتها تندرج تحت مواد هذا القانون العظيم على أتم ما يجب أن تكون عليه[2].

وتأثير خوارم المروءة على الأحكام الشرعية من قبيل رعاية أحسن المناهج في محاسن العادات كحرمة القاذورات حثاً على مكارم الأخلاق والتزام المروءات.

وما لم يكن من قبيل رعاية أحسن المناهج فلا مجال للشك سواء كان ذلك النهي جازم الترك أو غير جازم, ونبينا – صلى الله عليه وسلم – موصوف بتقرير[3] مكارم الأخلاق فقد قال في وصفه عن نفسه "بعثتُ لأتمم مكارم الأخلاق"[4].

وإذا تقرر مدى تأثير المقاصد التحسينية على المرواءت, نجد أنّ هناك ترابطاً وثيقاً بين الشارع ومراعاة المقصد التحسيني في التأثير على الأحكام وذلك من جهتين:

أولاً: إنَّ الشريعة جاءت بالتنفير عن ما كان مُستقذِراً في الجبلات واجتنابها, ولهذا يحرُمُ على

---

(1) علم المقاصد الشرعية, المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي, الناشر: مكتبة العبيكان, الطبعة: الأولى 1421هـ – 2001م, (89/1), مقاصد الشريعة الإسلامية, المؤلف: محمد الطاهر بن عاشور, الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر, عام النشر: 1425 هـ – 2004 م, (142/2).

(2) تيسير علم أصول الفقه, المؤلف: عبد الله بن يوسف الجديع, الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى, 1418 هـ – 1997 م, (336/1).

(3) التقرير والتحبير, المؤلف: شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الثانية, 1403هـ – 1983م, (145/3), تيسير التحرير, المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري, (المتوفى: 972 هـ), الناشر: مصطفى البابي الحلبي, (307/3).

(4) أخرجه أحمد في مسنده, من حديث أبي هريرة, (512/14), رقم, (8952), السنن الكبرى, للبيهقي, كتاب الشهادة, باب بيان مكارم الأخلاق, (323/10), رقم, (20782), وابن أبي شيبة في مصنفه, من حديث زيد بن أسلم, باب ما أعطى الله تعالى محمداً – صلى الله عليه وسلم–, (324/6), رقم, (31773), والحديث صححه الحاكم, والسخاوي, وحسنه الألباني ينظر: المغني عن حمل الأسفار, (463/1), , المقاصد الحسنة, (180/1), السلسلة الأحاديث الصحيحة, للألباني, (112/1).

الصحيح أنْ يتضمخ المرء بالنجاسة من غير حاجة[1].

ثانياً: ما كان من الأخلاق متناسباً مع المقصد التحسيني فقد جاءت الشريعة باعتباره وإقراره, وما كان غير متناسبٍ فقد جاءت الشريعة بإلغائه, وذلك كتحريم تناول القاذورات، فإنَّ لنفرة الطباع عنها لقذارتها معنى يناسب حرمة تناولها حثاً للناس على مكارم الأخلاق، ومحاسن الشيم[2].

ثالثاً: إنَّ حفظ المروءات مستحسن، فحُرمت النجاسات حفظاً للمروءات، وإجراء لأهل المروءات على محاسن العادات[3].

ولهذا نجد معظم الأحكام الشرعية المتعلقة بخوارم المروءة تندرج في إطار مراعاة المقاصد التحسينية للجبلات, ومن جهة أخرى مراعاة قواعد الشرع لمكارم الأخلاق.

4- الاستحسان:

ليس الكلام في الاستحسان هنا ما جرى فيه الخلاف الذي مرده الى التشهي والهوى الذي يخالف القياس، وإنَّما نعني به الاستحسان الذي لم يكن مخالفاً للقياس كما استحسن الشافعي الحلف بالمصحف ونظائره[4].

فجملة الخوارم المؤثرة على الأحكام الشرعية هو من جنس هذا النوع من الأدلة, ومن وقف على كلام الفقهاء يجد استعمال الاستحسان الذي غايته الحسن أو القبح دليلاً لمعرفة خوارم المروءة, فقد نص الفقهاء على كراهة البول في الطست داخل المسجد في أحد الاحتماليين, ذكرهما ابن

---

(1) ينظر: الإبهاج, للسبكي, (56/3), البحر المحيط, للزركشي, (191/4), البرهان, للجويني, (85/2).

(2) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه, المؤلف: علي بن إسماعيل الأبياري, الناشر: دار الضياء – الكويت, الطبعة: الأولى، 1434 هـ – 2013 م, (520/3), الوصف المناسب, لأحمد بن محمود الشنقيطي, (203/1).

(3) الموافقات, للشاطبي, (26/2).

(4) البحر المحيط, للزركشي, (104/8).

الصباغ[1]، والأظهر: المنع، لأنَّه قبيح، واللائق بتعظيم المسجد تنزيهه عنه، وجعلوا علة ذلك القبح[2].

ووجه تأثير الاستحسان على خوارم المروءة من جهة معرفة عللها هي في حد ذاتها علة يتوقف عليها العمل بالاستحسان, فكل ما استحسنه الناس في عرفهم من العادات الجميلة الغير مخالفة للشرع فهو حسن, وكل ما استقبحوه فهو قبيح, وهذا النوع من الأدلة له تأثير في الحكم على أفعال الناس وتصرفاتهم من حيث مدحه وذمه[3].

المطلب الثاني

محل تأثير الخوارم على تصرفات المُكلَّف

لخورام المروءة تأثيرٌ على الأحكام الفقهية, ومحل هذا التأثير تصرفات المكلف في الأمور المباحة, فقد ذكر الآمدي: "أنَّ بعض المباحات تدل على نقص المروءة ودناءة الهمة, كالأكل في السوق, والبول في الشوارع, وصحبة الأراذل, والإفراط في المزح, ونحو ذلك مما يدل على سرعة الإقدام على الكذب, وعدم الاكتراث به"[4].

وهذه المباحات منها ما يرجع إلى ما يصدر من أفعال وتصرفات كالدناءة والسَخَف, ومنها ما يتمثل في الحرف والصناعات الدنيئة, والأخلاق المرذولة, وبيان ذلك يكون على النحو الآتي:

أولاً: الأفعال والتصرفات:

إنَّ الفقهاء حينما يتكلمون على خوارم المروءة, إنَّما يتمحور جل كلامهم حول أفعال المكلف

---

(1) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، ابن الصباغ: فقيه شافعي, ولد سنة, (400هـ), أخذ عن الشيخ أبي الطيب الطبري, ومن تصانيفه الشامل, وتذكرة العالم والعدة في أصول الفقه, توفي سنة, (477هـ), طبقات الشافعيين, لابن كثير, (64/1), طبقات الشافعية, لابن شهبة, (251/1), الأعلام, للزركلي, (10/4),

(2) ينظر: العزيز شرح الوجيز, للرافعي, (255/3), روضة الطالبين, للنووي, (393/3).

(3) ينظر: الفصول في الأصول, المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي, الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية, الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م, (428/4).

(4) الإحكام في أصول الأحكام, المؤلف: علي بن أبي علي بن محمد الآمدي, الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت, الطبعة الأولى، 1404هـ, (89/2).

وتصرفاته المباحة, ومن جملة ما نص الفقهاء عليه من الخوارم في كتبهم: المشي في السوق أو الطريق مكشوف الرأس، أو البدن، إذا لم يكن الشخص يليق بمثله ذلك, وقبلة زوجته أو أمته بحضور الناس الذي يستحيي منهم في ذلك، والتقبيل الذي يستحيي من إظهاره[1].

ولمَّا كانت هذه الأفعال غير منضبطة, احتاج لوضع ضابط يحصر هذه الافعال والتصرفات غير اللائقة بذوي المروءات, وفي ذكر ذلك الضابط غُنية عن عدها, فالضابط في الأفعال والتصرفات القادحة في المروءة: هي توقي الأدناس, أو هي تخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه[2].

ثانياً: الحرف والصناعات:

تُعتبرُ الحرف والصناعات الدنيئة القسم الثاني من أقسام محل تأثير الخوارم على فعل العبد وتصرفه, فقد جعل الماوردي الصنائع المُسترذلة على نوعين:

1- الصنئع المسترذلة في الدين:

ضابط وهذا النوع من الحرف المسترذلة ما اشتمل على مباشرة النجاسات أو مشاهدة العوارات ومن ذلك الكناسين والزبالين وقيَّم الحمام[3].

وما ذهب اليه الفقهاء من استرذال هذه الحرف والصناعات وجيه ولا اعتراض عليه, ولا ينازع في أمثلة هذا التقسيم؛ لانَّ العرف اليوم قد جعل مباشرة هذه الحرف المتداولة دناءة تخل بالمروءة.

2- الصنائع المسترذلة في الدنيا:

---

(1) التدريب في الفقه, للبلقيني, (367/4), روضة الطالبين, للنووي, (232/11).

(2) أسنى المطالب, لزكريا الأنصاري,(347/4), نهاية السول, للأسنوي, (268/1), تيسير الوصول إلى منهاج الأصول, المؤلف: كمال الدين محمد بن محمد المعروف بـ ابن إمام الكاملية, الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة, الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م, (323/4).

(3) الحاوي الكبير للماوردي, (154/17).

وهذا النوع من الاسترذال مرده إلى نظافة الثوب والبدن في عرف ذلك المكان والزمان, كالقصاب والسمَّاك وكل ما يدنس برائحته[1].

وأمَّا بنسبة لعرفنا اليوم فقد لا ينسجم هذا التمثيل لبعض الحرف التي تطورت حتى أصبحت تجارة بحد ذاتها, ولم يقضِ عرفنا المعاصر بدناءتها.

المطلب الثالث

المُقتضى المؤثر للتَّصرفات, والسلوكيات المباحة

إذا تقرر تأثير الخوارم على الأحكام الشرعية وفق قواعد وضوابط معينة, فلابد من الكشف عن المقتضى المؤثر لتصرفات وأفعال المكلف, ليكون جانب التأثير أدق وأشمل, وبعد التدقيق والنظر نجد أنَّ هناك العديد من المقتضيات المؤثرة على صفة المروءة, وبيانها على النحو الآتي:

أولاً: الانحطاط والدناءة:

من المظاهر التي حث الاسلام على التنزه عنها الانحطاط والدناءة, فقد دعا الإسلام إلى مكارم الأخلاق الكريمة والخصال الحميدة, ما جرت العادة بخلاف ذلك كمد رجليه في مجمع الناس, أو يتمسَّخرُ بما يُضحك الناس به, أو يخاطب امرأته أو جاريته أو غيرهما بحضرة الناس بالخطاب الفاحش, أو يُحدِّث الناس بمباضعته أهله ونحو هذا من الأفعال الدنيئة, ففاعل هذه لا تُقبل شهادته, لأنَّ هذا سخف ودناءة فمن رضيه لنفسه واستحسنه فليست له مروءة[2] .

ثانياً: النقص في نظر العادة والعرف:

كلٌ من العرف والعادة مُؤثران في أفعال الناس وتصرفاتهم, فإنَّ للصنعة تأثيراً في الكفاءة, ولأنَّ الصَنْعة الدنيئة نقص في العادة فاعتُبرت[3].

فيظهر من اعتبار العرف والعادة في أفعال الناس, أنَّ مخالفة الأعرف والعادات في السلوكيات

---

(1) الحاوي الكبير, (154/17).

(2) المغني, لابن قدامة, (33/13), النجم الوهاج, للدميري, (309/10), روضة الطالبين, للنووي, (232/11).

(3) الكافي, لابن قدامة, (273/4), المجموع, للنووي, (189/16).

والتصرفات نقص ومخالفة لا يُحمد عليها صاحبها, فقد يتوجه إليه اللوم, والذم بل أنّ مفارقة الجماعة في نظر الشارع شذوذ وشر.

ثالثاً: معارضتها للصلاح:

ولمَّا كانت الحرف الدنئية تعارض الصلاح, كان ذلك جانب مُؤثرٌ على فعل المكلف, لأنَّ ضد الصلاح الفساد, والفساد يستلزم النهي المأمور بتركه, وكل ما دلت ملابسته على انحطاط المروءة، وسقوط النفس كملابسة القاذورات للحرف الدنيئة, ونقائصها تعارض الصلاح اتفاقاً, له تأثيرٌ على تصرف المكلف وفعله[1].

(1) الغاية, للعز الدين ابن عبد السلام, (125/5), نهاية المطلب, للجويني, (156/12), الوسيط, للغزالي, (86/5).

المبحث الثاني

اعتبار العرف, والمقاصد في العدالة والمروءة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تأثير العرف على خوارم المروءة .

المطلب الثاني: أثر الخوارم على صفة العدالة .

المطلب الثالث: عناية المقاصد الشرعية بالمروءات.

المطلب الأول

تأثير العُرف على خوارم المروءة

لقد راعت الشريعة أعراف الناس وعاداتهم, فما لا نص فيها من الشارع يُراعى فيها العرف والعادة، فالمعاصي ليس على درجة واحدة فمنها الصغير والكبير, وكذلك المباحات فمنها الرفيع ومنها العادي والمتوسط, ومنها الذي يوصف بالخسة والرذيلة, والمقياس المتبع في تقسيم المباحات إلى رذائل وغير رذائل هو مقياس شرعي, يستند غالباً على العرف الذي هو أحد المصادر التبعية في التشريع الإسلامي ومن ذلك خوارم المروءة, فإنَّ لها ارتباطاً وثيقاً بأعراف الناس وعاداتهم, فقد تتغير هذه العادات باختلاف الأشخاص والأجناس والأماكن والأزمان, واعتبار الشريعة لهذا التغير والحكم على المباحات بالرذيلة أو الفضيلة في العادات هو العرف قال السخاوي[1]: "المروءة يرجع في معرفتها إلى العرف، فلا تتعلق بمجرد الشرع، وأنت تعلم أنَّ الأمور العرفية قلما تضبط، بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان، فكم من بلد جرت عادة أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم لعُدَ خرماً للمروءة"[2].

ومما يؤكد أنَّ العرف هو الحاكم على دناءة المباحات بالرذيلة, والمرجع إليه عند غياب النص الشرعي ما ذكره الجويني[3] حيث قال: "وأمَّا الحرف؛ فمنها الذي تدل ملابسته على سقوط النفس، وحطيطة المروءة، المعتبر في مثله العادات"[4].

---

(1) محمد بن عبد الرحمن بن محمد, شمس الدين السخاوي, مؤرخ حجة وعالم بالحديث, والتفسير والأدب, مولده بالقاهرة, (831هـ), توفي بالمدينة, سنة, (902هـ), ومن أشهر كتبه, الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع, وشرح ألفية العراقي, والمقاصد الحسنة, قرأ على البلقيني, والمناوي, وابن الهمام, ينظر: الأعلام للزركلي, (194/6), التاج المكلل, للقنوجي, (432/1).

(2) ينظر: فتح المغيث, للسخاوي, (6/2).

(3) عبدالله بن يوسف أبو محمد الجويني, والد إمام الحرمين أوحد زمانه علماً وديناً وزهداً, سمع الحديث من القفال, وعدنان بن محمد الضبي, وأبي نعيم عبد الملك بن الحسن, من تصانيفه: نهاية المطلب, غياثي الأمم, والبرهان في أصول الفقه, توفي سنة, (438هـ), ينظر: طبقات الشافعيين, للسبكي, (391/1), طبقات الشافعية, (283/1).

(4) نهاية المطلب, للجويني, (154/12), الوسيط, للغزالي, (86/5).

فالذي يظهر من كلام الجويني أنَّ للعرف تأثير العرف على خوارم المروءة, وأنَّ مراعاة الشريعة للعوائد الجارية بين الناس يدل على أنهاّ ضرورية الاعتبار شرعاً، وترك العمل بالعوائد يفوت جملة من الأحكام الشرعية .

فيتضح مما سبق أنَّ للعرف أثراً كبيراً في ما يُعدُ من المروءة, وما لا يعد منها, نتيجة اختلافه بين الأشخاص والأماكن والأزمان, ومن هنا كانت صلة العرف فيما يُعدُ من المروءة وفيما يخل بها ذات أثر واضح ولا غنى بنا عن فقهها.

ومما يجدرُ التنبيه عليه أنَّ المراد بالعرف المؤثر على الخوارم هو العرف الصحيح الذي لا يصادم النصوص الشرعية ؛ ولهذا فقد وضع الفقهاء للعرف المعتبر شروط معينة, نذكرها على النحو الآتي:

أولاً: شروط اعتبار العرف:

يُشترطُ لاعتبار العرف شروطاً منها:

الشرط الأول: أن يكون مطرداً أو غالباً ومعنى الاطراد: أن يكون العرف مستمراً بحيث لا يتخلف في جميع الحوادث، ومعنى الغلبة: أن يكون العمل بالعرف كثيراً، ولا يتخلف إلا قليلاً[1].

قال ابن نُجيم[2]: "إنّما تُعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت، ولذا قالوا: لو باع بدراهم أو دنانير، وكانا في بلد اختلف فيه النقود مع الاختلاف في المالية والرواج، انصرف البيع إلى الأغلب"[3].

الشرط الثاني: أن يكون العرف عاماً:

---

(1) نفائس الأصول في شرح المحصول, المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي, الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز, الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م, (3521/8), نهاية السول, للإسنوي, (348/1).

(2) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي, أخذ عن العلامة قاسم بن قطلوبغا, والبرهان الكركي, والأمين بن عبد العال, له تصانيف، منها الأشباه والنظائر, والبحر الرائق, والرسائل الزينية, توفي سنة, (970هـ), ينظر: شذرات الذهب, لابن العماد, (355/8), الأعلام, للزركلي, (64/3).

(3) الاشباه والنظائر: المؤلف: زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م, (79/1), الأشباه والنظائر, المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م, (92/1).

العرف المعتبر ما كان عرفاً عاماً، وهو المتعارف عليه في جميع البلاد أو أكثرها، لأنَّ العرف العام يصلح مخصصاً ويُترك به القياس[1].

وعند الجمهور أنّ العرف المشترك لا يصلح مستنداً ودليلاً، ولا يعتبر في معاملات الناس, لأنَّ من شروط وجوب العمل بالعرف كونه مطرداً شائعاً غالباً[2].

الشرط الثالث: أن لا يكون العرف مخالفاً للنص الشرعي:

إذا لم يخالف العرف والعادة الدليل الشرعي فيجب مراعاته وتطبيقه؛ لأنَّ العمل في الحقيقة بالدليل الشرعي لا بالعرف وإنما يستأنس بالعرف فقط[3].

الشرط الرابع: أن لا يعارض العرف تصريح بخلافه: حيث يُشرط لاعتبار العرف: أن لا يصدر تصريح بخلافه، فإذا صرح العاقدان مثلاً بخلاف العرف فلا اعتبار للعرف؛ لأنَّ من القواعد الفقهية أنَّه لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح[4].

الشرط الخامس: أن يكون قائماً عند إنشاء التصرف، وذلك بأنَّ يكون العرف سابقاً أو مقارناً للتصرف عند إنشائه[5].

قال القرافي:" العوائد الطارئة بعد النطق لا يقضى بها على النطق، فإنَّ النطق سالم عن معارضتها، فيحمل على اللغة إذا وقع العقد في البيع، فإنَّ الثمن يحمل على العادة في النقد، وما يطرأ بعد ذلك من العوائد في النقود لا عبرة به في هذا البيع"[6].

ثانياً: الخوارم التي جاء العرف المُعاصر بِخلافها:

---

(1) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية, المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي, الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان, الطبعة: الرابعة، 1416 هـ - 1996 م, (283/1).

(2) موسوعة القواعد الفقهية, للبورنو, (332/1).

(3) الوجيز, للبورنو, (283/1).

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية, (59/30).

(5) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح, المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة, الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م, (394/1).

(6) شرح تنقيح الفصول, المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي, الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة, الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م, (211/1).

لتغيُر العرف انعكاساً على تغير خورام المروءة, ولهذا نجد أنَّ هناك جملة من الخوارم نص عليها الفقهاء في كتبهم ومصنفاتهم, صارت مع مرور الأيام أمراً مألوفاً في نظر أغلب الأعراف, وذلك لعدم وجود العلل والأسباب التي حكم الفقهاء الأوائل بدناءتها, وبالنظر إلى الواقع نلاحظ كثيراً من الخوارم والحرف الدنيئة التي حكم العرف القديم بدناءتها, أصبحت أعمالاً تجارية ضخمة, وتصرُفات سائغة, لا يتناكرها الناس في بلدانهم ومجتمعاتهم, وبيان تلك الخوارم التي جاء العرف المعاصر بخلافها, على النحو الآتي:

أولاً: الخوارم المتعلقة بالأفعال والسلوك:

يُمكنُ إيجاز الأفعال والتصرفات التي نص عليه الفقهاء في تصنيفها ضمن خوارم المروءة, والتي لا تتناسب مع العرف المعاصر اليوم على النحو الآتي:

1- الأكل في المطاعم:

جعل الفقهاء قديماً الأكل في السوق من خوارم المروءة؛ نظراً لعرفهم السائد في ذلك الزمان حيث قالوا: " والمروءة اجتناب الأمور الدنيئة المزرية به، ... كالأكل في السوق"[1].

واستثنوا من الأكل في السوق من كان سوقياً, واعتاد الأكل والشرب, بخلاف من عرف بالديانة فإنَّ الأكل والشرب يؤثر في مروءته[2].

والذي يظهر أنَّ الأعراف السائدة في أغلب البدان؛ قد استقرت على عدم دناءة الأكل في المطاعم, وما نص عليه الفقهاء من دناءة الأكل في السوق قضية عرفٌ جارٍ في ذلك الزمان, لعدم وجود الأماكن المُهيئة للطعام, وبالنظر إلى زماننا هذا فقد تغيرت الأعراف, حيث فُتِحت في المدن المطاعم, وأصبح الناس لا يُنكرون مثل هذه التصرفات.

2- حمْلُ جُثْمَان المَيّت:

---

(1) المغني, لابن قدامة, (149/10).

(2) روضة الطالبين, للنووي, (232/11), فيض القدير, للمناوي, (36/3).

حمل الميت يعتبره بعض عوام الناس فيه دناءة, وقد رد الشافعي ما تناقله عامة الناس حول حمل جُثمَان الميت حيث قال: "وليس في حملها دناءة وسقوط مروءة, بل هو بر وطاعة وإكرام للميت, وفعَلَه الصحابة والتابعون, ومن بعدهم من أهل الفضل والعلم"[1].

وما يعدُه بعض العوام في العصور المتقدمة من دناءة حمل الميت؛ يكاد أنَّ يكون غير موجود في عرف الكثير من الناس بل أنَّ عوام الناس اليوم يعتقدون أنَّ حمل الميت من القرب والطاعات التي يثاب عليها حامل الجَنازة.

3- كشف الرأس في السوق:

عدَّ غير واحد من الفقهاء كشف الرأس أمام الناس من خوارم المروءة حيث قالوا: "ولا تقبل شهادة من لا مروءة له .... كمن يمشي مكشوف الرأس في موضع لا عادة له في كشف الرأس"[2].

وهذا الخارم في حق الرجال دون النساء وغير المُحرِم, أمَّا من كان مُحرِماً بالحج, أو العمرة من الرجال؛ فيجب عليه كشف رأسه[3].

والذي يظهر اليوم أنَّ كشف الرأس وعدمه قضية عرفية, وقد تغير العرف في زماننا حتى أصبح كشف الرأس ليس بمذموم ولا خارماً للمروءة.

4- نظر الرجل في بيت الحائك, ومرآة الحَجَّام:

من خوارم المروءة في الأعرف المتقدمة نظر الرجل في بيت الحائك ومرآة الحجَّام, فقد نص الفقهاء بحسب عرفهم في ذلك الزمان حيث قالوا: "ليس من المروءة النظر في بيت الحائك مرآة الحجَّام", وقد استندوا في عد هاتين الخصلتين من الخوارم لبعض الآثار الضعيفة"[4].

وجعل مثل هذه الأفعال من خوارم المروءة, لا ينسجم اليوم مع أعرافنا الحالية, ولا تظهر هناك

---

(1) الحاوي الكبير, للماوردي, (40/3), المجموع, للنووي, (270/5).

(2) المهذب في فقه الإمام الشافعي, المؤلف: إبراهيم بن علي الشيرازي, الناشر: دار الكتب. العلمية, (438/3).

(3) المجموع, للنووي, (227/20), البناية, للعيني, (124/2).

(4) الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل, المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد الخَلَّال, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى 1415 هـ - 1994 م, (114/1).

علة واضحة من خلالها يُمكنُ أنْ نحكم على هذه الخصال بدناءة والحاقها بسائر الأفعال المزرية, لكي تُصنف ضمن قوادح المروءة.

5- المشي في السوق بالسَّراويل[1]:

يُعدُ المشي في السوق بالسَّراويل من الأفعال الدنيئة في ذلك الزمان عند فقهاء الحنفية حيث قالوا: "ولو مشى في السوق أو في مجامع الناس بالسَّراويل واحد ليس عليه غيره لا تقبل شهادته"[2].

وقد أطلق الحنفية في عرفهم لبس السَّراويل من خوارم المروءة نظراً لواقعهم الذي كانت فيه تلك السَّراويل غير غليظة, بحيث يخشى من لبسها انكشاف العورات, ومن تأمل حال واقع البِنَّطال اليوم, يجد فيه ثخانة, فلا تُرى من خلالها العورة, كما أنَّ هذا اللباس مما عَمَّت به البلوى؛ في الشوارع والمدارس والجامعات, بل يعتبر لبس البِنَّطال جزء من العمل الوظيفي في بعض المستشفيات والمؤسسات والشركات, والذي يُمكِن أنْ يُقال: أنَّ الذي يُنافي المروءة؛ هو لباس السَّراويل على صفة تُحجَّم العورة, أو على هيئةٍ تُظهر ما يجب سترة من البدن, فهذا المظهر من اللباس يُعدُ من خوارم المروءة.

6- الإخبار عن السِّن:

نُسِبَ هذا القول إلى مالك, ولكِنّه لم يثبُت عنه, قال القرطبي: "من مروءة الرجل ألاَّ يخبر بسِنَّه؛ لأنَّه إنْ كان صغيراً استحقروه, وإن كان كبيراً استهرموه"؛ ثم قال: وهذا قول ضعيف؛ لأنَّ مالكاً لا

---

(1) والمقصود بالسراويل هنا نوع منها يبلغ القدمين, ينظر: البحر الرائق, لابن نجيم, (226/8), حاشية, ابن عابدين, (351/6).

(2) تبيين الحقائق, للزيلعي الحنفي, (223/4), البناية شرح الهداية, المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى العينى, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان, الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م, (150/9), فتح القدير, (412/7).

يُخبر بسن – رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويكتم سنه؛ وهو من أعظم العلماء قدوة به, فلا بأس بأنْ يُخبر الرجل بسنه كان كبيراً أو صغيراً[1].

والذي يظهر أنَّ مَن قال بأنَّ الاخبار عن السن مِن خوارم المروءة, لا ينسجم قوله اليوم مع هذا العصر, حيث أصبح بيان السن أمراً لابد منه في الوثائق والمستندات التي تُحدِّد هوية الشخص, ومن وقف على تراجم الرواة في كتب المحدثين؛ يجد أنهم لا يستنكفون عن ذكر تاريخ الرواة, وتحديد أعمارهم؛ مما يدل على أنَّه لا ضير في ذلك و لا حرج.

7- حبس الطيور في الأقفاص:

عد فقهاء الحنابلة من خوارم المروءة التي ترد بها الشهادة حبس المُطربات من الطيور, قال ابن مفلح: "فأمَّا حبس المطربات من الأطيار كالقماري والبلابل لترنهما في الأقفاص, فقد كرهه أصحابنا؛ لأنَّه ليس من الحاجات, بل من البطر والأشر ورقيق العيش, وحبسها تعذيب؛ فيحتمل أن تردُ باستدامته الشهادة, ويحتمل أن لا ترد؛ لأنَّ ذلك ليس من الأمور البعيدة عن المباح, وقال أيضاً في موضع آخر:" أفيحسن بعاقل أن يعذِب حياً, لينوح فيَستلِذ بنياحته, وقد منع من هذا أصحابنا وسموه سفهاً"[2].

والذي يظهر أنَّ حبس الطيور في الأقفاص لا يُعدُ اليوم سفهاً, شريطاً ألا يؤدي حبسه إلى منعها من الطعام, وبشرط عدم تعذيبها, وقد نص الحنفية والمالكية والشافعية على جواز حبس الطيور, وعلة جواز حبسها في القفص قد دل عليه القياس, حيث أنَّ البهيمة تربط بالحبال, وحبس الطيور في معنى ربط البهيمة, فجاز حبس الطيور في أقفاصها[3].

8- الادَّهان عند العطَّار:

---

(1) الجامع لأحكام القرآن, للقرطبي, (195/20).

(2) النكت والفوائد السنية, لابن مفلح, (268/2), (269).

(3) تحفة المحتاج, لابن حجر,(210/9), الدر المختار, لابن عابدين,(401/6), مواهب الجليل, للحطاب, (222/3).

من خوارم المروءة المهجورة في هذا الزمان؛ الادَّهان عند العطار, حيث جعلها بعض المحدثين من الخصال القادحة في المروءة, قال: ابن سيرين: "ثلاثة ليست من المروءة الأكل في الأسواق, والادَّهان عند العطار, والنظر في مرآة الحجَّام"[1].

وما ذهب إليه ابن سيرين من عد هذه الخصال من خوارم المروءة, إنَّما هي عرفٌ جرى في زمانهم, والناس قد تغيرت أعرافهم في هذا الزمان, وليس هناك من الناس يذم هذه الأفعال اليوم, وقد جرى العرف المعاصر على خلاف ما عده المحدثون قديماً من دناءة هذه الخصال, حيث أنَّ الناس عند شراء العطور يقومون بوضع الدهن والطيب والبخور, ولا يرون في مثل هذه الأفعال دناءة.

ثانياً: الخوارم المتعلقة بالحِرَف والمِهَن:

ذكر الفقهاء في عصرهم جُملة من الحرف والمهن, حيث حكموا عليها بالدناءة؛ نظراً لظروف معينة, قد لا تنسجم مع أعرافنا وعادتنا اليوم, حيث أنَّ مستجدات الحياة اليومية تختلف عن الحياة التي عاشها مَن تقدم مِن الفقهاء السابقين, فهذه الفوارق لها دور كبير في تغيير الأعراف, وعدم اعتبار جملة من الحرف والمِهن التي وصفوها بالدَّناءة والسُخْف, ومن هذه الحرف والمِهن التي اعتبر الفقهاء مباشرتها من خوارم المروءة, ما سنبينه على النحو الآتي:

1- بائع الأكفان:

بيع الأكفان من الحرف التي حكم فقهاء الحنفية بدناءتها حيث قالوا: "شهادة بائع الأكفان لا تقبل عندنا, وإنَّما لا تقبل شهادته إذا ترصَّد لذلك العمل؛ لأنَّه حينئذٍ يتمنى الموت والطاعون، وأمَّا إذا كان يبيع الثياب هكذا، ويشترى منه الأكفان تجوز شهادتهم"[2].

من المُلاحظ أنَّ بيع الأكفان اليوم غير موجود على جهة الاستقلال, بل تُباع مع غيرها من الثياب الأخرى بمختلف أشكالها وألوانها, فليس هناك أماكن معدة لبيعها, أو ترصَّد لذلك العمل من

---

(1) روضة العقلاء, لابن حبان, (233/1).

(2) المحيط البرهاني, للبخاري الحنفي, (320/8), تبيين الحقائق, للزيلعي, (227/4).

جهة العمالة أنفسهم, فهذه الصورة التي تكلم عليها الفقهاء تكاد تكون معدومة اليوم, كما أنَّ بيع الأكفان من فروض الكفاية فعدُّ بيع الأكفان من المهن الدنيئة, واطراده في كل عرف فيه نظر.

2- الحجَّامة:

ذهب الحنفية إلى دناءة حرفة الحِجامة حيث قالوا: "وفي أصحاب الصنائع الدنيئة, كالزبَّال والكنَّاس والحجَّام والحائك الوجهان"[1].

واعتبر المالكية الحجَّامة من الحرف الدنيئة غير أنَّها لا تُرد بها الشهادة فقالوا: "لا ترد شهادة ذوي الحرف الدنيئة كالكنَّاس والحجَّام, إلاَّ من رضيها اختياراً مما لا تليق به, لأنَّها تدل على خبل في عقله"[2].

ورجَّح ابن الهمام من الحنفية قبول شهادة الحجَّام حيث قال: "والأصح قبول شهادة الحجام؛ لأنَّها قد تولاها قوم صالحون"[3].

كما أنَّ الشافعية والحنابلة قد اعتبروا الحجامة من الصناعات والحرف المُسترذلة عرفاً[4].

والذي يظهر أنَّ تصنيف الفقهاء الحجامة من الحرف الدنيئة, إمَّا لكثرة خلفهم للوعد, أو وقوع النجاسة في ثيابهم بسبب الآلات القديمة التي يستخدمها الحجَّام في إخراج الدم؛ كقرن الحيوان فيمتص الدم عن طريقه فينتقل الدم إلى جوف, وربما وقع الدم على وجهه فتتشوه خِلقته, وهذه العلل التي ذكرها الفقهاء في عد الحجامة مهنة دنيئة لا توجد في عصرنا, لتطور آلات الحجامة, فأصبح ممتهن هذه الحرفة في مأمن من وقوع الدم في ثيابه وبدنه؛ بل أنَّ الحجامة تُعتبرُ من

---

(1) البناية, للعيني, (150/9).

(2) التاج والإكليل, للعبدري, (165/8).

(3) فتح القدير, لابن الهمام, (414/7).

(4) البيان في مذهب الإمام الشافعي, المؤلف: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني, الناشر: دار المنهاج – جدة, الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000م, (185/13), الإنصاف, للمرداوي, (56/12).

جنس أعمال الطب التي لا يزال الناس في أمس الحاجة إليها.

3- الحِرَاسَة:

عد فقهاء الشافعية الحراسة من الحرف الدنيئة فقد قالوا: "وفي قبول شهادة أهل الحرف الدنيئة كحجَّام وكنَّاس ودبَّاغ وقيِّم حمَّام وحارس ... ونحوهم وجهان، أصحهما: القبول"[1].

ربَّما عد الفقهاء عمل الحارس من الحرف الدنيئة؛ لما فيه من مراقبة الناس وإضاعة الصلوات, وأمَّا تنزيل هذا الخارم على بعض البلدان التي تكثر فيها السرقة, ويضعف أمن الدولة فيها فلا يخلو من نظر, بل قد يصبح ممارسة هذه المهنة عمل شريف لما فيه من حماية الأموال والعقارات, وقد جاءت الشريعة بحفظ المال, وحراسة المال وحفظه من المقاصد الضرورية, ولهذا لم يعُد أكثر الفقهاء هذه الحرفة من جنس الحرف الدنيئة في عصرهم, لأنَّه قد تولاها كثير من الصالحين وأهل المروءة[2].

4- الحَلَّاق(المُزيّن):

من الحرف الدنيئة التي ذكرها فقهاء الحنفية مهنة الحلَّاق, حيث قالوا: "فحائك و حجَّام, و كنَّاس, و دبَّاغ, و حلاَّق ... غير كفء لسائر الحرف"[3].

وقد علل الحنفية دناءة هذه الحرف وتأثيرها على الكفاءة في النكاح قائلين: "أنَّ الموجب هو استنقاص أهل العرف"[4].

والناظر لهذه المهنة أنَّها تطورت, وذلك بتحسين الأماكن التي تُمتهن فيها, وصنع المرايا الكبار والأثاث الفاخر, وغير ذلك من آلات التحسين, فلا تُعدُ اليوم حرفة ممتهنة, وإنَّ كانت مُهانة في ذلك الزمان لمَّا كان يعتريها من الدناءة, فإنَّ الحلاقين لم يكن لهم صالونات, بل يطوفون في

---

(1) روضة الطالبين, للنووي, (233/11), نهاية المحتاج, للرملي, (300/8).
(2) الكافي, لابن قدامة, (273/4).
(3) حاشية رد المختار لابن عابدين, (90/3), تحفة المحتاج, لابن حجر, (388/9).
(4) رد المحتار, لابن عابدين, (90/3).

الشوارع والأسواق, وكانت آلاتهم التي تُستخدم في قص الشعر آلات مُصدَّية, لربَّما أحدثت شروخاً في بعض مواضع الرأس, فليس في امتهان هذه الحرفة اليوم دناءة من جهة المعنى الذي يذكره الفقهاء سابقاً, ولكن قد تُوصف هذه الحرفة مسترذلة في نظر بعض أعراف مدن ومناطق (شمال اليمن) حيث لا يقبلون زواج الحلَّاق, والجزَّار, وتوصف بالدناءة أيضاً من حيثية أخرى كحلق اللحية, ففي تقضي الأجر على ذلك فيه حرمة[1].

5- الحِياكة:

اشتهرت نقولات الفقهاء في عد الحياكة من الحرف الدنيئة فقد ذهب الحنفية والشافعية في أحد الوجوه إلى دناءتها الحياكة حيث قالوا: "وفي قبول شهادة أهل الحرف الدنيئة ... وفي كسب الحائك الوجهان: وقيل يقبل قطعاً"[2].

وعَدَّ الحنابلةُ الحياكةَ من الحرف الدنيئة في كتبهم حيث قالوا: "أمَّا الشَين في الصناعة كالحجَّام والحائك"[3].

إنَّ عَدَّ الحياكة من الحرف الدنيئة في كل زمان فيه بعد, بل تُعدُ هذه الحرفة من المهن الرفيعة في سائر البقاع والأصقاع كما هو الحال في مصانع الغزل والنسيج, فقد أصبحت حرفة الحياكة عملاً تجارياً لا يحسنه إلاَّ ذو المهارات العالية, حيث يقوم الحائك بوضع الخيوط في أعواد خشبية, ثم القيام بجمعها وربطها, وإدخال بعضها في بعض, وليس ذلك الأمر يُحسِنه كل الناس, ولصعوبة هذه المُهنة أصبح التعامل بها فناً من الفنون, وابداعاً جميلاً يعكسُ مدى خبرات أصحاب هذه

---

(1) ينظر: المروءة وخوارمها, لمشهور ال سلمان, ص, 192.

(2) روضة الطالبين, للنووي, (233/11), الغاية في اختصار النهاية, السلام السلمي, (73/8), البناية شرح الهداية, للعيني, (150/9).

(3) المبدع في شرح المقنع, المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح, الناشر: دار عالم الكتب، الرياض, الطبعة: 1423هـ /2003م, (178/10), ينظر: المبدع في شرح المقنع, المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح, الناشر: دار عالم الكتب، الرياض, الطبعة: 1423هـ /2003م, (178/10).

المهنة.

فالذي يظهر أنَّ ما عده الفقهاء من دناءة حرفة الدلاَّل فيه نظر؛ لما فيه من الكذب وخلف الوعد, فقد يكون بسب عدم وجود جهات رقابية أو نظام يشرف على مثل هذه الأعمال في زمانهم, حيث يكثر الكذب وإخلاف الوعد, أمَّا ممارسة هذه المهنة اليوم في كثير من البلدان أصبحت عملية مُنظَّمة لا تكون إلاَّ بوجود ترخيص تجاري من قبل الدولة المانحة, يلتزم فيه صاحب المهنة بكافة الإجراءات اللازمة, وما يترتب على ذلك العمل من حدوث أي تزوير, أو تدليس للممتلكات العملاء فقد يعرضه ذلك إلى العقوبة القانونية.

6- الصَرَافة:

عدَ الحنابلة مِهنة الصيرفي من الحرف الدنيئة التي يكثُر فيها الربا حيث قالوا: "ومن كانت صناعته يكثر فيها الربا، كالصائغ والصيرفي[1] ولم يتوقَ ذلك، رُدت شهادته"[2].

يُلاحظ على ما ذكره الفقهاء في هذه المهنة, أنَّ كلامهم قد ينطبق على البنوك الربوية التي لا تنطلق وفق قواعد شرعية في باب المعاملات, والتي عُرفت بكثرة التعامل بالصور الربوية بشكل مُستمر, أمَّا البنوك والمصارف الإسلامية التي تراعي قواعد الشرع في المعاملات, فلا ينطبق عليها كلام الفقهاء, بل لهذه المصارف المالية دور كبير في تنظيم خدمة العملاء في داخل البلاد وخارجها, والقيام بحفظ أموال التجار, وسهولة توفير التحويل المالي كما هو الواقع اليوم في المصارف المالية.

7- الكِرَّاء (مؤجِّر الدَّواب):

عدَ فقهاء الحنابلة حمل البضائع على الدواب, وتأجيرها للركوب عليها من بلد إلى بلد من خوارم

---

(1) بياع الدراهم والدنانير, ينظر: معجم مقاييس اللغة, لابن فارس, (269/3), التعريفات الفقهية, للبركتي, (132/1), المعجم الوسيط, (531/1).

(2) المغني, لابن قدامة, (154/14).

المروءة حيث قالوا: "وحائك وحارس، وصائغ، ومُكار[1]، وقيَّم, وفي قبول شهادتهم إذا حسنت طريقتهم بأنْ كانوا محافظين على أداء الفرائض واجتناب المعاصي والريب؛ لأنَّ بالناس حاجة إلى هذه الصناعات"[2].

وفي عد هذه المهنة من الخوارم لا يخلو من نظر, ولا سيما تلك البلاد التي تقل فيها وسائل النقل, كما أنَّ الناس بحاجة إلى مثل هذه الأعمال, حيث جرى العمل اليوم بين الناس على خلاف ما ذهب إليه بعض الفقهاء من دناءة تأجير تحميل المتاع على الدواب, وجعلها من المهن الدنيئة.

8- الصياغة:

عدَ فقهاء الشافعية العمل في الذهب والفضة, وأصناف التعامل من الحرف الدنيئة, حيث قالوا ما نصه: "وفي الصباغ والصائغ طريقان: أحدهما: طرد الوجهين، والمذهب القبول قطعاً، لكن من أكثر منهم، ومن سائر المحترفة كذباً وخلفاً في الوعد، ردت شهادته"[3] .

كما أنَّ الحنابلة في كتبهم عدو الصياغة حرفة دنيئة حيث قالوا: "إن تحرى الصائغ الصدق والثقة فلا مطعن عليه"[4].

ومن تأمل واقع اليوم يجد أنَّ الصياغة في الذهب والفضة تعد من رفيع الحرف, وفي عد الصياغة من الحرف الدنيئة لا يخلو من نظر, فقد امتهن هذه الحرفة جماعة من الصالحين[5].

9- كسب الماشِطة:

من الحرف المتعلقة بالزينة والمكياج مشط الشْعَر والذي يسمى اليوم (بالكوافير), فقد عدها

---

(1) من يكري الدواب، ويغلب على البغال والحمار, ينظر: معجم اللغة العربية, د. أحمد مختار, (1927/3), معجم لغة الفقهاء, لمحمد رواس قلعجي, و حامد صادق قنيبي, (379/1), ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية, د. محمود عبد الرحمن, (340/3).

(2) منتهى الإرادات, المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الشهير بابن النجار, الناشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م, (365/5), الفروع, لابن مفلح, (352/11) .

(3) روضة الطالبين, للنووي, (233/11), أسنى المطالب, لزكريا الأنصاري, (569/1).

(4) الفروع, لابن مفلح, (53/11), الإنصاف, للمرداوي, (57/12).

(5) النجم الوهاج, للدميري, (22/10).

الشافعية من المهن الدنيئة حيث قالوا: "وحرفة دنيئة ومنها حرفة الماشِطة"[1].

والعلة في جعل مهنة الماشِطة من الحرف الدنيئة أنَّ كسبها لا يخلو من مُحرَّم, فقد سُئل الحسن البصري عن كسب الماشِطة فقال: "حرام؛ لأنَّ فعلها غالباً لا يخلو عن حرام, أو تغيير لخلق الله"[2].

وقد ذهب الإمام أحمد إلى كراهة كسب الماشِطة, وقد حكى كراهة ذلك عنه المروزي قال: سمعت امرأة تقول جاءت امرأة من هؤلاء الذين يمشطون إلى أبي عبد الله فقالت: "إنَّي أصل رأس المرأة بقرامل وأمشِطَها أفترى لي أن أحج مما أكسب؟ قال: لا"[3].

ومن المُلاحظ على كلام الفقهاء في جعل هذه الحرفة من المهن الدنيئة, قد يكون له وجهة نظر معتبرة؛ خصوصاً ما انتشر في عصرنا اليوم ما يسمى "بالكوافير" التي شهدت توسعاً ملحوظاً عند النساء, ومن ذلك التوسع نمص شعر الحاجبين, والوشم على البدن, أو قد يصحب أحياناً في بعض البلدان اختلاطاً بين الرجال والنساء، أو تعمل فيه نساء كوافيرات للرجال والنساء، فهذا العمل مما يقطع الشرع والعرف بحرمته ودناءته.

وبالنظر إلى واقع اليوم فإنَّ هذه الأمكنة التي يتردد عليها النساء في الأعراس والأفراح؛ لفعل الزينة, قد أصبحت لنساء في الغالب أمكنة خاصة بهنّ, كما أنَّ للرجال أمكنة خاصة بهم, وقد صارت هذه الأمكنة في غاية من الستر, فالذي يظهر أنَّه متى خلت مهنة (الكوافير) من محظور شرعي فلا دناءة في امتهانها؛ لأنَّ الزينة والمكياج وتسريح الشعر من عمل النساء وزينتهن, فلا حرج في ذلك.

10- الجزَّار:

عدَ النووي مهنة الجزَّار من خوارم المروءة حيث قال: "وفي قبول شهادة أهل الحرف الدنيئة

(1) حواشي الشرواني والعبادي, (389/9), وينظر: تحفة المحتاج, لابن حجر, (388/9).
(2) النجم الوهاج, للدميري, (565/9).
(3) الوقوف والترجل, للخَلَّال, (155/1).

كالقصَّاب ونحوه الوجهان، أصحهما: القبول"[1].

وهذه المهنة قد اختلفت أعراف الناس في ممارستها, فمن الأعراف اليوم من يرى امتهان حرفة الجزارة دناءة, ورتبوا على فعلها أحكاماً شرعية ومن ذلك عدم كفاءة الجزَّار, ومنهم لا يرى في ممارستها حرج والذي يظهر أنَّ الناس محتاجون إليها، ولو رددت شهادتهم لكونها حرفة دنيئة، لعم الضرر[2].

11- السمَّاك:

ومن جملة الحرف الدنيئة حرفة السمَّاك حيث ألحق الماوردي السمَّاك بالحائك[3].

وقد تعقَّب ابن مفلح من عد حرفة السمَّاك من خوارم المروءة حيث قال: "وذكر السماك من خوارم المروة فيه نظر"[4].

وما ذهب إليه الماوردي من إلحاق السمَّاك بأهل الحرف الدنيئة, قد يكون خاصاً بعرفهم وزمانهم حيث أنَّ الناس لا يتحرزون في ثيابهم عن النجاسات أثناء صلاتهم, وأمَّا زماننا اليوم فقد صارت لهذه المهنة أوقية تمنع من وقوع النجاسة في الثياب والبدن, فجعل هذه المهنة من خوارم المروءة واطِّرادها في كل زمان, لا يتناسب مع تطور المهن الذي انتجه العصر الحديث.

12- الدِّبَاغة:

وقد عدها الحنابلة في كتبهم من خوارم المروءة حيث قالوا: "وصناعة مزرية كالدبَّاغ؛ لأنَّه نقص في عرف الناس؛ أشبه نقص النسب"[5].

وتقبل شهادة الدباغ عند الحنابلة إذا حسنت طريقته بأن كان من محافظين على أداء الفرائض واجتناب المعاصي والريب؛ لأنَّ بالناس حاجة إلى هذه الصناعات, فلو رُدت شهادته بذلك أفضى

---

(1) روضة الطالبين, للنووي, (233/11).

(2) ينظر: العزيز شرح الوجيز, (22/13).

(3) الحاوي الكبير, للماوردي, (155/15).

(4) النكت والفوائد السنية, لابن مفلح, (272/2).

(5) منتهى الإرادات, لابن النجار, (365/5), مطالب أولي النهى, للرحباني, (86/5).

أن يتركها الناس فيشق ذلك عليهم, فلا ترد شهادة الدباغ إلا إذا كان يحلف كاذباً أو يُعِد ويخلف وغلب هذا عليه, أو كان يؤخر الصلاة عن أوقاتها, أو لا يتنزه عن النجاسات أو كانت صناعة محرمة[1].

والذي يُلاحظ أنَّ علة دناءة حرفة الدباغة, غير موجودة اليوم من خلال تطور هذه المهنة في عصرنا الحاضر حيث استغنى الدبَّاغون عن أتعاب كانوا يقوموا بها بآلات حديثة ومتطورة, فيتم أمر دبغ الجلود بجهد أيسر وأقرب, ومن غير مباشرة لنجاسة .

13- الحمَّال:

من المهن الدنيئة قديماً؛ مهنة تحميل البضائع من محل إلى محل بأجرة مخصوصة, وقد نص ابن الماوردي على دناءة هذه المهنة حيث قال في باب الكفاءة: "أن لا يكون الزوج مسترذل الصناعة كالحائك، ولا مستخبث الكسب كالحجَّام، ولا ساقط المروءة كالحمَّال"[2].

من المُلاحظ أنَّ ما عده الفقهاء من دناءة حرفة الحمَّال, ونسبة صاحبها إلى سقوط المروءة, قد لا تنسجم اليوم مع تطور الوسائل الحديثة؛ التي تقوم بتحميل البضائع, ونقلها من مكان إلى أخر عبر الآلات الضخمة, ووضعها في وسائل النقل الحديثة كالطائرات, والسفن البحرية, وسيارات الشحن الكبيرة, فهذه الحرفة أصبحت لا تعد في عصرنا من المهن الدنيئة, والحرف المسترذلة, بل تُعدُ اليوم في نظر كثير من الناس من المهن المحمودة.

14- الدلَّال:

أصبحت في عصرنا الحاضر حرفة الدلَّال من المهن المرموقة التي تجني من خلالها أموال

---

(1) معونة أولى النهى, للفتوحي, (454/11), الإقناع, للحجاوي, (440/4).

(2) الحاوي الكبير, للماوردي, (105/9).

طائلة حيث يقوم الدلَّال بتسويق حوائج الناس عبر وسائل ونظم متطورة, ومن هذه الوسائل أجهزة التواصل الاجتماعي, فقد تميزت هذا النوع من الإحداثيات بسهولة إشهار مثل هذه المعاملات في زمن قليل ومن غير تكلفة مالية, بينما كانت هذه المهنة في العصور المتقدمة تحتاج إلى وقت طويل لكي تتم هذه المعاملة بنجَّاح, وقد تحتاج في القديم إلى صخب ورفع صوت في الأسواق, وقد يصحب تلك المهنة خلف في الوعد مما يشعر ذلك بقلة المبالاة, ولهذه العلة نص الفقهاء على دناءة حرفة الدلال حيث قالو: "ولا تقبل شهادة الدلال إلا إذا كان عدلاً لم يكذب ولا يحلف"[1].

15- السَّمْكري[2]:

من الحرف التي لا تخلوا المدن منها حرفة السَّمْكري, فهي تعد حرفة شريفة في وقتنا المعاصر حيث يقوم صاحبها بتلحيم قطع الحديد, وقد شهدت هذه الحرفة تطوراً ملحوظاً, فمنها المختص بإصلاح وسائل النقل, ومنها ما يقوم بتصنيع النوافذ, والأبواب الحديدية ذات التشكيلات البديعة, وقد كانت هذه المهنة معدودة من الحرف الدنيئة؛ لكثرة خلف الوعد والكذب, وقد ذكر ابن الهمام حيث قال: "ورأيت أكثر مخلف للوعد السَّمْكري"[3].

16- قيِّم الحمَّام[4]:

تُعدُ هذه الحرفة قديماً من المَهن المُزرية؛ حيث كان الناس يغتسلون بالماء الساخن في غرف مُعدة للاغتسال, ويدفعون مقابل تعاطي ذلك الاغتسال أجرة لقيِّم الحمَّام المتمثلة اليوم في مَن يقوم بالأشراف على إدارة أعمال المسابح والحمامات البخارية, وقد نص بعض الفقهاء على دناءة هذه

---

(1) البحر الرائق, لابن نجيم, (89/7), حاشية رد المختار, لابن عابدين, (148/7).

(2) من يصنع الأدوات المنزلية من صفائح الحديد المطلي بالقصدير, ينظر: المعجم الوسيط ,(450/1), معجم اللغة العربية المعاصرة, د أحمد مختار عبد الحميد, (1111/2).

(3) فتح القدير, لابن الهمام, (414/7).

(4) من يتولى إدارتها والإشراف المباشر عليها, ينظر: معجم لغة الفقهاء, لمحمد رواس, (374/1), معجم اللغة العربية, د. أحمد مختار عبد الحميد, (2497/2), المعجم الوسيط, لإبراهيم مصطفى, (768/2).

المهنة حيث قالو: "ولا تقبل ممن لا مروءة له كالكنَّاس والنخَّال[1] والقمَّام[2] والقيِّم في الحمَّام"[3].

والمتأمل لهذه الحرفة لم تُعد مزرية في نظر الناس اليوم؛ لأنَّ الأمر في مثل هذه الحرف يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن, وقد توسعت مرافق هذه الأمكنة حيث احتوت على الحدائق والمسابح وألعاب الأطفال ونحو ذلك, فلم تكن هذه الأماكن مُعدة للاغتسال فحسب, بل أصبحت أمكنة لحفلات الأعراس, ونزه العوائل في أوقات الأعياد والاجازات الصيفية, كما أنَّ هذه الأماكن زُودت بغرف مغلقة تمنع الأعين من مشاهدة العورات.

المطلب الثاني

أثر الخوارم على صفة العدالة

للمروءة ارتباط وثيق بالعدالة, وبفقدان هذه العلاقة يظهر أثر الخوارم على صفة العدالة, وقد أكد تأثير الخوارم على صفة العدالة الإمام السبكي[4] حيث قال: "فإن قلت: هل يحرُم تعاطي المباحات التي تُرد بها الشهادة لإخلالها بالمروءة؟

وقد حكى ابن الرفعة[5] في ذلك ثلاثة أوجه[6]:

الأول: الإباحة مطلقاً.

الثاني: التحريم.

---

(1) النخَّال: بالتحريك والتشديد، مبالغة في ناخل، وهو الذي يتخذ غربالاً، أو ينخل فيه ليجد شيئًا من الفلوس والدراهم وغيرها, ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع, للبعلي, (501/1), معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية, لعبد الرحمن المنعم, (405/3).

(2) القمَّام: هو الكنَّاس الذي يتبع القمامة في الكناسات, ينظر: لسان العرب, لابن منظور, (394/12), مختار الصحاح, للرازي, (260/1), تاج العروس, للزبيدي, (454/16).

(3) التنبيه, للشيرازي, (269/1), منتهى الإرادات, لابن النجار,(365/5).

(4) علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري, شيخ الاسلام في عصره, ولد سنة, (683هـ), سمع من الدمياطي, ويحيى بن الصواف, وابن المشرف, من كتبه, الطبقات الكبرى, الدرر النظيم في التفسير, لم يكمله, ومختصر طبقات الفقهاء, ينظر: الأعلام, للزركلي, (302/4), فهرس الفهارس, للكتاني, (1033/2).

(5) شيخ الإسلام نجم الدين أبو العباس, أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة, سمع الحديث من أبي الحسن علي بن نصر الله ابن الصواف، والمقري محيي الدين عبد الرحيم بن عبد المنعم بن الدميري, من مصنفاته, الكفاية في شرح التنبيه, وشرح الوسيط, توفي سنة, (710هـ), ينظر: طبقات الشافعية الكبرى, لأبن السبكي, (24/9), طبقات الشافعيين, لابن كثير, (948/1), البدر الطالع, للشوكاني, (115/1).

(6) الإبهاج, للسبكي, (317/2), تحفة المحتاج, لابن حجر, (226/10), الفوائد السنية, للبرماوي, (127/2).

الثالث: إنْ تعلقت به شهادة حُرِمت وإلاَّ فلا.

فيتضح مما سبق أنَّ للخوارم تأثيراً على صفة العدالة, ولبيان ذلك الأثر نتحدث عنه في خمسة مَحاور على النحو الآتي:

المحور الأول: اشتراط المروءة في عدالة الراوي والشاهد:

انعقد الإجماع على اشتراط المروءة في باب الرواية والشهادة, فقد نقل الآمدي الإجماع في باب الرواية والشهادة, وذلك عند كلامه على المباحات التي تدل على نقص المروءة حيث قال: "ولا خلاف في اعتبار اجتناب هذه الأمور في العدالة المعتبرة في قبول الشهادة والرواية عن – النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّ من لا يجتنب هذه الأمور, أحرى أن لا يجتنب الكذب فلا يكون موثوقاً بقوله"[1].

وهذا الإجماع مقيد بأنَّ لا يكون هناك مصلحة شرعية في فعل المباحات التي تدل على نقص المروءة, وأن كان هناك مصلحة فلا يوجب سقوط عدالته ورد شهادته, وأمَّا إذا كان يبعثه على ذلك دناءة الهمة، واستخفاف سقوط المنزلة، وقلة المبالاة بما يضع من القدر، فإنَّ ذلك يوجب رد شهادته وروايته، وإن كان يبعثه على ذلك غرض صحيح، أو تأويل تأوله كمُمازحة الناس، واستئلافهم، والتحبب إليهم، وخلع ثوب الرياء والكبر، فإنَّ هذا لا يوجب رد الشهادة ولا الرواية[2].

وفي نقل الآمدي الإجماع ردٌ على من قال أنَّه لم يشترط المروءة في العدالة إلاَّ الشافعي وأصحابه, وكل من اشترط العدالة شرط فيها المروءة ولم يختلف قول مالك وأصحابه في اشتراط

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام, للآمدي, (77/2).

(2) ينظر: إيضاح المحصول, للمازري, (468/1).

المروءة في العدالة[1].

وقد اعترض ابن الأمير الصنعاني[2] على من جعل المروءة من شروط العدالة في باب الشهادة والرواية, حيث قال: "أنَّه قد وقع الإجماع على أنَّه يشترط في الرواة الصدق والضبط لروايته وفي ديانته, ويشترط أن يغلب خيره على شره هذا أمر مجمع عليه, ومنهم من زاد شروطاً وهي السلامة من البدعة, والمحافظة على المروءة, وجعل العدالة اسماً لما لا يكاد يتحقق إلاَّ في معصوم"[3].

والذي يبدو لي أنَّ اعتراض الصنعاني على من أدخل المروءة في العدالة غير مُسلّم, وذلك لأسباب, نوجزها على النحو الآتي:

أولاً: إنَّ الأصل في الرواية والشهادة الاحتياط, فيُحتاط فيها ما لا يُحتاط في غيرها فقد قال السخاوي: "وفي الجملة رعاية مناهج الشرع وآدابه، والاهتداء بالسلف، والاقتداء بهم أمر واجب الرعاية"[4].

ثانياً: إنَّ في ترك المروءة إشعاراً بقلة المبالاة, وعدم التحفظ والوقوع في الكذب[5].

ثالثاً: لا نشترط المروءة من كل وجه, ولكن جماع القول فيه أن يقال: العدل المشتهر بأداء الفرائض وامتثال الأوامر وتوقي الزواجر واجتناب ما يورث التُهم[6].

رابعاً: لا خلاف في أنَّه لا يُشترط العصمة من جميع المعاصي, ولا يكفي أيضاً اجتناب الكبائر

---

(1) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح, المؤلف: إبراهيم بن موسى بن أيوب، الأبناسي، الناشر: مكتبة الرشد, الطبعة: الأولى, 1418هـ 1998م, (238/1), الغاية في شرح الهداية في علم الرواية, المؤلف: محمد بن عبد الرحمن السخاوي, الناشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث, الطبعة: الأولى، 2001م, (119/1).

(2) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني, مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن, ولد سنة, (1099هـ), أخذ عن علماء مدينة صنعاء كالسيد العلامة زيد بن محمد بن الحسن, والسيد العلامة صلاح بن الحسين الاخفش, والسيد العلامة عبد الله بن علي الوزير, من كتبه توضيح الأفكار, وسبل السلام, ومنحة الغفار, توفي سنة, (1182هـ), ينظر: البدر الطالع, للشوكاني, (133/2), الأعلام, للزركلي, (38/6).

(3) توضيح الأفكار, للصنعاني, (283/1).

(4) فتح المغيث, للسخاوي, (7/2).

(5) فتح القدير, المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام, الناشر: دار الفكر, (415/7).

(6) التلخيص في أصول الفقه, لمؤلف: عبد الملك بن عبد الله الجويني، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت, (353/2).

بل لابد اجتناب الصغائر كسرقة بصلة, وتطفيف في حبة قصداً على ما نص عليه الفقهاء[1].

خامساً: ذكر الفقهاء أنَّ من اعتاد ترك السنن الراتبة وتسبيحات الركوع والسجود، ردت شهادته؛ لتهاونه بالدين وإشعار ذلك بقلة مبالاته بالمهمات[2].

ويجدر تحرير محل النزاع في ما يشترط من المروءات في العدالة وما لا يشترط فيها نوجزه على النحو الآتي:

1- إنَّ المروءة شرط في الرواية والشهادة هي محل وفاق بين الفريقين, قال العيني[3]: "وكل فعل فيه ترك المروءة يوجب سقوط شهادته بلا خلاف بين الأئمة الأربعة"[4].

2- إنَّ المروءة الراجعة الى الديانة كالفسق لا خلاف في أنَّها شرط في العدالة, وقد حكى الآمدي, والنووي الإجماع على ذلك[5].

3- هل المروءة شرط في أصل العدالة أم شرط في نوع منها؟

والذي يظهر لي أنَّ الأفعال القادحة من المباحات منها ما يقدح في العدالة, ومنها لا تأثيرَ له, فالقول بأنَّ المروءة تقدح في العدالة, أو لا تقدح مطلقاً قولان بعيدان عن الجادة, والذي يظهر أنَّ المروءة القادحة في العدالة ما كان منها راجع إلى الدين والصلاح كالذي يُفضي إلى الفسق فيحرم عليه الإخلال بها.

المحور الثاني: المروءة القادحة في العدالة:

---

(1) المستصفى, للغزالي, (294/1), روضة الناظر, لابن قدامة, (334/1), الموافقات, للشاطبي, (140/1).
(2) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب, المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي, الناشر: عالم الكتب – لبنان – بيروت, الطبعة: الاولى، 1999م – 1419هـ, (485/1), الفوائد السنية, للبرماوي, (126/2)، الفروق, للقرافي, (134/4).
(3) محمود بن أحمد بن موسى, أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة, ولد سنة, (762هـ), أخذ عن الجمال يوسف الملطي, والعلاء السيرافي من كتبه عمدة القاري في شرح البخاري, ومغاني الأخيار في رجال معاني الآثار, والعلم الهيب في شرح الكلم الطيب, توفي سنة, (855هـ), ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة, للسيوطي, (275/2), الأعلام للزركلي, (163/7).
(4) البناية, للعيني, (129/4).
(5) الإحكام, للآمدي, (77/2), تدريب الراوي, المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي, الناشر: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض, (300/1).

قبل أن نقف على ما يقدح في العدالة من المروءات, لابد معرفة أقسام المروءة؛ حتى تبين ما يقدح منها في العدالة وما لا يقدح, وبحكم العلاقة الوثيقة بين المروءة والعدالة, فإنَّ المروءة تنقسم إلى أقسام, وحررها الماوردي فجعل من المروءة ما هو شرط في العدالة وذلك بعد أن قسم المروءة ثلاثة أقسام[1]:

1- القسم الأول: شرط في العدالة وهو مجانبة ما سخف من الكلام المؤدي إلى الضحك وترك ما قبح من الفعل الذي يلهو به أو يستقبح فقد جعل ذلك من المروءة المشترطة في العدالة وارتكابها مفسق.

2- القسم الثاني: لا يكون شرطاً في العدالة؛ كالإفضال بالمال والطعام والمساعدة بالنفس والجاه.

3- القسم الثالث: مختلف فيه, فضربان: عادات، وصنائع.

وقد وافق السبكي الإمام الماوردي على هذا التقسيم فقال: "اعلم أنَّ المروءة التي هي شرط في قبول الشهادة هي الترقي عن الأدناس ومنها ما هو مشترط في أصل العدالة"[2].

ولم يعْترِض السخاوي على ما ذهب اليه الماوردي والسبكي بل تلقى قولهما بالتسليم والقبول قائلاً: "والحق أنَّ خوارم المروءة كثيرة والذى يزول الوصف بالعدالة بارتكابه منها ويفضى إلى الفسق ما سخف من الكلام الرديء والضحك وما قبح من الفعل الذى يلهو به ويستقبح كنتف اللحية وخضابها بالسواد"[3].

فيظهر من تقسيم الماوردي أنَّ المروءة شرط في أصل العدالة في القسم الأول، وضابطه ما كان يرجع إلى الديانة والصلاح, أمَّا المروءة المشروطة في العدالة كالتصدق بالمال والطعام والمساعدة بالنفس والجاه, فإنّها مستحبة لا لتعلقها بالعدالة والشهادة, ولكن للنصوص الواردة فيها,

---

(1) الحاوي الكبير, للماوردي, (310/10).

(2) الإبهاج, للسبكي, (315/2).

(3) ينظر: فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي, المؤلف: محمد بن عبد الرحمن السخاوي, الناشر: مكتبة السنة, مصر, الطبعة: الأولى, 1424هـ - 2003م, (6/2).

ولمعنى اجتماعي أوسع, ولا يتعلق بتركها أثر على الشهادة غالباً[1].

وقد اعترض البرماوي على من جعل المروءة شرطاً في أصل العدالة, وأنَّ الماوردي لم يقصد بذلك التقسيم ما ذهب اليه السبكي والسخاوي, بل مراده بكونه في نوع منها أنَّه شرط فيما يشترط فيه، لا أنَّه من حقيقة ذلك النوع حتى يحتاج لذكره، بل ذكره شرطاً مفرداً لقبول الشهادة والرواية أوضح وأولى؛ لئلا يتوهم أنَّه من حقيقة العدالة[2].

المحور الثالث: القدر الذي يقدح في العدالة من المباحات:

الحكم على الشخص بفقدان العدالة لابد فيه من بيان القدر الذي تسقط به عدالته, وقد جعل الشافعي ضابطاً لذلك القدر فقال: "ليس من الناس من يمحض الطاعة، فلا يمزجها بمعصية، ولا في المسلمين من يمحض المعصية، فلا يمزجها بالطاعة[3].

وقد انتصر الزركشي[4] لكلام الشافعي واستحسنه فقال: "لا سبيل إلى رد الكل، ولا إلى قبول الكل، فإن كان الأغلب على الرجل من أمره الطاعة والمروءة قُبِلت شهادته، وإن كان الأغلب المعصية وخلاف المروءة رددتها, وهو ظاهر في جري الرواية والشهادة مجرى واحداً"[5].

وظاهر كلام الشافعي أنَّ الخارم لا يقدح في العدالة ولا ترد به الشهادة ما لم يكن فاعل الخارم مقارفاً للكبائر و لا مصراً على الصغائر, قال الغزالي في ما ذهب إليه الشافعي:" من قارف كبيرة أو أصر على صغيرة لم تقبل شهادته؛ لأنَّ ذلك يشعر بالتهاون بأمر الديانة ومثله جدير بأن لا يخاف وبال الكذب, أما من يلم بالصغيرة أحياناً لفترة تقع من مراقبة التقوى وفلتة تقع للنفس في

---

(1) البحر المحيط, للزركشي, (149/6).
(2) الفوائد السنية, للبرماوي, (53/2).
(3) الأم, للشافعي, (56/7).
(4) محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي, أبو عبدالله بدر الدين, عالم بفقه الشافعية والأصول, ولد سنة, (645), أخذ عن الشيخين جمال الدين الأسنوي, وسراج الدين البلقيني, شهاب الدين الأذرعي, له تصانيف منها, الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة, ولقطة العجلان, والديباج في توضيح المنهاج, توفي سنة, (794), ينظر: الأعلام للزركلي, (61/6), شذرات الذهب, لابن العماد, (334/6).
(5) البحر المحيط, للزركشي, (150/6).

الخروج عن لجام الورع وهو مع ذلك ما ينفك عن تندم واستشعار خوف, فهذا لا ترد به الشهادة"[1].

ومن خلال ما تقدم من كلام الشافعي فالمرة الواحدة من صغائر الهفوات والخوارم لا تخل بالمروءة ظاهراً, لاحتمال الغلط والنسيان والتأويل, بخلاف ما إذا عرف منه ذلك, وتكرر فيكون الظاهر الإخلال.

المحور الرابع: أوجه تأثير الخوارم على العدالة:

يتجلى تأثير الخوارم على صفة العدالة بصورة رئيسية ومباشرة على النحو الآتي:

1- كل انحلال عن عصام المروءة يشعر بترك المبالاة، فهو يسيء الظنون بالتحفظ في الشهادة, ومَن لا يهتم بقلة المبالة, يغلب على الظن انحلاله في المعاصي[2].

2- حفظ المروءة من الحياء ووفور العقل, وطرح ذلك إمَّا لخبل بالعقل أو قلة حياء أو قلة مبالاته بنفسه, وحينئذٍ فلا يوثق بقوله في حق غيره بل أولى؛ لأنَّ من لا يحافظ على ما يشينه في نفسه فغيره أولى, فإن من لا حياء فيه يصنع ما يشاء[3].

3- إنَّ العدالة: هي الصلاح في الدين والمروءة، فالصلاح في الدين هو أداء الواجبات وترك المنهيات بعدم ارتكاب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، وأن يكون بعيداً عن مواطن الريب، والمروءة هي: استعمال ما يُجمله ويُزينه، وترك ما يُدنسه ويُشينه من الأفعال والأقوال, ومن لم يكن مأموناً في الرضا الغضب, بعيداً عما يشينه ويدنسه, لا يوثق بتصرفاته ولا يؤمن معه من الحيف في الأحكام[4].

4- إنَّ المروءة تمنع عن الكذب وتزجُر عنه، ولهذا يمتنع منه ذو المروءة وإن لم يكن ذا دين،

---

(1) الوسيط, للغزالي, (348/7).
(2) ينظر: نهاية المطلب, لإمام الحرمين, (8/19), تقويم الأدلة, للدبوسي, (188/1).
(3) ينظر: المستصفى, للغزالي, (125/1), كفاية الأخيار, للحصني, (568/1).
(4) أدب المفتي والمستفتي, المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح, الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة, الطبعة: الثانية, 1423هـ -2002م, (86/1), الإحكام في أصول الأحكام, للامدي, (89/2).

وإذا كانت المروءة مانعة من الكذب اعتُبرت في العدالة[1].

فيتضح مما سبق: أنَّ أسباب انخرام المروءة: إمَّا يكون لخبل في العقل، أو لنقصان في الدين، أو لقلة حياء وكل ذلك رافع للثقة بقوله.

المحور السادس: أوجه الفرق بين المروءة والعدالة:

حينما يقف الناظر في تعريف المروءة والعدالة, يلاحظ أنَّ هناك تداخلات بين حدود المروءة والعدالة, فلابد من إيجاد فوارق تميز كلاً من اللفظين, حتى يأمن اللبس بين العدالة والمروءة, ومن خلال ما سبق تعريفه يمكن بيان هذه الفروق في ما يلي:

1- إنَّ المروءة تختلف باختلاف العرف غالباً، بخلاف العدالة: فإنَّها ملكة راسخة في النفس، لا تتغير بعروضِ منافٍ لها[2].

2- إنَّ من فعل ما يخالف ما يعُده الناس مروءة عرفاً لا شرعاً, فهو تارك للمروءة العرفية, وقد لا يستلزم ذلك ذهاب مروءته الشرعية من حيث رد شهادته والحكم عليه بالفسق[3].

3- المروءة: مراعاة الكمالات التي ينبغي التنزه عن ارتكابها, والعدالة: مراعاة الواجبات وترك المحرمات, والسلامة من خوارم المروءة التي هي شرط في تحصيل العدالة, وقد أشار إلى هذا الفرق ابن إمام الكمالية[4] حيثُ قال: "واجتناب الكبائر عبارة عن التقوى، واجتناب الرذائل المباحة عبارة عن المروءة"[5].

المطلب الثالث

---

(1) المستصفى, للغزالي, (125/1).

(2) نهاية المحتاج, للرملي, (299/8), فتح الوهاب, لزكريا الأنصاري, (382/5).

(3) ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول, محمد بن علي بن محمد الشوكاني, دمشق كفر بطنا- الناشر: دار الكتاب العربي - الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م, (144/1).

(4) محمد بن محمد بن عبد الرحمن المصري الشافعي المعروف بابن إمام الكمالية, ولد سنة, (808هـ), أخذ الفقه عن الشمس البرماوي, والشرف السبكي, والشمس الحجازي, من مصنفاته: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول, وشرح مختصر بن الحاجب، وشرح الورقات، والنكت على منهاج النووي, توفي سنة, (874هـ), ينظر: نظم العقيان, للسيوطي, (163/1), ديوان الإسلام, للغزي, (181/1), الأعلام, للزركلي, (48/7).

(5) تيسير الوصول, لابن إمام الكاملية, (323/4).

عناية المقاصد الشرعية بالمروءات

اعتنت مقاصد الشريعة بالمروءة في أبواب كثيرة, ومن هذه الأبواب مكارم الأخلاق, فقد ذكر ابن عاشور نظرة المقاصد للمروءة حيث قال: "والمراد بمكارم الأخلاق هنا حصول الدربة بالتدريج على ملاحظة الوصايا وإدراك الفضائل، وقال في موضع آخر: "عن المروءة التي هي استيفاء الرجولة الكامنة: بأنَّ لا تفعل في سرِّك ما تستحي أنْ تفعله بحضور غيرك"[1].

ويذكرُ علماء المقاصد المروءات عند ذكر المقاصد التحسينية, فمن جُملة ما ذكره علماء المقاصد: مباشرة المرأة نكاح نفسها مشعر بتوقان نفسها إلى الرجال، ولا يليق ذلك بالمروءة، فَفُوِّض ذلك إلى الولي، حملاً للخلق على أحسن المناهج[2] .

ولعناية علماء المقاصد بالمروءة فقد تمحور كلامهم على المروءة من مراتب متعددة, يُمكن تفصيلها على النحو الآتي:

أولاً: مرتبة المروءة من المقاصد الشرَّعية:

ليس هناك خلاف في أنَّ المروءة تندرج في مرتبة المقصد التحسيني, وذلك معلوم بالاستقراء عند علماء المقاصد[3], وقد نقل الشاطبي الإجماع على أنَّ المقاصد ثلاثة أنواع ضروري, وحاجي, وتحسيني ولا زائد على هذه الثلاثة المقررة في كتاب المقاصد[4]، وقد استثنى الإجماع بعض الصور في إلحاق المروءة بالمقصد الضروري, فيما كانت المروءة ترجع إلى أمر كلي كحفظ

---

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية, لابن عاشور, (680/1) .

(2) المستصفى, للغزالي, (175/1), روضة الناظر وجنة المناظر, المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة, الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة: الثانية 1423هـ - 2002 م, (480/1), الإبهاج, للبيضاوي, (57/3).

(3) رعاية المصلحة والحكمة, محمد طاهر حكيم, الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة, الطبعة: العدد 116، السنة 34، 1422هـ - 2002م, (206/1), التقرير والتحبير, المؤلف: شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م, (145/3).

(4) شرح مختصر أصول الفقه, للجراعي, (400/4)، الموافقات, للشاطبي, (352/4) .

العرض[1].

ثانياً: منهج علماء المقاصد في تصنيف المرواءت:

تنوعت مناهج علماء المقاصد في تصنيف المروءة ضمن المقصد التحسيني وتفصيل هذه المناهج على النحو الآتي:

1- منهج الطوفي[2]:

فقد جعل الطوفي المروءة في القسم الأول من المقاصد التحسينية الذي ما لم يشهد له الشرع ببطلان ولا اعتبار معين، حيث قال: "فهذا القسم، على ثلاثة أضرب:

أحدها: (التحسيني) الواقع موقع التحسين والتزيين، ورعاية حسن المناهج في العبادات والمعاملات، كصيانة المرأة عن مباشرة عقد نكاحها بإقامة الولي مباشراً لذلك؛ لأنَّ المرأة لو باشرت عقد نكاحها، لكان ذلك منها مشعراً بما لا يليق بالمروءة"[3].

2- منهج الزركشي:

وقد جعل الزركشي, المروءة في القسم الأول من مرتبة المقصد التحسيني, الذي لا يتعارض مع القواعد الشرعية المعتبرة حيث قال: "وأمَّا التحسيني فقسمان: أحدهما: ما يقع على غير معارضة قاعدة معتبرة كتحريم القاذورات، فإنَّ نفرة الطباع عنها لقذارتها معنى يناسب حرمة تناولها حثاً على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم؛ ومن هذا إزالة النجاسات؛ فإنَّها مُتقذّرة في الجبلات, واجتنابها أهم

---

(1) مقاصد الشريعة, لابن عاشور, (350/3).

(2) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، الطوفي, الفقيه الأصولي, قرأ الفقه على الشيخ زين الدين علي بن محمد الصرصري الحنبلي, صنف تصانيف منها: مختصر الترمذي، واختصر الروضة في أصول الفقه, توفي سنة , (710هـ), ينظر: أعيان العصر, للصفدي, (446/2), ذيل طبقات الحنابلة, لسلامي, (404/4).

(3) شرح مختصر الروضة, المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي, الناشر, مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى ، 1407 هـ - 1987 م, (206/3).

في المكارم والمروءات"[1].

3- منهج الإسنوي:

وأمّا الإسنوي: فقد جعل مراعاة المروءة في القسم الأول من المقصد التحسيني الدنيوي, حيث قال: "وينقسم التحسيني إلى ثلاثة أقسام: تحسيني دنيوي كتحريم القاذورات، وأُخروي كتزكية النفس، وإقناعي يظن مناسباً فيزول بالتأمل فيه"[2].

(1) البحر المحيط, للزركشي, (191/4).
(2) نهاية السول, للإسنوي, (326/1).

المبحث الثالث

تأثير الخوارم على الأحكام الفقهية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أحكام الخوارم الفقهية المتعلقة بالعبادات.

المطلب الثاني: أحكام الخوارم الفقهية المتعلقة بالمعاملات.

المطلب الثالث: أحكام الخوارم الفقهية المتعلقة بالألعاب والحرف.

المطلب الرابع: أحكام الخوارم الفقهية المتعلقة بالسلوك والآداب.

المطلب الأول

أحكام الخوارم الفقهية المتعلقة بالعبادات

المسألة الأولى: السواك بحضرة الناس.

أولاً: الفرع الفقهي:

"السواك بحضرة الجماعة لا يفعله ذوو المروءة"[1].

ثانياً: قيود المسألة:

لقد جعل بعض الفقهاء فعل السواك بحضرة الناس من خوارم المروءة بقيود واحترازات على النحو الآتي:

1- إذا كان السواك في حالة الاحتضار, فلا يخِل السواك بالمروءة للميت مع وجود من كان بحضرته[2].

2- لا يُعدُ فعل الاستياك أثناء المضمضة والاستنشاق عند الوضوء بحضرة الناس خارماً للمروءة[3].

ثالثاً: الاتجاهات الفقهية:

اختلف الفقهاء في فعل السواك بحضرة الناس, وعده من خوارم المروءة على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية إلى أنَّ السواك يُكره بحضرة الناس, ويخرِم المروءة[4].

---

(1) إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم, تأليف, عياض بن موسى اليحصبي, الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر, الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م, (60/2), فيض القدير للمناوي, شرح الجامع الصغير, عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي, الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر, الطبعة: الأولى، (194/4), مواهب الجليل, للحطاب, (266/1).

(2) موسوعة أحكام الطهارة, المؤلف: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدبيان, الناشر: مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية, الطبعة: الثانية, 1426 هـ - 2005 م, (761/4).

(3) حاشية العدوي , المؤلف: أبو الحسن, علي بن أحمد الصعيدي, يوسف الشيخ محمد البقاعي, الناشر: دار الفكر – بيروت, الطبعة, تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م, (183/1).

(4) الفواكه الدواني, أحمد بن غانم بن سالم الأزهري, الناشر: دار الفكر, الطبعة: بدون طبعة, تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م, (136/1), شرح الزُّرقاني على مختصر خليل, (130/1).

ومن أدلتهم:

1- عن المقدام بن شريح, عن أبيه, قال: سألت عائشة, قلت: بأي شيء كان يبدأ – النبي – صلى الله عليه وسلم – :" إذا دخل بيته ؟ قالت: بالسواك"[1].

أجاب جمهور الفقهاء على دليل المالكية بجواز الوضوء في المسجد بلا كراهة, فإذا جاز الوضوء فيه, مع أنَّ الوضوء يكون فيه السواك, ويفعل بحضرة الناس, ففعل السواك في المسجد بحضرة الناس من باب أولى[2].

2- عن أنس بن مالك: قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنَّ هذه المساجد لا تصلُح لشيء من هذا البول, أو القذر, إنَّما هي لذكر الله عز وجل والصلاة, وقراءة القرآن"[3].

أجاب الجمهور على ما ذهب إليه المالكية: بأنَّ السواك من باب إزالة المستقذرات غير مُسلَّم, ولو سُلِّم ذلك, لم يلزم منه تلويث المسجد حتى يُمنع منه[4].

وأجاب المانعون بأنَّ فعل السواك عندهم من باب إزالة الأذى، والمساجد يجب صيانتها، فقد يخرج القذر من أسنانه، فيقع في المسجد، فلهذه العلة منعوا السَّواك في المسجد, والمحافل التي يُكثرُ فيها اجتماع الناس[5].

---

(1) صحيح مسلم, كتاب الطهارة, باب السواك, (220/1), رقم, (253).

(2) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف, المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر, الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية, الطبعة: الأولى – 1405 هـ، 1985 م, (139/5), الفقه على المذاهب الأربعة, المؤلف: عبد الرحمن بن محمد الجزيري, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الثانية, 1424 هـ – 2003م, (263/1).

(3) صحيح مسلم, كتاب الطهارة, باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات, (163/1), رقم, (687).

(4) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام, المؤلف: عمر بن علي ابن الملقن, الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى, 1417 هـ – 1997 م, (607/1), إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري, المؤلف: أحمد بن محمد القسطلاني, النشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر, الطبعة: السابعة, 1323 هـ, (24/1).

(5) موسوعة أحكام الطهارة, لدبيان محمد دبيان, (693/4).

القول الثاني: ذهب الجمهور من الحنفية, والشافعية, والحنابلة إلى استحباب السواك بحضرة الجماعة, وعدم كراهته, وخرمه للمروءة[1].

ومن أدلتهم:

1- ما رواه أبو موسى الأشعري، قال: أتيت – النبي – صلى الله عليه وسلم – فوجدته يستن بسواك بيده، يقول: "أعْ أعْ والسواك في فيه كأنّه يتهوع"[2].

ونُوقِش هذا الدليل بأنَّ فعل السواك في المحافل من الأفعال البذلة والمِهنة، ويُلازمه أيضًا من إخراج البصاق وغيره[3].

2- ما رواه أبو موسى الأشعري الثابت في الصحيحين قال[4]: " أقبلت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ومعي رجلان من الأشعريين ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستاك فكأني انظر إلى سواكه تحت شفتيه, وقد قُلصت"[5].

أجاب المالكية على ما ستدل به الجمهور؛ أنَّ فعل السواك بحضرة الناس لا يتناسب مع ذوي الهيئات والمروءات الذين يُمنعون من زوال الأقذار في المحافل والجماعات[6].

وأجاب الجمهور على هذا الاعتراض: أنَّه لا كراهة لفعل السواك في المسجد، ومثله أن يفعل بحضرة الناس؛ لعدم الدليل الخاص بالكراهة[7].

---

(1) المجموع, للنووي, (272/1), الإقناع للحجاوي, (20/1), البناية شرح الهداية, للعيني, موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي, المؤلف: محمد نعيم محمد هاني ساعي, الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر, الطبعة: الثانية، 1428 هـ - 2007 م, (50/1).

(2) صحيح البخاري, كتاب بدء الوحي, باب السواك, (70/1), رقم, (244).

(3) الإعلام, لابن الملقن, (607/1).

(4) صحيح مسلم, باب النهي عن طلب الإمارة, والحرص عليها, (1456/3), رقم, (1733) .

(5) قلصت شفته، أي انزوت, ينظر, الصحاح, للجوهري, (1053/3), لسان العرب, لابن منظور, (79/9), تاج العروس, للزبيدي, (119/18).

(6) شرح الإلمام لأحاديث الأحكام, محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد, الطبعة: الثانية، 1430 هـ - 2009 م, (50/3), التنوير شرح الجامع الصغير, محمد بن إسماعيل بن صلاح, الصنعاني, الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض, الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م, (387/8).

(7) الفقه الاسلامي وأدلته, د. وهبة بن مصطفى الزحيلي, الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق, الطبعة: الرَّابعة, (459/1), موسوعة أحكام الطهارة, (693/4).

رابعاً: النظر في الأقوال والترجيح:

وبعد عرض أقوال الفقهاء ومناقشتها, فالذي يظهر من الأقوال هو ما ذهب إليه الجمهور من أنَّ الاستياك بحضرة الجماعة لا يخرم المروءة, لما يلي:

1- إنَّ الأصل هو العمل بظاهر الحديث حتى يأتي الدليل بخلاف ذلك, وظاهر الأحاديث لم تُفرق في استحباب السواك بين حالة الانفراد, أو الجماعة.

2- ليس هناك مانع شرعي يمنع من فعل السواك بحضرة الناس, وقد تقدم فعل النبي صلى- الله عليه وسلم – للسواك بحضرة الناس ومنهم أصحابه.

3- المُعتبر فيما ينبغي مراعاته من المروءات ما وافق الشرع, وما كان منها يخالف الشرع فلا عبرة به, وترك الاستياك بحضرة الناس يخالف دليل الشرع, فلا اعتبار بكون فعله ينافي المروءة, لأنَّ الدليل جاء بخلافه.

خامساً: الأثار الفقهية المترتبة على الفرع الفقهي:

من الآثار الفقهية المترتبة على دناءة السواك عند القائلين به الآتي:

1- لا يخل استعمال السواك بالمروءة في المساجد والمحافل وحضرة الناس عند الجمهور؛ خلافاً للمالكية القائلين بترك السواك في الأماكن العامة صيانة للمروءات[1].

2- الحكم بدناءة فعل السواك بحضرة الجماعة عند المالكية لا يختص بوجود الأسنان الأصلية, ومثلها الأسنان الصناعية اليوم؛ لوجود علة الاستقذار في الصورتين[2].

3- لا يُعدُ الاستياك عند حالة الاحتضار دناءة عند الجمهور وكذلك المالكية, بل يُسن فعل ذلك[3].

---

(1) فيض القدير, للمناوي, (194/4), إكمال المعلم, للقاضي عياض, (60/2).
(2) مواهب الجليل, للحطاب, (266/1).
(3) موسوعة أحكام الطهارة, لدبيان بن محمد دبيان, (761/4).

4- مضغ العلك بين الناس أشبه بفعل السواك في محافل الناس, بل أشد دناءة منه وهتكاً للمروءة مالم يكن للتداوي أو في بيته[1].

المسألة الثانية: سجود الشكر عند رؤية مرتكب الخارم.

أولاً: الفرع الفقهي:

"ويُستحبُ سجود الشكر ومن ذلك أيضاً رؤية مرتكب خارم المروءة"[2].

ثانياً: قيود المسألة:

يُستحب سجود الشكر عند رؤية مرتكب خوارم المروءة, عند القائلين به بقيدين وهما:

1- أن يكون مرتكب الخارم مجاهراً غير مستترٍ, ومن المجاهرة إدمان الضحك, ومحاكاة تصرفات الآخرين[3].

2- أن يكون مُصِراً على ارتكابه للخارم, بخلاف من لم يُصر عليها فلا يسجد لرؤيته[4].

ثالثاً: الاتجاهات الفقهية:

اختلفت وجهات نظر الفقهاء في مسألة سجود الشكر لمرتكب الخوارم على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة إلى كراهة سجود الشكر عند رؤية مرتكب الخوارم[5].

ومما استدلوا به: ما رواه عبد الله بن أبي أوفي – رضي الله عنه –: صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بالضحى ركعتين حين بشر بالفتح، أو برأس أبي جهل[6].

---

(1) ينظر: تبيين الحقائق, للزيلعي, (331/1), المروءة وخوارمها, لمشهور بن حسن آل سلمان, (80/1).

(2) نهاية المحتاج, للرملي, (103/2).

(3) تحفة المحتاج, لابن حجر, (217/2).

(4) فتح الوهاب, لزكريا الأنصاري, (467/1).

(5) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح, المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي, الناشر: المكتبة العصرية, الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2005 م, (191/1), حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح, المؤلف: أحمد بن محمد الطحطاوي, الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان, الطبعة: الطبعة الأولى, 1418هـ - 1997م, (499/1).

(6) سنن ابن ماجه, باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر, (401/2), رقم, (1391), والحديث ضعفه العقيلي, والهيثمي, والبوصيري, ينظر: الضعفاء الكبير, (149/2), مجمع الزوائد ومنبع الفوائد, (232/2), إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة, (401/2).

أجاب الشافعية والحنابلة على دليل الحنفية؛ بأنَّ تركه لسجود الشكر في بعض الأحوال بياناً للجواز أو اكتفى بسجود الصلاة عن سجود الشكر[1].

القول الثاني: ذهب المالكية, والشافعية, والحنابلة إلى استحباب سجود الشكر, ومن ذلك رؤية مرتكب الخوارم[2].

ومن أدلتهم:

1- ما رواه أبو جعفر, أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم –: "رأى رجلاً من النُغَاشين[3] فخر ساجداً"[4].

أجاب الحنفية على حديث سجود النبي – صلى الله عليه وسلم – عند رؤية الرجل النغاشي, بأنَّه مرسلاً غير صالح للاحتجاج, ولو ألزم العبد السجود عند كل نعمة متجددة عظيمة الموقع عند صاحبها لكان عليه أن لا يغفل عن السجود طرفة عين[5].

2- عن يحيى بن الجزار – رضي الله عنه – أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – مر به رجل به زمانة فسجد، و أبوبكر, وعمر"[6].

وأجاب الحنفية على هذا الدليل بأنَّه منسوخ[7].

---

(1) المجموع, للنووي, (70/4)

(2) الفروع, للمرداوي, (313/2), الإقناع, للحجاوي, (156/1), تحفة المحتاج, لابن حجر, (217/2), نهاية المحتاج, للرملي, (103/2).

(3) النغَّاش: بضم النون القصير جداً، أقصر ما يكون من الرجال، الضعيف الحركة، الناقص الخلق, والنغاشيون هم القِصار في الخِلقة, ينظر: المصباح المنير, للفيومي, (615/2), لسان العرب, لابن منظور, (357/6), تاج العروس, للزبيدي, (421/17).

(4) سنن الدارقطني, المؤلف: علي بن عمر بن أحمد الدارقطني, كتاب الصلاة, باب السنة في سجود الشكر, (274/2), رقم, (1528), الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م, المستدرك, كتاب الصلاة, باب التامين, بلفظ: أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى نغاشاً، فخر ساجداً, (401/1), رقم, (1027), والحديث ضعفه النووي, وابن الملقن, والألباني, ينظر: خلاصة الأحكام, (630/2), البدر المنير, (272/4), مشكاة المصابيح, (337/1).

(5) الكاشف عن حقائق السنن, للطيبي, (1317/4), مرقاة المفاتيح, للملا القاري, (1103/3).

(6) المستدرك, للحاكم, (1025), السنن الكبرى, باب سجود الشكر, (519/2), رقم, (3939), المعجم الكبير,(128/13), رقم, (13797), والحديث أعله الدارقطني, وضعفه ابن عبد الهادي, والهيثمي, ينظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية, (288/1), تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق, (343/2), مجمع الزوائد, (289/2).

(7) مراقي الفلاح, للشرنبلالي الحنفي, (191/1), حاشية الطحطاوي, (499/1).

رابعاً: النظر في الأقوال والترجيح:

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسالة, فالذي يظهر من الأقوال في المسألة وهو ما رجحه الجمهور من استحباب سجود الشكر عند رؤية مرتكب الخوارم لمَّا يأتي:

1- إنَّ استحباب سجود الشكر قد ثبت من فعله – صلى الله عليه وسلم – وفعله يكون لبيان واجب, أو لتأسي, وإذا انتفاء الأول وهو الوجوب, بقي الاستحباب إذ هو الأصل في أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم – وفعله مستحب وليس بواجب فيستحب سجود الشكر[1].

2- إنَّ دعوى النسخ تحتاج إلى معرفة التاريخ, والعلم بالمتأخر من الدليلين, فتعين الأخذ بما ثبت من الأدلة لسلامة الدليل من النسخ[2].

3- حديث سجود النبي – صلى الله عليه وسلم – عند رؤية الرجل الذي به زمانه, وإن كان مرسلاً فقد تعددت شواهده وطرقه, والمرسل غايته أنَّه ضعيف، والضعيف إذا تقوى بضعيف آخر يصير حسناً[3].

4- لقد ثبت سجود النبي – صلى الله عليه وسلم – عند رؤية المبتلى, ووجه القياس هو حصول السلامة من تلك الآفة, والسجود عند رؤية مرتكب الخوارم فيه معنى حصول السلامة من تلك العلة الذي من أجلها شُرِع سجود الشكر فيُقاس عليه[4].

خامساً: الآثار الفقهية المتعلقة بالفرع الفقهي:

من الآثار الفقهية المترتبة على الفرع الفقهي عند القائلين به الآتي:

1- يُسن عند الجمهور لمن رأى مرتكب الخوارم أن يسجد شكراً لله على أن عافاه الله تعالى من

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام, لابن حزم, (451/4), الإحكام في أصول الأحكام, للآمدي, (178/1).
(2) قواطع الأدلة, للسمعاني, (201/1), البحر المحيط, للزركشي, (131/3).
(3) الكاشف عن حقائق السنن, للطيبي, (1318/4), مرقاة المفاتيح, (1103/3).
(4) ينظر: نهاية المحتاج, للرملي, (103/2), حاشية الجمل, (476/1).

ذلك البلاء، وهل يظهر سجود الشكر، أم يخفيه؟

فإن كان لتجدد نعمة أظهره، وإن كان لدفع بلية نظرت: فإن رأى فاسقاً، فسجد شكراً لله حين عصمه من فسقه فإنَّه يظهره، وإن كان مرتكب الخوارم، فسجد شكراً لله حين عافاه الله. . فإنَّه يخفيه، لئلا يراه الشخص، فيسخط[1].

2- لو اختلفت عقيدة الرائي ومرتكب الخوارم في ذلك الخارم, فالعبرة في استحباب السجود بعقيدة الرائي لا بعقيدة مرتكب الخوارم[2].

3- إنَّه لو رأى الشخص جماعة من مرتكبي الخوارم دفعة واحدة يكفي لرؤيتهم سجدة واحدة[3].

4- إنَّه لو حضر الشخص وسمع صوتهما ولم يرهما سُن له السجود[4].

5- لا يجوز أن يسجد في الصلاة شكراً، ولو سجد، بطلت صلاته، وإنَّما جازت سجدة التلاوة في الصلاة، لتعلق التلاوة بالصلاة[5].

<u>المسألة الرابعة</u>: الأكل والشرب داخل المسجد للمعتكف.

أولاً: الفرع الفقهي:

"يجوز أن يمضي المعتكِف إلى البيت للأكل ولا يبطل اعتكافه, لأنَّ الأكل في المسجد ينقص من المروءة فلم يلزمه"[6].

---

(1) نهاية المطلب, للجويني, (283/2), البيان, للعمراني, (300/2), المفاتيح في شرح المصابيح, المؤلف: الحسين بن محمود الحنفي, الناشر: دار النوادر – وزارة الأوقاف الكويتية, الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012, (367/2) .

(2) تحفة المحتاج, لابن حجر, (217/2), فتوحات الوهاب, للجمل, (476/1).

(3) حواشي الشرواني والعبادي, (217/2).

(4) نهاية المحتاج, للرملي, (104/2), المنهاج القويم, المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى, 1420هـ-2000م, (135/1).

(5) روضة الطالبين, للنووي, (325/1), منار السبيل في شرح الدليل, المؤلف: إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان, الناشر: المكتب الإسلامي, الطبعة: السابعة 1409 هـ - 1989م, (116/1).

(6) المهذب, للشيرازي, (353/1).

ثانياً: قيود المسألة:

يُعدُ الأكل في المسجد دناءة عند بعض الفقهاء, وقد ذكروا له قيوداً يُمكن إيجازها على النحو الآتي:

1- محل كون الأكل في المسجد ينقص المروءة؛ إذا كان المسجد يزدحم فيه الناس بحيث يكثر طارقوه؛ بخلاف المختص الذي لا يكثر طارقوه، كالمهجور من المساجد[1] .

2- أن لا يكون الأكل في المسجد يُعدُ في العرف كثيراً, فلو أكل لقمة أو لقمتين، فلا يقدح في مروءة الشخص[2].

3- يُستسمحُ في ماء الشرب في المسجد, فلا يُعد تركه من المروءة لأنّه لا يستحى منه, بخلاف الأكل في المسجد فيعد دناءة[3].

ثالثاً: الاتجاهات الفقهية:

اختلف الفقهاء في دناءة الأكل في المسجد للمعتكف على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى عدم دناءة الأكل في المسجد للمعتكف, وبه قال مالك وابن سُريج[4] من الشافعية[5].

ومن أدلتهم:

1- عن عبدالله بن الحارث – رضي الله عنه – قال: " كنَّا نأكل على عهد رسول الله – صلى

---

(1) الغرر البهية, لزكريا الأنصاري, (250/2), مغني المحتاج, للشربيني, (200/2).

(2) كفاية النبيه, لابن الرفعة, (451/6).

(3) فتح العزيز, للرافعي, (532/6).

(4) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، الفقيه الشافعي, سمع الحسن بن محمد الزعفراني, وعباس بن محمد الدوري, وأبا داود السجستاني, ومن مصنفاته: الأقسام والخصال, الودائع لمنصوص الشرائع, توفي سنة, (306هـ), ينظر: وفيات الأعيان, لابن خلكان, (166/1), طبقات الشافعية, للسبكي, (21/3), طبقات الشافعيين, لابن كثير, (195/1), الأعلام, للزركلي, (185/1).

(5) البيان, للعمراني, (587/3), تبيين الحقائق للزيلعي, (351/1)، البناية, للعيني, (129/4).

الله عليه وسلم – في المسجد الخبز واللحم"[1].

أجاب الشافعية والحنابلة على دليل الحنفية, بأنَّ الأكل في المسجد فيه مشقة؛ وفيه ترك للمروءة[2].

2– عن ابن عمر: أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – أُتي بفضيخ[3]، في مسجد الفضيخ، فشربه، فلذلك سُمَّي[4].

ونُوقِش هذا الدليل, بأنَّه يجوز للمعتكف أن يدخل بيته للأكل، قياساً على دخوله لقضاء حاجته[5].

القول الثاني: ذهب المالكية, والشافعية, والحنابلة إلى دناءة الأكل في المسجد, وأنَّ للمعتكف الأكل في بيته خارج المسجد والخروج إليه ابتداء[6].

ومن أدلتهم:

إنَّ استطعام الطعام مكروه واستسقاء الماء غير مكروه, وقد استسقى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الماء، ولم يستطعم الطعام[7].

اعتُرض على هذا الدليل باعتراضات منها:

1– إنَّه ليس في تقضي هذه الحاجات من أكل وشرب ما ينافي المسجد, والنبي – عليه الصلاة والسلام – كان يأكل في المسجد بلا ضرورة إليه[8].

---

(1) صحيح ابن حبان, المؤلف: محمد بن حبان، البُستي, ذكر الإباحة للمرء أكل الخبز واللحم في المساجد, الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت, الطبعة: الأولى، 1408هـ – 1988م, (539/4), رقم, (1657), سنن ابن ماجه, باب الأكل في المسجد, (1097/2), رقم, (3300), والحديث حسنه البوصيري, وابن رجب, والألباني, ينظر: مصباح الزجاجة, للبصيري, (15/4), فتح الباري, (370/2), سلسلة الأحاديث الصحيحة, (152/5).

(2) ينظر: العزيز, للرافعي, (272/3), البيان, للعمراني, (587/3).

(3) الفضيح: هو البسر الذي يُشدخ ويُفضخ, ويُلقى عليه الماء لتسرع شدته, ينظر: تهذيب اللغة, للأزهري, (127/4), مشارق الأنوار, لليحصبي, (160/2), لسان العرب, لابن منظور, (647/1).

(4) مسند أحمد, (265/5), رقم, (5844), والحديث ضعفه الهيثمي, والحافظ ابن حجر, ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد, (13/4), فتح الباري, (370/2).

(5) فتح الباري, لابن رجب, (371/2).

(6) البيان والتحصيل, لابن رشد, (268/1), المغني, لابن قدامة, (131/3) المهذب للشيرازي, (353/1).

(7) والحديث ذكره النووي, وابن الرفعة, ولم أجده في شيء من كتب الحديث, ينظر: المجموع, (505/6), كفاية النبيه, (452/6).

(8) الموسوعة الفقهية الكويتية, (209/37).

2- إنَّه في حالة تلويث المسجد، يُمكن للمعتكف أن ينصب مائدة، ويأكل, لأنَّه أصون للمسجد من التلوث بالمطعوم, وأقرب إلى النظافة[1].

3- تعليلهم: أنّ الأكل في المسجد فيه تركاً للمروءة، يجاب عنه بأنَّه قد يستحي من النوم بين يدي الناس كما في الأكل، ولا يجوز الخروج له فإذا لم يجز الخروج لنوم من الاعتكاف لم يجز الخروج للأكل[2].

4- إنَّ الخروج إلى البيت للأكل لا يُعد أمراً ضرورياً فمن الممكن قضاء هذه الحاجات من الأكل والشرب في المسجد فلا ضرورة إلى الخروج[3].

5- دعواهم أنّ استطعام الماء مكروه واستسقاء الماء غير مكروه تحتاج الى إلى دليل, ولأنَّ الظاهر من حال النّبي في اعتكافه أنه كان يفطر فِي المسجد, والظاهر من أهل الصفة: أنهم كانوا يأكلون في المسجد فإنّ كونهم لا مسكن لهم سواه يستلزم أكلهم للطعام فيه[4].

رابعاً: النظر في الأقوال والترجيح:

ولعلى أقرب الأقوال هو ما ذهب إليه الحنفية من عدم دناءة الأكل في المسجد للمعتكف, للأدلة الآتية:

1- قد ثبت النص الشرعي في جواز الأكل في المسجد, ووجهُ ذلك أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أقر أصحابه على أكل اللحم والخبز, وما ثبت من إقراره فهو يحتج به, وكما أنّ السُنَّة تثبت بالفعل والقول فكذلك تثبت بالإقرار.

2- إنَّ العرف المقارن للخطاب الشرعي استقر على عدم دناءة الأكل في المسجد, وكل عرف

---

(1) بحر المذهب, للروياني, (326/3).
(2) كفاية النبيه, لزكريا الأنصاري, (451/6).
(3) الموسوعة الفقهية الكويتية, (209/37).
(4) فتح الباري, لابن رجب, (370/2), نيل الأوطار, للشوكاني, (190/2).

جاء من بعده فلا يُعتدُ به؛ لأنَّ النص شرعي قد قارنه عرف متقدم فلا عبرة بحدوث عرف آخر بعده.

3- إنَّ الخروج للأكل غير منصوص، وإنّما ثبت بالقياس للحاجة, وغاية هذا القياس قد عارضه نص شرعي, والنص الشرعي مقدم على القياس.

خامساً: الآثار الفقهية المتعلقة بالفرع الفقهي:

من الآثار المترتبة على الفرع الفقهي عند القائلين به الآتي:

1- اختلف الفقهاء في جواز الأكل في المسجد وكراهته، فذهب الشافعية, الحنابلة إلى جوازه ومحله إن لم يحصل ما يقذر المسجد، وإلاّ فيُكره أو يحرُم, وكان مالك يكره أكل الأطعمة كاللحم ونحوه في المسجد[1].

2- اختلفت الفقهاء فمن كان دون منزله موضع مباح يمكنه قضاء الحاجة فيه, وكان ذا مروءة لا يقضي مثله الحاجة فيه, فهل يجوز له الخروج إلى منزله قياساً على جواز خروج المعتكف للأكل في بيته؟ اختلفت اتجاهات الفقهاء في المسألة على قولين[2]:

القول الأول: إنَّه لا يبطل اعتكافه بالخروج إلى منزله.

القول الثاني: لا يجوز ذلك ويبطل اعتكافه وبه قال أبو حنيفة ومالك[3].

3- ويجوز أن يمضي المعتكِف إلى البيت للأكل, ولا يبطل اعتكافه عند القائلين بأنَّ الأكل في المسجد يخرم المروءة[4].

---

(1) المنتقى شرح الموطا, المؤلف: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي, الناشر: مطبعة السعادة, الطبعة: الأولى, 1332 هـ, (311/1), فتح الباري, لابن رجب, (370/2), المهذب, (357/1).

(2) حلية العلماء, للقفال الكبير, (185/3), المهذب, (353/1).

(3) تبيين الحقائق, للزيلعي, (351/1), البناية, للعيني, (129/4).

(4) البيان والتحصيل, لابن رشد, (268/1), المهذب, للشيرازي, (353/1).

المطلب الثاني

أحكام الخوارم الفقهية المتعلقة بالمعاملات

المسألة الأولى: كسب مهارة الفاصد.

أولاً: الفرع الفقهي:

"يُكره كسب من صنعته دنية كفاصد"[1].

ثانياً: قيود المسألة:

يُعدُ الفصد من خوارم المروءة عند القائلين به بقيود منها:

1- أن يكون الغالب على الفاصد مباشرة دم النجاسة فعلى هذا يُكره كسب كل مباشر للنجاسة من كنَّاس، وخرَّاز وقصَّاب[2].

2- ألاَّ يكون الشخص من ذوي الوجاهات, وذلك لدناءة التكسب بمثل هذه الحرف[3].

3- ألاَّ تكون هناك حاجة للتكسب والاحتراف بها[4].

ثانياً: الاتجاهات الفقهية:

اختلف الفقهاء في كراهة كسب الفاصد على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية, والحنابلة في إحدى الروايتين, ووجه عند الشافعية إلى كراهة كسب الفاصد[5].

ومن أدلتهم:

1- قوله تعالى:ﱡﱠ ثم جح جمَّ [المدثر:5].

وجه الدلالة من الآية أنَّ الفاصد لا تخلو مهنته من مباشرة النجاسات التي جاء الشارع بتنزه عنها[6].

---

(1) الفروع, لابن مفلح, (353/11), الإنصاف, للمرداوي, (157/12), حاشية رد المختار, لابن عابدين, (90/3).
(2) بحر المذهب, للروياني, (246/4).
(3) الحاوي الكبير, للماوردي, (246/15).
(4) شرح مختصر خليل, (349/2).
(5) الإنصاف المرداوي, (303/3), حاشية رد المختار, لابن عابدين, (90/3).
(6) ينظر: المجموع, للنووي, (58/9), كفاية النبيه, لابن الرفعة, (280/8)

أجاب المجيزون على الآية ووجه ذلك الجواب؛ بأنَّ الفصد مقترن بعلم الطب, وقلما يباشر الطبيب نجاسة الدم[1].

2- إنَّ كسب الفاصد يدخل في الكراهة وذلك عن طريق القياس؛ ووجه القياس أنَّ علة كراهة الحجامة موجودة في الفاصد, وهي مباشرة النجاسة فيُلحق الفصد بالحجامة في حكم كراهة التكسب بها[2].

ونُوقِش هذا الدليل؛ بأنَّه لايزال الناس يفعلون الفصد, ومثله الحجامة في كل زمان, وعليه العمل في كل عصر ومصر[3].

القول الثاني: ذهب المالكية, والشافعية أنَّه لا يُكره كسب الفاصد[4].

ومن أدلتهم:

1- عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إن كان في شيء من أدويتكم خير، ففي شربة عسل، أو شرطة محجم، أو لذعة من نار، وما أحب أن أكتوي"[5].

أجاب المانعون أنَّ علة الكراهة في كسب الفاصد لا ينطبق عليه حكم الإجارة؛ لأنّه غير مُقَّدر ولا معلوم, وإنَّما هو عمل يعطى عليه عامله ما تطيب به نفس معموله, وربما لم تُطب نفس العامل[6].

---

(1) الحاوي الكبير, للماوردي, (346/15), كفاية النبيه, لابن الرفعة, (280/8).

(2) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل, تأليف: عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية, الناشر: مكتبة المعارف - الرياض, الطبعة: الطبعة الثانية 1404هـ -1984مـ , (271/2), النكت والفوائد السنية, لابن مفلح, (271/2).

(3) الفروع, للمرداوي, (247/3), البيان والتحصيل, المؤلف: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان, الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م, (455/8).

(4) النوادر والزيادات على مَا في المدونة من غيرها من الأُمهات, المؤلف: عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت, الطبعة: الأولى، 1999 م, (49/7), المجموع, (58/9).

(5) صحيح البخاري, كتاب الطب, باب الحجامة من الشقيقة والصداع, (125/7), رقم, (5702).

(6) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد, المؤلف: يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي, الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب, عام النشر: 1387هـ, (225/2).

رابعاً: النظر في الأقوال والترجيح:

وبناءً على ما تقرر سابقاً في مناقشة أقوال الفقهاء؛ يتضح أنَّ القول بكراهة كسب الفاصد هو الأقرب للصواب؛ للأدلة الآتية:

1- إنَّ الفصد والحجامة متشابهان, ووجه الشبه بينهما أنَّ كلاً منهما فيه مباشرة للدم، والتشابه في العلة موجب لتشابه الحكم, فعلّة كراهة الحجامة مباشرة النجاسة, ولا يختص الحكم بكسب الحجَّام، بل تعاطي القاذورات ومخالفة المروءات كلها بهذه المثابة, فيتعدى الحكم بهذه العِلَّة إلى الفصد, فلا فرق في دناءة كلاً منهما, فالعِلَّة الموجودة في الأصل موجودة في الفرع, فمناط الحكم مباشرة النجاسة؛ فأُلحِق الفصد بالحجامة[1].

2- إنَّ ما ورد من الأحاديث التي حثت على فعل الفصد, وكذلك عمل الناس, إنَّما هو من باب العلاج والتداوي التي مرجعها إلى حذاق الأطباء، والكلام هنا من باب جعلها حرفة يتكسب بها الشخص, لا من حيث العلاج والتداوي إذ الأصل فيه الإباحة[2].

3- إنَّ علة كراهة الفصد مركبة من علتين أحدهما مباشرة الدم, وثانيهما دناءة الحرفة فإذا انتفت أحدهما ثبتت العلة الأخرى, فيثبت بها حكم الدناءة[3].

خامساً: الآثار الفقهية المتعلقة بالفرع الفقهي:

من الآثار الفقهية المترتبة على مباشرة مهنة الفصَّاد عن القائلين الآتي:

1- لا ينقُض الطهارة الفصد والحجامة, وكل خارج من غير السبيلين خلافاً لأبي حنيفة القائل بنقض الطهارة, لأنَّ كل نجاسة عنده خارجة من البدن تنقض الوضوء كالدم[4].

---

(1) ينظر: الحاوي الكبير, للماوردي, (155/15), نهاية المطلب, للجويني, (217/18).
(2) المغني, لابن قدامة, (285/3), الشرح الكبير, لابن قدامة, (328/3).
(3) كفاية النبيه, لابن الرفعة, (260/8), النجم الوهاج, للدميري, (564/9).
(4) الاستذكار, لابن عبد البر, (157/1), فتح العزيز, للغزالي, (2/2).

2- يُستحبُ الوضوء من الفصد والحجامة خروجاً من خلاف العلماء من أوجبه كأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد, وهو قول أكثر الفقهاء[1] .

3- يُعفى عن دم الفصد والحجامة قليله وكثيره, ما لم يكن خروج الدم بعصر, فيُعفى عن قليله فقط[2]

4- إنَّ الفصد لا يفطر الصائم عند أبي حنيفة ومالك والشافعي, بل يُكره ذلك خلافاً لأحمد[3].

المسألة الثانية: ركوب البحر للتجارة والتفرُّج.

أولاً: الفرع الفقهي:

"وركوب البحر للتجارة والتفرج مسقط للشهادة"[4].

ثانياً: قيود المسألة:

تصنيف الفقهاء لركوب البحر من خوارم المروءة عند القائلين به, يأتي ضمن شروط وقيود معينة على النحو الآتي:

1- سقوط المروءة بركوب البحر للتجارة؛ محلة إذا سافر الشخص إلى أرض الكفار؛ لأنَّ صاحبه لا يؤمن عليه أن يكذب لأجل المال فتُردُ شهادته[5].

2- أنْ يكون الراكب له طريق آخر غير البحر, بخلاف من كان معاشه في البحر أو من يعتاد ركوب البحر كالملاحين وأهل الجزائر فلا تسقط مروءته بركوب البحر[6].

---

(1) المجموع, للنووي, (473/1), (54/2), البناية, للعيني, (496/1).

(2) تحفة المحتاج, لابن حجر, (134/2).

(3) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك, المؤلف: محمود بن أحمد بدر الدين العينى, الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر, الطبعة: الأولى, 1428هـ - 2007م, (269/1), مطالب أولي النهى, (194/2), أسهل المدارك, المؤلف: أبو بكر بن حسن الكشناوي, الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان, الطبعة: الثانية, (410/1), مغني المحتاج, للشربيني, (160/2).

(4) البناية, للعيني, (157/9), تبيين الحقائق, للزيلعي, (225/4).

(5) ينظر: فتح القدير, لابن الهمام, (421/7).

(6) بحر المذهب, للروياني, (367/3), البناية شرح الهداية, للعيني, (147/4).

3- العبرة بفقدان المروءة في ركوب البحر مقيدة حالة توقع الخطر في النفس والمال[1].

4- اعتبار ركوب البحر مسقط للعدالة في السفن التي تسير بالريح, بخلاف السفن التي تدور بالمحركات لا سيما في زماننا الآن فإنَّه لا مخاطرة بالنفس في ركوبها[2].

ثالثاً: الاتجاهات الفقهية:

اختلف الفقهاء في ركوب البحر للتجارة على قولين:

القول الأول: المنع من ركوب البحر, وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من السلف منهم, عمر ابن الخطاب, وعمر ابن عبد العزيز, وقد ذُكرت كراهة ركوب البحر عن مالك, وإليه ذهبت **الشافعية والحنابلة**[3].

ومن أدلتهم:

1- عن زهير بن أبي جبل: قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم –: "من ركب البحر بعد أنْ ترجج، فقد برئت منه الذمة، ومن نام على جدار – يعني ظهر بيت – وليست عليه سترة، فقد برئت منه الذمة"[4].

ونُوقِش هذا الدليل بأنّ النص القطعي أباح ركوب البحر مطلقاً إلاَّ عند ظن الهلاك, والسلف يركبون البحار من غير إنكار, ونص القرآن العظيم أعظم دليل على الجواز[5].

---

(1) البحر الرائق, لابن نجيم, (89/7), قرة عين الأخيار, (564/7).

(2) قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار, المؤلف: علاء الدين محمد بن عابدين, (564/7), الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

(3) الأم, للشافعي, (132/2), الاستذكار, لابن عبد البر, (128/5)، 1421 – 2000, حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع, المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي, الناشر: بدون+ ناشر, الطبعة: الأولى – 1397 هـ, (54/3).

(4) شعب الإيمان, المؤلف: أبو بكر أحمد البيهقي, الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة الأولى, باب في النوم الذي من نعم الله, 1410, (178/4), رقم, (4723), جامع معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي، (306/11), رقم, (20614), الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت, الطبعة: الثانية، 1403 هـ, والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري, (88/6).

(5) حاشية رد المختار, لابن عابدين, (146/7).

2- عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا تركب البحر إلاَّ حاجاً، أو معتمراً، أو غازياً في سبيل الله؛ فإنَّ تحت البحر نار، وتحت النار بحر"[1].

ونُوقِش هذا الدليل وبيان ذلك أنَّ المانع من الركوب ليس هو ركوب البحر مطلقاً بل مع ما اقترن به من المخاطرة بنفسه ودينه، ومنها سكنى دار الحرب وتكثير سوادهم وعددهم وتشبهه بهم[2].

القول الثاني: ذهب المالكية, والحنفية, إلى إباحة ركوب البحر إلاَّ عند ظن الهلاك[3].

ومن أدلتهم:

1- عن الحسن, عن سمرة قال: "كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتَّجرون في البحر، إلى الشام"[4].

اعترض الشافعية على هذه الدليل ووجهه أنَّه لا يلحق سفر التجارة بسفر الجهاد؛ لأنَّ راكب البحر يسعى في السلامة، والغازي قد يُعرِّض نفسه للشهادة[5].

2- عن أبي هريرة، يقول: سأل رجل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، إنَّا

---

(1) المعجم الكبير, المؤلف: سليمان بن أحمد الطبراني, الناشر: دار إحياء التراث العربي, الطبعة: الثانية, 1983م, (585/13), رقم, (14499), شرح السنة, المؤلف: محيي السنة، الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي, باب وجوب الحج إذا وجد الزاد , الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت, الطبعة: الثانية، 1403هـ – 1983م, (14/7), رقم, (1847), والحديث ضعفه العراقي, والهيثمي, ينظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار, (531/1), مجمع الزوائد ومنبع الفوائد, (338/5).

(2) قرة عين الأخيار, لابن عابدين, (564/7).

(3) التنبيه على مبادئ التوجيه, المؤلف: إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي, الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى, 1428 هـ – 2007م, (556/2), التعليقة للقاضي حسين على مختصر المزني, المؤلف: القاضي الحسين بن محمد المروروذي, الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة, (92/1).

(4) المعجم الأوسط, المؤلف: سليمان بن أحمد الطبراني, الناشر: دار الحرمين – القاهرة, (331/3), رقم (3317), لم أجد من صحح الحديث أو ضعفه في كتب التخريج والعلل.

(5) العزيز شرح الوجيز, للرافعي, (359/11).

نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من البحر؟ فقال رسول الله صلى – الله عليه وسلم–: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"[1].

أجاب أصحاب القول الأول على هذا الدليل, وعللوا ركوب الصحابة للبحر إنَّما كان في حالة من الأمن والسلامة, وقد قالوا: "إن كان الغالب من ركوب البحر السلامة والأمن؛ فيجوز ركوب البحر، وإن كان الغالب منه الغرق والهلاك، فلا يجوز ذلك"[2].

رابعاً: النظر في الأقوال والترجيح:

والذي يظهر من الأقوال السابقة أنَّ ركوب البحر أمرٌ مباح إذا خلى من الهلاك, لأدلة منها:

1– إنَّ الله تعالى جعل البحر لعباده؛ لابتغاء فضله من نعمه التي عددها لهم, وأراهم في ذلك عظيم قدرته, وسخر الرياح باختلافها؛ لحملهم وترددهم, وهذا من عظيم آياته[3].

2– ما ورد من الأحاديث في عدم جواز ركوب البحر للتجارة, قد خُصص مفهومها بحديث الحسن عن سمُرة قال : "كان أصحاب رسول الله يتجرون في البحر", وهذا يدل على جواز التجارة في البحر, لأنَّ المتاجرة لا تكون إلاَّ بالركوب في السفن والبواخر[4].

3– إنَّ المقصود من النهى عن ركوب البحر ليس في كل وقت, وإنَّما حالة ما إذا لم تغلب فيه السلامة، وما زال السلف يركبون البحار من غير إنكار ونص القرآن العظيم أعظم دليل على الجواز[5].

4– لا مخاطرة بالنفس في زماننا الآنْ، ولا محل لظن الهلاك في السفن المخترعة فإنَّ سيرها

---

(1) سنن الترمذي, كتاب الطهارة, كتاب الطهارة, باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور, (100/1), رقم (69), سنن أبي داود, باب الوضوء بماء البحر, السنن الكبرى, ذكر ماء البحر والوضوء منه, (93/1), رقم (58), والحديث حسنه الجورقاني, وصححه ابن الملقن, وحسنه ابن حجر, ينظر: الأباطيل والمناكير, (522/1), البدر المنير, (348/1), تلخيص الحبير, (11/1).

(2) المجموع, للنووي, (83/7).

(3) إرشاد الساري, لشرح صحيح البخاري, المؤلف: أحمد بن محمد القسطلاني, الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر, الطبعة: السابعة, 1323 هـ, (15/4) .

(4) فتح الباري, لابن حجر, (88/6).

(5) معونة أولى النهى, للفتوحي, (23/4), قره عين الأخيار, لابن عابدين, (564/7).

بالعجل لا بالريح، فلا يخشى من التلف إلاَّ نادراً بسبب غفلة الملاحين[1].

5- إنَّ تحديد هلاك البحر ومخاوفه يخضع لخبراء علماء الإرصاد وهو ما يسمى اليوم بالتأمين البحري حيث إنَّ طبيعة استخدام البحر في الوقت الماضي ليس هو عين استخدام البحر في الوقت الحاضر, فركوب البحر اليوم ترجع طبيعته إلى الآلة التي تُركب, فليست خطورة البحر في ذاك الزمان مع السفن الشراعية موجودة الآن مع البواخر الآلية التي تمشي بطاقة البخار, أو الاحتراق الداخلي بالديزل أو غيرها.

خامساً: الآثار الفقهية المتعلقة بالفرع الفقهي:

من الآثار الفقهية المترتبة على ركوب البحر للتجارة الآتي:

1- من ركب البحر في وقت هيجان البحر فغرق, لم تحصل له الشهادة عند الشافعية والحنابلة, لعصيانه بتعريض نفسه للهلاك خلافاً للمالكية والحنفية[2].

2- ذهب المالكية إلى أنَّ ركوب البحر للتجارة أو التفرج يسقط العدالة وكذا التجارة إلى أرض الكفار وقرى فارس ونحوها؛ لأنَّه مخاطر بدينه ونفسه لنيل المال فلا يؤمن أنْ يكذب لأجل المال فتُردُ شهادته[3].

3- ومن وجب عليه الحج يجوز له الخروج بغير إذن والديه إذا كان الطريق آمناً، وفي ركوب البحر لا يخرج إلا بإذنهما، ولا يخرج بإذن أحدهما[4].

4- يحرُم ركوب البحر للحج عند غلبة الهلاك, كما يحرُم ركوبه للتجارة ونحوها من الأسفار المباحة[5].

---

(1) قرة عين الأخيار, لابن عابدين, (564/7).

(2) تحفة المحتاج, لابن حجر, (497/2), كشاف القناع, للبهوتي, (391/2), رد المحتار, لابن عابدين, (253/2), مواهب الجليل, للحطاب, (68/3).

(3) تبيين الحقائق, للزيلعي, (225/4).

(4) البناية, للعيني, (148/4).

(5) التمهيد, للإسنوي, (221/16), المجموع, للنووي, (84/7).

5- يجب عند هيجان البحر وخوف الغرق إلقاء المتاع والدواب لسلامة الآدمي المحترم إن تعين لدفع الغرق وإن لم يأذن المالك[1].

المسألة الثالثة: الوظيفة الدينية وأخذ الأجرة عليها.

أولاً: الفرع الفقهي:

"وفي أخذ العوض على تعليم القرآن ونحوه، من حيث العرف خرماً للمروءة"[2].

ثانياً: قيود المسألة:

صنف بعض المحدثين أخذ الأجرة على تعليم القرآن من خوارم المروءة, واشترطوا في انخرام مروءة آخذه, أنْ لا يكون هناك حاجة في أخذ الأجرة على تعليمه القرآن[3].

ثالثاً: الاتجاهات الفقهية:

اختلف الفقهاء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن على قولين:

القول الأول: ذهب إلى عدم جواز الأجرة على تعليم القرآن أحمد بن حنبل وأصحابه وأبو حنيفة، وبهذا القول قال عطاء, والضحاك بن قيس, والزهري, واسحاق بن راهويه, وعبد الله بن شقيق[4].

ومن أدلتهم:

1- عن عبادة بن الصامت قال : كان - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُشغل، فإذا قدم

---

(1) فتح المعين, للمليباري, (569/1), إعانة الطالبين, للبكري, (146/4).

(2) المعتمد في أصول الفقه, المؤلف: محمد بن علي الطيب البصري, الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت, الطبعة: الأولى, 1403, (134/2), معرفة أنواع علوم الحديث، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح, الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت, سنة النشر: 1406هـ - 1986م, (238/1), التبصرة والتذكرة, المؤلف: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان, الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م, (365/1).

(3) المقنع في علوم الحديث, المؤلف: أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن, الناشر: دار فواز للنشر - السعودية, الطبعة: الأولى, 1413هـ, (279/1).

(4) المبسوط, للسرخسي, (37/16), المغني, لابن قدامة, (23/5), المحرر في الفقه, لابن تيمية, (357/1).

رجل مهاجر على – رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دفعه إلى رجل منا يعلمه القرآن، فدفع إليَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلاً ، فكان معي في البيت أعشيه عشاء أهل البيت، فكنت أقرئه القرآن فانصرف إلى أهله، فرأى أنَّ عليه حقاً فأهدى إلي قوساً لم أر أجود منها عوداً ولا أحسن منها عطفاً، فأتيت – رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت: ما ترى يا رسول الله فيها ؟ قال: "جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها"[1].

أجاب المالكية والشافعية أنَّ النصوص العامة يدخل فيها إباحة التعليم وغيره دخولاً أولياً، وإذا جاز أخذ الأجرة على الرقية كما في حديث عبدالله بن عباس رضي – الله عنه –: "أحق ما خذتم عليه أجراً كتاب الله"[2], جاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن[3].

القول الثاني: ذهب الشافعية والمالكية إلى جواز الأجرة على تعليم القرآن[4].

ومن أدلتهم:

1– ما روي عن عبد الله بن عمر رضي – الله عنهما – قال: سمعت عمر، يقول: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعطيني العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: "خذه،

---

(1) سنن أبي داود, باب في كسب المعلم, (291/5), رقم, (3417), مسند أحمد, (426/37), رقم, (22766), السنن الكبرى, باب من كره أخذ الأجرة عليه, (207/6), رقم, (11683), والحديث صححه الحاكم, والزيلعي, وحسنه الألباني, ينظر: المستدرك على الصحيحين, (436/3), نصب الراية لأحاديث الهداية, (137/4), سلسلة الأحاديث الصحيحة, (516/1).

(2) صحيح البخاري, كتاب الطب, باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم, (131/7), رقم, (5737).

(3) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة, لدبيان بن محمد دبيان, (146/9).

(4) الأم, للشافعي, (140/2), مختصر اختلاف العلماء, المؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي, الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت, الطبعة: الثانية, 1417, (99/4), اختلاف الأئمة العلماء, المؤلف: يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان, بيروت, الطبعة: الأولى, 1423هـ – 2002م, (32/2).

وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا، فلا تتبعه نفسك"[1].

أجاب المانعون على هذا الدليل ووجه الاعتراض من وجهين:

الأول: إنَّ من يعلم غيره القرآن فهو خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنَّه بُعث معلمٌ وهو ما كان يطمع في الأجر على التعليم؛ فكذلك من يقوم بتعليم القرآن فإن عمله قربة ومنفعة, فلا يحل له أخذ الأجرة[2].

الثاني: إنَّ الاستئجار على تعليم القرآن سبب لتنفير الناس؛ لأنَّ ثقل الأجر يمنعهم[3].

2– قال ابن عباس: عن – النبي – صلى الله عليه وسلم –: قال: "أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله"[4].

أجاب أصحاب القول الأول على هذه الأدلة بأنَّ القرآن عبادة يختص فاعلها بأنْ يكون من أهل القربة، فلم يجز أخذ الأجرة عليها، كالصلاة والصوم, وأمَّا الأحاديث التي في أخذ الجعل والأجرة، فإنَّما كانت في الرقية، وهي قضية عين، فتختص بها[5].

رابعاً: النظر في الأقوال والترجيح:

والذي يظهر من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه الجمهور؛ من جواز الاستئجار لتعليم العلم والقرآن, لأدلة منها:

1– إنَّ ما استدل به المانعون من قياسهم في المنع على الصلاة والصيام بعلة أنّه قربة،

---

(1) صحيح مسلم, كتاب الزكاة, باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف, (723/2), رقم, (1045).

(2) ينظر: المبسوط, للسرخسي, (70/16).

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, المؤلف: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م, (191/4).

(4) سبق تخريجه, ص, 165.

(5) المغني, لابن قدامة, (24/5).

فمنتقض بكتابة المصاحف وبناء المساجد تجوز أنْ يكون مهراً, وإن كان قربة[1].

2- إنَّ القياس لا يمنع جواز أخذ العوض على تعليم القرآن, فقد أجاز الشارع أنْ يأخذ الرجل على تعليم القرآن عوضاً في باب النكاح، ويقوم ذلك مقام المهر, فإذا جاز أخذ العوض, جاز أنْ يأخذ المعلم على تعليم القرآن الأجر[2].

3- الإجارة على تعليم القرآن والعلم داخلة في عموم أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمؤاجرة ولم يأتِ في النهي عن ذلك نص, فهو يدل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن, لأنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[3].

4- ما تمسك به المانعون من أدلة واقعة عينية, تحتمل أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى الرجل عن أخذ الأجرة, من أجل أن يكون عمله خالصاً لله, فكره أخذ العوض لذلك الرجل[4].

خامساً: الآثار الفقهية المتعلقة بالفرع الفقهي:

من الآثار المترتبة على الفرع الفقهي الآتي:

1- يكادُ يكون الاستئجار على تعليم القرآن اليوم أمراً لا يختلف فيه الناس؛ لأنَّه ظهر التواني في الأمور الدينية ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن, وقد جرى على هذا القول عمل الناس اليوم[5].

2- يجوز تعليم القرآن أن يكون صداقاً عند الشافعي, خلافاً لأبي حنيفة بشرط أنْ يكون ما

---

(1) الحاوي الكبير, للماوردي, (999/9),

(2) الإشراف على مذاهب العلماء, المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري, الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة, الطبعة: الأولى, 1425هـ - 2004 م, (294/6).

(3) المحلى بالآثار, لابن حزم, (18/7), الدين الخالص, المؤلف لمحمد خطاب السبكي, الناشر: المكتبة المحمودية السبكية, الطبعة: الرابعة، 1397 هـ - 1977 م, (129/7).

(4) نيل الأوطار, للشوكاني, (573/1).

(5) المبسوط, للسرخسي, (37/16), الهداية, المرغيناني، (238/3).

أصدقها معلوماً تنتفي عنه الجهالة؛ لأنَّ الصداق المجهول عند أبي حنيفة لا يصُح[1].

3- يجوز أخذ الراتب الشهري على تعليم القرآن، والقيام بالشعائر الدينية كالإمامة والخطابة؛ لتغير العرف, وانقطاع المكافآت والعطايا التي كانت تدفع من بيت المال للمشتغلين بهذه الوظائف فقد رخص في ذلك، عطاء بن أبي رباح، وأبو قلابة، ومالك، والشافعي، وأبو ثور[2].

4- إذا قلنا بجواز الاستئجار لتعليم القرآن والعلوم الشرعية فإنَّه يجب حضور طاقم التدريس كاملاً من مدراء ومدرسين في أول دقيقة للدوام إلى آخر دقيقة؛ لأنَّ هذا مقتضى العقد معهم, ويعفى عن نحو خمس دقائق لجريان العرف الوظيفي على التسامح فيها بلا تكرار كثير خارج عن الحد المتسامح فيه، وإلاّ حُرِمَ وحُوسِب المدرس على تأخيره عن الدوام الوظيفي[3].

المسألة الرابعة: التقاط النُثَار[4] في حَفَلات الأعراس وغيرها.

أولاً: الفرع الفقهي:

"والنثار بضم النون وكسرها ما يُنثر في النكاح أو غيره وهو مباح، وإنّما يُكرهُ لمنافاته المروءة والوقار, وفي ذلك دناءة وسقوط مروءة"[5].

ثانياً: قيود المسألة:

يُعدُ النثر في النكاح وغيره دناءة, وسقوط للمروءة عند القائلين به بقيود, نوجزها على النحو الآتي:

1- أنْ يصحب التقاط النُثَار وأخذه هيئة مزرية لا تتناسب مع حال الملتقِط, أمَّا إذا لم يقع

---

(1) المجموع, للنووي, (330/16), بدائع الصنائع, للكساني, (277/2).

(2) الإشراف على مذاهب العلماء, لابن المنذر, (294/6), الوجيز في أصول الفقه الإسلامي, المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي, الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا, الطبعة: الثانية, 1427 هـ - 2006 م, (339/2).

(3) المقدمة في فقه العصر, للدكتور, فضل مراد, (59/1).

(4) النثار: بالضم, نثرك الشيء بيدك ترمي به متفرقاً، ومنه نثر الجوز واللوز والسكر في الأعراس, ينظر: تهذيب اللغة, للأزهري, (56/15), لسان العرب, لابن منظور, (191/5), تاج العروس, للزبيدي, (171/14).

(5) المغني, لابن قدامة, (209/10), المجموع, للنووي, (395/16),

ازدرى فيه فلا يقدح الالتقاط في مروءة الملتقِط[1] .

2- أنْ يكون في التقاط النثار ازدحام, ودناءة وسقوط للمروءة, فاذا لم يكن هناك ازدحام فلا كراهة في ذلك[2] .

3- ألا يأذن صاحبه في أخذه, فيكون حينئذ خارم للمروءة, وما حصل الأذن لهم في أخذه على وجه لا تناهب فيه، فلا تأثير للمروءة في ذلك[3] .

ثالثاً: الاتجاهات الفقهية في المسألة:

اختلف الفقهاء في كراهة النُثَار على قولين:

القول الأول: ذهب ابن مسعود, وعطاء, وعكرمة, وابن سيرين, وابن أبى ليلى, ومالك, والشافعي, ورواية عند الحنابلة إلى كراهته[4].

ومن أدلتهم:

1- عن زيد بن خالد الجهني قال: "نهى - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن النهبة والخُلسة"[5].

أجاب الحنفية على استدلال الشافعية والحنابلة حيث حملوا ظاهر الحديث على أنَّ المراد من النهي في كراهة النثار من لم يؤذن له في انتهابه، وأمَّا ما أذن فيه فلا كراهة فيه[6].

---

(1) مغني المحتاج, للشربيني, (411/4).

(2) المغني, لابن قدامة, (211/10).

(3) العزيز, للرافعي, (120/8), الشامل في فقه الإمام مالك, للدمياطي, (274/1).

(4) البيان, للعمراني, (493/9), المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين, المؤلف: القاضي ،محمد ابن الحسين المعروف بـ ابن الفراء, الناشر: مكتبة المعارف، الرياض, الطبعة: الأولى, (1405هـ - 1985م), (135/2).

(5) مسند الإمام أحمد, (16/36), رقم, (21685) مسند ابن الجعد, المؤلف : علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي, الطبعة : الثانية, 1417 - 1996, (414/1), رقم, (2828), والحديث ضعفه ابن عبد الهادي, والبوصيري, وصححه الألباني, ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق, (389/4), إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة, (267/4), سلسلة الأحاديث الصحيحة, (237/4), قلت الحديث لا يقل عن مرتبة الحسن لغيره.

(6) التوضيح لشرح الجامع الصحيح, المؤلف: سراج الدين عمر بن علي الشافعي, الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا, الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م, (24/16).

2- عن عبد الله بن يزيد، عن - النبي - صلى الله عليه وسلم -: قال: "إنَّه نهى عن النَهْبة والمُثَّلة"[1].

أجاب الحنفية على ما استدل به الشافعية والحنابلة حيث حملوا النهي في هذا الحديث على الذين ينتهبون من الغنيمة ولا يدخلونها في القِسْمَة، وعلى القوم يقدم إليهم الطعام, وينتهبونه ونحو ذلك، وإلاَّ فنهب أموال المسلمين حرام على كل أحد[2].

3- عن أنس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "من انتهب فليس منا"[3].

أجاب المانعون على هذا الحديث وأجابوا عنه بأنَّ فعل النثار في الاعراس لا كراهة فيه, لأنَّه نوع إباحة فأشبه إباحة الطعام للضيفان[4].

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة, والحسن البصري, وأبو عبيد, وابن المنذر[5] إنَّه لا يُكره[6].

من أدلتهم:

1- عن معاذ بن جبل نحو هذه القصة: ونثر على الرجل فاكهة وسكر، وكف الناس أيديهم قالوا: يا رسول الله! ألم تنهنا عن النُهبة؟ فقال: "إنما نهيتكم عن نُهبة العساكر، وأما الْعُرْسَاتُ[7] فلا

---

(1) صحيح البخاري, كتاب الذبائح والصيد, باب ما يُكره من المُثلة والمصبورة, (94/7), رقم, (5516).
(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح, المؤلف: علي بن سلطان محمد، الملا القاري, الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان, الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م, (1971/5).
(3) سنن الترمذي, باب ما جاء في كراهية النهبة, (154/4), رقم (1601) مسند أحمد, (233/34), رقم (20631), مسند البزار, المؤلف: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بالبزار, الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة, الطبعة: الأولى, (1988م، 2009م), (132/13) رقم, (6525), والحديث صححه الهيثمي, وابن عبد الهادي, والألباني, ينظر: مجمع الزوائد, (337/5), تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق, لابن عبد الهادي, (390/4), الجامع الصغير, (1105/1).
(4) المغني, لابن قدامة, (209/20).
(5) الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري, ولد سنة, (242 هـ), روى عن: الربيع بن سليمان، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومحمد بن إسماعيل الصائغ, له من التصانيف الإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع، والمبسوط، توفي, سنة, (319 هـ), ينظر: سير أعلام النبلاء, (300/11), طبقات الشافعية الكبرى, للسبكي, (102/3), الأعلام, للزركلي, (294/5).
(6) المبسوط, للسرخسي, (167/30), النجم الوهاج, للدميري, (392/7), رد المختار, لابن عابدين, (285/4).
(7) والعرس بالضم الزفاف يُذكر ويؤنث, فيقال هو العرس والجمع أعراس, ينظر: المصباح المنير, للفيومي, (401/2), لسان العرب, لابن منظور, (135/6), تاج العروس, للزبيدي, (247/16).

فقال – رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ما لكم لا تنتهبون؟ قال: "فرأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم – يجاذبهم ويجاذبونه"[1].

أجاب الشافعية على ما استدل به الحنفية وأجابوا عنه بأنَّ جميع ما ورد من الرخصة فيه ضعف, وقالوا: "وليس في إباحتهما حديث صحيح"[2].

2– وروي أنَّ – النبي صلى الله عليه وسلم –: لمَّا زوج علياً رضى – الله عنه – فاطمة رضي – الله – عنهما نثر عليهما[3].

أجاب القائلون بكراهة النُثَار على هذا الأثر, ووجه الاعتراض أنَّ النثار يؤخذ نُهبة ويزاحم عليه، وربما أخذه من يكرهه صاحبه، وفي ذلك دناءة, وسقوط مروءة, فيُكره فعله[4].

3– عبد الله بن قرط قال: "قرب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمس بُدَنات[5] أو ست بُدَنات، فطفقن[6] يزدلفن[7] إليه بأيتهن يبدأ، فنحرها – رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

---

(1) المعجم الكبير المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني, رقم الحديث, (191), (97/20), الناشر: دار إحياء التراث العربي, الطبعة: الثانية، 1983 م, (191), رقم (97/20), معرفة السنن والآثار, المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر البيهقي, الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية دار الوفاء المنصورة – القاهرة, الطبعة: الأولى، 1412هـ – 1991م, (14495), رقم, (373/10), والحديث حكم عليه ابن الجوزي بالوضع, وابن القطان, وابن عبد الهادي, ينظر: الموضوعات, (266/2), بيان الوهم والإيهام, (170/3), تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي, (391/4), قلت: لم أرَ من صحح هذا الحديث من المحدثين إلاَّ بعض الفقهاء كابن حجر الهيتمي, ينظر: تحفة المحتاج, (437/7).

(2) النجم الوهاج, للدميري, (392/7).

(3) لم أقف عليه في شيء من كتب الحديث, وقد ذكره النووي: ينظر: المجموع, (396/16).

(4) البيان, للعمراني, (49/9).

(5) البُدَنة تطلق على الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه, وسميت بدنة لعظمها وسمنها, ينظر: غريب الحديث, لابن الجوزي, (61/1), النهاية في غريب الحديث والأثر, لابن الأثير, (108/1).

(6) طفق يفعل كذا, ويطفق طفقاً، أي جعل يفعل كذا, ينظر: الصحاح, للجوهري, (1517/4), مجمل اللغة, لابن فارس, (583/1), لسان العرب, لابن منظور, (225/10).

(7) يزدلفن: يتقربن، ويسعين, ينظر: معالم السنن, للخطابي, (157/2), مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح, للقاري, (1862/5).

وقال: "من شاء اقتطع"[1].

أجاب القائلون بكراهة النثار على خبر البُدَنات؛ بأنَّه يحتمل أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – عَلِم أنَّه لا نُهبة في ذلك؛ لكثرة اللحم، وقلة الآخذين، أو فعل ذلك لاشتغاله بالمناسك عن تفريقها[2].

وأجاب الحنفية على هذا الاعتراض بأنَّ حديث البُدَنات حجة في إجازة ما ينثر في الملاك وغيره وإباحة أخذه؛ لأنَّ المبيح لهم ذلك قد عَلِم اختلاف قوتهم في الأخذ، وليس في البدن التي أباحها لأصحابه معنى إلاَّ وهو موجود في النثار[3].

رابعاً: النظر في الأقوال والترجيح:

ومن خلال النظر في أقوال الفريقين ومناقشتها, فالذي يظهر رجحانه من الأقوال ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من كراهة النُثَار, وذلك لأدلة منها:

1- إنَّ الروايات التي استُدل بها على عدم كراهة النثر في العرس ونحوها ضعيفة, وما صح منها لم يسلم من المعارضة, ومن شروط الاستدلال سلامة الدليل من المعارضة.

2- إنَّ ما صح من الأحاديث في جواز النثار, لم يسلم من الاحتمال, حيث يُحتمل أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – علِمَ أنَّه لا نهبة في ذلك؛ لكثرة اللحم، وقلة الآخذين, والحديث إذْا تطرق إليه الاحتمال كساه ثوب الإجمال وسقط به الاستدلال[4].

3- إنَّ ما ورد من الأحاديث التي ظاهرها جواز النثار في نفس الأمر قضية عين لا يقاس

---

(1) سنن أبي داود, باب من نحر الهدى بيده واستعان بغيره, (82/2), رقم, (1766), مسند أحمد, (427/31), رقم, (19075), صحيح ابن خزيمة, أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة, باب الرخصة في اقتطاع لحوم الهدي بإذن صاحبها, الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت, (294/4), رقم, (2917), والحديث صححه الحاكم, وحسنه البيهقي, وصححه الألباني, ينظر: المستدرك على الصحيحين, (246/4), أنيس الساري في تحقيق أحاديث فتح الباري, (5091/7), إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل, (19/7).

(2) المغني, لابن قدامة, (209/10).

(3) التوضيح, لابن الملقن, (23/16).

(4) المغني, لابن قدامة, (209/10), العدة شرح العمدة, المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم، المقدسي, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الطبعة الثانية، 1426هـ – 2005م, (82/2).

النثار على هدي التطوع, لأنَّه لا خلاف في أنَّه يخلي بين الناس في هدي التطوع لأنَّه صار ملكاً لهم, قال ابن عبد البر: "ولم يختلفوا أن من سنَّته – صلى الله عليه وسلم – في هدي التطوع أن يخلي بين الناس وبينه، فيأخذ منه كل ما قدر عليه"[1].

خامساً: الآثار الفقهية المتعلقة بالفرع الفقهي:

من الآثار الفقهية المتعلقة بمسألة النُثَار في وليمة العرس عند القائلين به الآتي:

1- إذا نثر فالتقط رجل فهل للذي نثره أنْ يسترجعه؟ اختلف الفقهاء في المسألة على قولين[2]:

1- الأول: أنْ يسترجعه؛ لأنَّه لم يوجد منه لفظ يملك به.

الثاني: ليس له أن يسترجعه؛ لأنَّه نثرٌ للتملك بحكم العادة.

2- لو وقع في حجر إنسان من النُثَار شيء، فإن لم يبسط ثوبه لم يُكره, وإن بسط ثوبه لذلك، كان كالأخذ بالأيدي في حكم الكراهة عند الشافعية؛ خلافاً للحنفية[3].

3- من حضر الدعوة بغير دعوة, وأكل من النثار لغير ضرورة، وتكرر ذلك منه، رُدت شهادته؛ لأنَّه يأكل محرماً[4].

---

(1) الاستذكار, لابن عبد البر, (362/16).

(2) المجموع, للنووي, (/39516), النجم الوهاج, للدميري, (392/7).

(3) كفاية النبيه, لابن الرفعة, (230/13), تبيين الحقائق, للزيلعي, (46/4), كشاف القناع, للبهوتي, (183/5).

(4) ينظر: المغني, لابن قدامة, (69/14), روضة الطالبين, للنووي, (232/11).

المطلب الثالث

أحكام الخوارم المتعلقة بالألعاب, والحرف.

الفرع الأول: الألعاب التي تخرم المروءة: ويتضمن أربع مسائل:

المسألة الأولى: اللعب بالنَّرد[1].

أولاً: الفرع الفقهي:

"وأمَّا النَّرد فلا نعلم من يلعب بها في وقتنا هذا إلاَّ أهل السَفَه، ومن يترك المروءة"[2].

ثانياً: قيود المسألة:

لا تنخرم مروءة اللاعب بالنَّرد إلاَّ بقيود عند القائلين به, وهي على النحو الآتي:

1- أنْ يصدُر أثناء اللعب محذورٌ شرعي[3].

2- التكرار والمواظبة والإدمان؛ فإذا تكرر منه اللعب به لم تُقبل شهادته دون المرة الواحدة[4].

4- أنْ يصحب اللعب قمار بالمال، وسَفَه في القول أو الفعل[5].

5- أنْ يشغله اللعب عن عبادته؛ كخروج الصلاة عن وقتها[6].

ثالثاً: الاتجاهات الفقهية في المسألة:

---

(1) لعبة ذات صندوق، وحجارة, وفصين، تعتمد على الحظ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص وتُعرف عند العامة بالطاولة, ينظر: القاموس الفقهي, لسعدي أبو حبيب, (350/1), معجم اللغة العربية,(1003/2), معجم لغة الفقهاء, لمحمد رواس, (477/1).

(2) الأم, للشافعي, (224/6), ينظر: المدونة, للإمام مالك, (19/4).

(3) رؤوس المسائل, تأليف: الحسين بن محمد العُكبُري الحنبلي, الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى, 1407 هـ - 1987 م, (533/1), فقه السنة, المؤلف: السيد سابق, الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان, الطبعة: الثالثة، 1397 هـ - 1977 م, (514/3).

(4) الشرح الكبير, لابن قدامة, (44/12), الوسيط في المذهب, للغزالي, (349/7), الذخيرة, للقرافي, (283/13).

(5) المسالك في شرح موطَّأ مالك, المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي, الطبعة: الأولى, 1428 هـ - 2007 م, (507/7).

(6) بحر المذهب, للروياني, (307/14).

اختلف الفقهاء في حكم اللعب بالنَّرد على قولين:

القول الأول: ذهب الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى تحريم اللعب بالنَّرد[1].

ومن أدلتهم:

1- عن أبي موسى أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من لعب بالنَّرد فقد عصى الله ورسوله"[2].

ونُوقُش هذا الدليل بأنّ اللعب بالنرد فيه فائدة وهي معرفة تدبير الحروب, ومعرفة المكايد فأشبه السبق والرمي[3].

2- عن سليمان بن بريدة عن أبيه أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من لعب بالنَّرد شير فكأنما يغمس يده في لحم الخنزير ودمه"[4].

أجاب المجيزون للنَّرد على هذه الأدلة وحملوا الأحاديث الواردة في تحريم النرد على اللعب الذي احتوى على قمار, أو أفعال محرمة أخرى[5].

القول الثاني: جواز اللعب بالنَّرد, وهو مروي عن الحسن البصري إذا حافظ على عبادته ومروءته[6].

واستدلوا: بأنَّ بعض الصحابة كان يفعله كما كان ابن مغفل يفعله مع امرأته، ورخص فيه ابن

---

(1) الحاوي الكبير, للماوردي, (187/17), البيان والتحصيل, لابن رشد, (578/17).

(2) سنن أبي داود, باب في النهي عن اللعب بالنرد, (295/7), رقم, (4938), مسند أحمد, (394/4), رقم (19539), سنن ابن ماجه, باب اللعب بالنرد, (1237/2), رقم, (3762), والحديث صححه الحاكم, وابن الملقن, ينظر: المستدرك على الصحيحين, (114/1), البدر المنير, (631/9), وحسنه محققو كشف الخفاء ومزيل الإلباس, (331/2).

(3) نيل الأوطار, للشوكاني, (108/8).

(4) صحيح مسلم, كتاب الشعر, باب تحريم اللعب بالنرد شير, (1770/4), رقم, (2260).

(5) المسالك في شرح موطأ مالك, المؤلف: القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي, الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت, (506/7), فقه السنة, لسيد سابق, (315/3).

(6) بحر المذهب, للروياني, (307/14).

المسيب على غير قمار[1].

ونُوقِشت هذه الآثار, بأنَّها لو ثبتت عنهم يمكن حملها على أنَّه لم يبلغهم النهي[2].

القول الثالث: كراهة اللعب بالنَّرد, فقد ذهب أبو إسحاق المروزي[3] إلى كراهته, واختاره القاضي أبو الطيب[4] من الشافعية[5].

واستدلوا على كراهية اللعب بالنَّرد بما روي عن عثمان بن عفان، وابن مسعود، وابن عمر، وعائشة، وأبي موسى، وجماعة من التابعين, كالشعبي, وعكرمة أنهم كانوا يلعبون بالنرد والشطرنج, وروى سعيد بن المسيب وابن شهاب إجازته[6].

ونُوقِش هذا الدليل بأنَّه لم تثبت ذلك عنهم، وإنَّما يتقول ذلك أهل البطالة؛ ليجعلوا لأنفسهم أسوة في بطالتهم[7].

رابعاً: النظر في الأقوال والترجيح:

والذي يظهر من الأقوال في المسألة, ما ذهب إليه جماهير أهل العلم سلفاً وخلفاً من تحريم اللعب بالنَّرد لأمور منها:

1- إنَّ النصوص دلت على حرمة النَّرد, وقد شُبه لاعب النرد بمَن يغمس يده في لحم الخنزير ليأكله؛ وهذا الفعل في الخنزير محرم, فكذلك اللعب بالنرد.

---

(1) الاستذكار, لابن عبد البر, (131/27),شرح مصابيح السنة, للبغوي, (42/5).

(2) الذخيرة, للقرافي, (283/13).

(3) إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي أحد الأئمة من فقهاء الشافعيين، شرح المهذب، ولخصه، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج وبرع فيه, مات في سنة أربعين وثلاث مائة, ينظر: تاريخ بغداد, البغدادي, (498/6), طبقات الشافعيين, لابن كثير, (240/1), وفيات الأعيان, لابن خلكان, (27/1).

(4) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري القاضي الفقيه الشافعي, ولد سنة, (347هـ), سمع من أبي أحمد بن الغطريف, وأبي الحسن الماسرجسي, وموسى بن عرفة وعلي بن عمر السكري, ينظر: وفيات الأعيان, لابن خلكان, (512/2), سير أعلام النبلاء, للذهبي, (289/13).

(5) نهاية المطلب, للجويني, (20/19), العزيز شرح الوجيز, للرافعي, (11/13), المغني لابن قدامة, (150/10).

(6) الذخيرة, للقرافي, (283/13), المسالِك في شرح موطأ مالك, لابن العربي, (506/7).

(7) إكمال المعلم, للقاضي عياض, (202/7).

2- إنَّ الاستدلال بفعل الصحابة ومن بعدهم في جواز اللعب بالنرد لم يثبت عنهم ولو ثبت عنهم يحمل على أنَّه لم يبلغهم النهي.

3- إنَّ القول بتحريم النرد يوافق النص والقياس, فتحريم النَّرد من جنس تحريم الخمر, فإنَّه يوقع العداوة والبغضاء, ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة, وهذه المفاسد ناشئة من نفس العمل لا من مجرد أكل المال به, فتعليل التحريم بأنَّه متضمن لأكل المال بالباطل تعليل بغير الوصف المذكور في النص وإلغاء للوصف الذي نبه النص عليه وأرشد إليه[1].

خامساً: الآثار الفقهية المتعلقة بالفرع الفقهي:

هناك آثارٌ فقهية ترتبت على حكم اللعب بالنَّرد عند القائلين به, وهي على النحو الآتي:

1- لا يُسَّلم على لاعب النرد, بل يجب الإعراض عنه وترك السلام عليه أدباً وتعزيراً[2].

2- ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف[3] ومحمد من الحنفية إلى أنَّ بيع آلات اللهو باطل لا ينعقد, وفي حكم آلات اللهو النَّرد والشطرنج[4].

3- أدوات القمار ومنها النرد التي يتم اللعب بها سواء أكانت خشباً أو خزفاً أو ورقاً؛ طاهرةُ العين، وقد نُقِل الإجماع على طهارتها[5].

4- لا يُمكن حصر المسابقات والألعاب التي تقوم على المصادفة والحظ، وذلك أنَّ الناس

---

(1) الفروسية, المؤلف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية, الناشر: دار الأندلس – السعودية, الطبعة: الأولى, 1414 – 1993, (308/1)

(2) الذخيرة, للقرافي, (284/13), حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني, المؤلف: علي بن أحمد بن مكرم العدوي الناشر: دار الفكر – بيروت, تاريخ النشر: 1414هـ – 1994م, (500/2).

(3) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة, سمع شيوخ المدينة, الزهري, وربيعة, ويحيى بن سعيد الأنصاري, له من الكتب: اختلاف الأمصار, والرد على مالك بن أنس, والخراج, توفي سنة, (182هـ), ينظر: تاريخ بغداد, للخطيب, (359/16), الإرشاد في معرفة علماء الحديث, للقزويني, (403/1), الجواهر المضية في طبقات الحنفية, (221/2).

(4) تبيين الحقائق, للزيلعي, (31/6), التهذيب, للبغوي, (568/3), كشاف القناع, للبهوتي, (155/3), أسهل المدارك شرح إرشاد السالك المؤلف: أبو بكر بن حسن الكشناوي, الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان, الطبعة: الثانية, (258/2).

(5) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي, لمجموعة من العلماء, الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى, 1433 هـ – 2012 م, (143/4) .

يُحْدِثون في كل عصر أنواعاً من المعاملات المشتملة على القمار مما لم يكن معروفًا في العصور السابقة، ولكن يُمكنُ جعل قاعدة كلية تندرج تحتها مسائل كثيرة وهي: أنَّ كل الألعاب التي مدارها على المصادفة والتخمين هي من جنس تحريم النَّرد[1].

المسألة الثانية: اللعب بالشطرنج.

أولاً: الفرع الفقهي:

"والمروءة توقي الأدناس عرفاً ... فيسقطها لعب الشطرنج"[2].

ثانياً: قيود المسألة:

يُعدُ اللعب بالشطرنج من خوارم المروءة إذا خلا عن هذه القيود التي يُمكن إيجازها على النحو الآتي:

1- إذا كان اللعب به ليشفي هماً ويستحدث به راحة، أو ليرتاض به في تدبيره وجزالة رأيه, وصحة حزمه، فهو على عدالته وقبول شهادته[3].

2- إذا تجرد لعب الشطرنج عما يفسق به, مستخفياً به كأن يكون قليلاً فلا يضر بخلاف قارعة الطريق فإنه هادم للمروءة[4].

3- كراهة اللعب به إذ خلا عن مال؛ لأنَّ المال إن كان من الجانبين يكون قماراً[5].

4- أنْ لا يؤدي الانكباب والاشتغال به؛ لتعطيل المهمات[6].

5- أنْ لا يلعب به مع من يعتقد حرمته؛ لأنَّ فيه إعانة على المعصية بالنسبة لمعتقده[1].

---

(1) أسنى المطالب, لزكريا الأنصاري, (344/4), تحفة المحتاج, لابن حجر, (216/10), فتاوى اللجنة الدائمة, المجموعة الأولى, المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء, الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء, الإدارة العامة للطبع – الرياض, (231/10).

(2) أسهل المدارك , للكشناوي, (213/3), حاشية البجيرمي, (376/4), دقائق أولي النهى, للبهوتي, (592/3).

(3) الحاوي الكبير, للماوردي, (173/17).

(4) مغني المحتاج, لشربيني, (353/6), شرح مختصر خليل, للخرشي, (177/7).

(5) تحفة الحبيب, للبيجرمي, (385/5), إعانة الطالبين, للدمياطي, (324/4), الدر المختار, لابن عابدين, (262/1).

(6) نهاية المطلب, للجويني, (19/20), الشرح الكبير, لابن قدامة, (46/12).

ثالثاً: الاتجاهات الفقهية:

اختلف الفقهاء في حكم اللعب بالشطرنج على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية وأبو يوسف إلى كراهته اللعب بالشطرنج كراهة تنزيه[2].

ومما استدلوا به: أنَّه رخص فيه سعيد بن جبير، وأنَّ الشعبي: كان يلعب بالشطرنج, ويلبس ملحفة, ويرخي شعره , وذلك أنه كان متوارياً من الحجاج"[3].

أجاب المانعون بأنَّ الشطرنج كالنرد في التحريم؛ لورود النص في تحريم النرد، والشطرنج في معناه، فيثبت فيه حكمه، قياساً عليه[4].

القول الثاني: ذهب جمهور العلماء من الحنفية, والمالكية, والحنابلة إلى حرمته[5].

ومن أدلتهم:

1- عن عقبة بن عامر رضي – الله عنه –: قال – رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "كل شيء يلهو به الرجل باطل إلاَّ رمي الرجل بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهنَّ من الحق"[6].

وأجاب المجيزون بأنَّ الأصل الإباحة، ولم يرد بتحريمها نص، ولا هي في معنى المنصوص

---

(1) تحفة المحتاج, لابن حجر الهيتمي, (243/3), نهاية المحتاج, للرملي, (76/3).
(2) المختار, للحصكني, (162/1), النجم الوهاج, للدميري, (292/10), أسنى المطالب, لزكريا الانصاري, (201/4).
(3) السنن الصغرى للبيهقي, المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي، البيهقي, كتاب الشهادات, باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز, دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان, الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1989م, (175/4), رقم, (3351), الجامع, لمعمر بن راشد, باب القمار, (467/10), رقم, (19726), لم أجد من صحح أو ضعف هذا الأثر.
(4) الشرح الكبير, لابن قدامة, (44/12), دقائق أولي النهى, للبهوتي, (592/3).
(5) المغني, لابن قدامة, (155/14), التاج والإكليل, للعبدري, (164/8), بدائع الصنائع, للكساني, (127/5).
(6) مسند أحمد, (532/28), رقم, (17300), السنن الكبرى, للبيهقي, (23/10), رقم, (19733), مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي, الناشر: دار البشائر بيروت, الطبعة: الأولى, 1434هـ - 2013م, (575/1), رقم, (2594), والحديث ضعفه العراقي, وصححه ابن خزيمة, والحاكم, ينظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار, (758/1), فتح الباري, (91/11).

عليه، فتبقى على الإباحة, ويفارق الشطرنج النرد من وجهين[1]:

الوجه الأول: إنَّ في الشطرنج تدبير الحرب، فأشبه اللعب بالحراب، والرمي بالنَّبل، والمسابقة بالخيل.

الوجه الثاني: إنَّ المُعول في النرد ما يخرجه الكعبتان، فأشبه الأزلام، والمعول في الشطرنج على حذقه وتدبيره، فأشبه المسابقة بالسهام.

أجاب المانعون أنَّ دلالة لفظ الحديث تعم تحريم جميع اللعب إلاَّ ما استُثني, فكان الشطرنج داخلاً في عموم التحريم, وخارجاً من استثناء الإباحة[2].

2- وما روي أنَّ علياً رضي – الله عنه – مر بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: "ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون"[3].

وأجاب المجيزون على هذا الأثر حيث قالوا: أنَّ إنكار علي – رضي – الله عنه – عليهم؛ لأنّهم سمعوا الأذان وهم متشاغلون عنها, أو لأنَّهم كانوا يستخفون في الكلام عليها[4].

3- إنَّ الشطرنج لعب يصد عن ذكر الله تعالى, وعن الصلاة فأشبه اللعب بالنرد في معناه، فيثبت فيه حكمه، قياساً عليه[5].

أجاب المجيزون على القائلين بحرمة الشطرنج أنَّ في تعلم الشطرنج تنبيهاً على مكائد الحرب

---

(1) المغني, لابن قدامة, (155/14).
(2) الحاوي الكبير, للماوردي, (365/17), بحر المذهب, للروياني, (299/14).
(3) السنن الكبرى, باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج, (358/10), رقم, (20929), المصنف في الأحاديث والآثار, المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض, الطبعة: الأولى, باب في اللعب بالشطرنج, (287/5), رقم, (26158), والحديث صححه أحمد, وحسنه السخاوي, ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى, (96/38), إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل, (289/8).
(4) بحر المذهب, للروياني, (300/14).
(5) المغني, لابن قدامة, (156/14), شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني, المؤلف: شهاب الدين أحمد بن أحمد ، المعروف بـ زروق, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى, 1427 هـ – 2006 م, (1103/2).

ووجوه الحزم وتدبير الجيوش, وكل سببٍ يُتعلم به أمر الحرب والقتال كان مباحاً[1].

رابعاً: النظر في الأقوال والترجيح:

بعد مناقشة أدلة الفريقين في المسألة يبدو أنَّ قول الشافعية القائلين بكراهة الشطرنج هو القول المختار, لأمور منها:

1- انتشارها بين الصحابة والتابعين إقراراً عليها, إذْ اشتهر هذا عمن ذكرنا من الصحابة والتابعين, وقد عمل به من لا يحصى عددهم من علماء الأمصار وفضلائهم, فكان فعلهم أشبه بالإجماع السكوتي, إلاَّ أنَّه مَنْ كان يقتدى به فلا ينبغي المجاهرة باللعب به في الشوارع والطرقات العامة والمقاهي, بل ينبغي له أن يستتر بها لأنَّ المجاهرة لا تليق به, وهنا وجه الكراهة.

2- ليس في الأحاديث ما يدل على حرمة اللعب بالشطرنج, وإن سلمنا ذلك, فقد صرفها عن مقتضى التحريم فعل الصحابي؛ لأنَّ اللعب بالشطرنج روي عن عبد الله بن الزبير, وأبي هريرة, وابن عباس, وابن سيرين, وأقر لاعبه عمر, والحسن بن علي، وكان يلعب به استدبارًا سعيد ابن جبير, ومحمد بن سيرين, وهشام بن عروة, والشعبي[2].

3- إنَّ قياس الشطرنج على النرد غير صحيح؛ لأنَّ الاعتماد في النرد على النص، وفي الشطرنج على القياس، والشطرنج ليس فيه نص, ولا هو في معنى المنصوص, وقد كان سعيد ابن المسيب يلعب بالشطرنج، والتابعي إذا عاصر الصحابة اعتد بخلافه[3].

خامساً: الآثار الفقهية المتعلقة بالفرع الفقهي:

لمباشرة لعبة الشطرنج آثارٌ فقهية عند القائلين بحرمته, يُمكن إيجازها على النحو الآتي:

---

(1) البيان, للعمراني, (288/13).

(2) المغني, لابن قدامة, (155/14), النجم الوهاج, للدميري, (294/10)

(3) البحر المحيط في أصول الفقه, للزركشي, (393/7), تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة, المؤلف: محمد بن علي بن شعيب، ابن الدهان, الناشر: مكتبة الرشد – السعودية – الرياض, الطبعة: الأولى, 1422هـ - 2001م, (104/5).

1- يجري على لاعب الشطرنج حكم الفسق إذا كثر به نسيان الصلاة[1].

2- من لعب به على طريق, أو تكلم في لعبه بما يسخف من الكلام, أو اشتغل بالليل والنهار, فتردُ شهادته؛ لتركه المروءة[2].

3- إن كان اللعب فيه على عوض فلا يخلو من حالتين:

أ- إن أخرج كل واحد منهما عوضاً على أنَّ من غلب منهما أخذه.. فسق بذلك ورُدت به شهادته؛ لأنَّه قمار[3].

ب- وإن أخرج أحدهما العوض دون الآخر على أن من غلب منهما أخذه.. لم يصُح بل هي مسابقة فاسدة؛ لأنَّه ليس من آلات الحرب, ولا تُرد به الشهادة لأنَّه ليس بقمار[4].

4- يُمنعُ المكتسب بالشطرنج كمن يُعلمه غيره من الناس, فيعزر المُحتسِب الآخذ والمُعطي[5].

5- الأصل في حكم الألعاب الحديثة، **كالبلياردُو، والورق، والكيّرم**, وغيرها من الألعاب الإباحة؛ لعدم المانع المنصوص، أو ما هو في معناه, ويشترط لإباحة اللعب بها شروطاً منها[6]:

أ - ألاَّ يكون فيها قمار، ولا غلبة ضياع الأوقات، ولا تضييع الواجبات والفرائض.

ب- ألاَّ يكون فيها اختلاط كثير بالفسقة من الناس؛ لأنَّه يأخذ من أخلاقهم وأعمالهم.

<u>المسألة الثالثة</u>: اللعِب بالحَمَام.

أولاً: الفرع الفقهي:

" واللاعب بالحمام يطيرها لا شهادة له؛ لأنَّه سَفَه ودناءة وقلة مروءة"[7].

---

(1) العناية شرح الهداية, المؤلف: محمد بن محمد، البابرتي, الناشر: دار الفكر, (412/7), الحاوي الكبير, للماوردي, (371/17).
(2) رد المحتار, لابن عابدين, (483/5), البحر الرائق, لابن نجيم, (91/7), المهذب, للشيرازي, (439/3).
(3) تبيين الحقائق, للزيلعي, (31/6)، البيان, للعمراني, (288/13).
(4) المجموع, (228/20), البناية للعينى, (253/12)، أسنى المطالب, لزكريا الانصاري, (343/4).
(5) تحفة المحتاج, لابن حجر,(178/9) تحفة الحبيب, للبيجرمي, (20/5).
(6) مقدمة العصر, لفضل عبدالله مراد, (530/1).
(7) المغني, لابن قدامة, (36/12), الشرح الكبير, (46/12), المحيط البرهاني, للبخاري, (421/3).

ثانياً: قيود المسالة:

ذكر بعض الفقهاء أنَّ اللعب بالحمام من خوارم المروءة, وذكروا لها قيوداً معتبرة منها:

1- اللعب بالحمام دناءة إذا لم يكن في اتخاذه حاجة, وأمَّا ما تدعو الحاجة إليه كحمل الكتب أو استفراخها، أو الأنس بأصواتها فلا دناءة فيها[1].

2- إذا نشأ اللعب بالحمام عن مواظبة وتكرار فإنَّه يُعدُ دناءة, وسقوطاً للمروءة, لأنَّ المواظبة عليها يؤدي إلى المنع من المهمات[2].

3- إذا ترتب على اللعب بالحمام محذور شرعي كسرقة حمام الغير, فإنَّ ذلك الفعل حرام, وتُرد به الشهادة[3].

3- تنخرم مروءة من يلعب بالحمام في الجو, بحيث يشغله اللعب عن إقامة الصلوات في غير وقتها[4].

4- لا دناءة فمن كان يمسك الحمام في بيته ليستأنس بها ولا يطيرها, لأنَّ إمساك الحمام في البيوت مباح[5].

ثالثاً: الاتجاهات الفقهية:

اختلف الفقهاء في حكم اللعب بالحمام على جهة المواظبة والتكرار على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى حرمة اللعب به[6].

---

(1) الكافي, لابن قدامة, (274/4), المبدع, لابن مفلح, (314/8).
(2) منح الجليل, لعليش المالكي, (394/8), الوسيط, للغزالي, (353/7), نهاية المحتاج, للرملي, (295/8).
(3) تحفة المحتاج, لابن حجر, (216/10), مغني المحتاج, للشربيني, (347/6).
(4) كفاية النبيه, لابن الرفعة, (109/19).
(5) المبسوط, للسرخسي, (131/16).
(6) بدائع الصنائع, للكساني, (14/7).

ومن أدلتهم:

1- عن معاوية عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " لستُ من دَدٍ[1]، ولا الدَّدُ مني بشيء"[2].

أجاب المجيزون على الحديث بأنَّه ليس على عمومه, فليس كل لهو ولعب محرماً بدليل لعب الحبشة بمسجد المصطفى – صلى الله عليه وسلم – بمشهده[3].

2- عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "رأى رجلاً يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة"[4].

أجاب المجيزون عن الحديث من وجهين:

الأولى: إنَّ دلالة لفظ الحديث تحتمل اختصاصه ذلك الرجل, وتحتمل العموم, أو لكون اللعب بالحَمَام من اللهو ومن فعل أهل البطالة, فيُكره اللعب بالحمام تنزيها لأنَّه دناءة وقلة مروءة[5].

الثاني: يُحملُ الحديث في حق من كان يخرج به اللعب بالحمام إلى السفاهة، أو تبذل في أفعاله، أو خنا في كلامه، والسفاهة خروج عن العدالة, لأنَّها اللعب بالحمام أغفله عن الحق وألهاه عما خلق له[6].

---

(1) أي من اللَّهْو واللعب, ينظر: غريب الحديث, لابن سلاَّم, (40/1), الصحاح, للجوهري, (470/2), مجمل اللغة, لابن فارس, (321/1).

(2) السنن الكبرى, باب: من كره كل ما لعب الناس به من الحَزة, (366/10), رقم, (20965), المعجم الكبير, (343/19), رقم, (794), الأدب المفرد, المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت, الطبعة: الثالثة، 1409 – 1989, (274/1), رقم, (785), والحديث ضعفه العقيلي, والهيثمي, والألباني, ينظر: الضعفاء الكبير, للعقيلي, (427/4), مجمع الزوائد ومنبع الفوائد, (226/8), سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة, (469/5).

(3) التنوير, للصنعاني, (39/9).

(4) سنن أبي داود, باب في اللعب بالحمام, (296/7), رقم, (4940) مسند أحمد, (344/8), رقم, (8524), سنن ابن ماجه, باب اللعب بالحمام, (1238/2), رقم, (3764), والحديث صححه العلائي, وعبد الحق, وحسنه الألباني, ينظر: النقد الصحيح لما اعُترض من أحاديث المصابيح, (38/1), نظم المتناثر من الحديث المتواتر, للكتاني, (1/186), صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته, (692/1).

(5) فيض القدير, للمناوي, (169/4).

(6) بحر المذهب, للروياني, (302/14), الكاشف عن حقائق السنن, للطيبي, (2951/9).

3- عن سفيان الثوري: "إن اللعب بالحمام من عمل قوم لوط "[1].

أجاب المجيزون بأنَّ الأثر على أقل أحواله محمول على الكراهة[2].

القول الثاني: ذهب المالكية, والشافعية, والحنابلة إلى كراهة اللعب بالحمام حيث لم يسرِق اللاعب طيور الناس، فإنَّ فعل حرم وبطلت شهادته[3].

ومن أدلتهم:

1- ما روى عبادة بن الصامت أنَّ رجلاً شكا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الوحدة، فقال: "اتخذ زوجاً من حمام"[4].

أجاب المانعون بأنَّ الغالب في اللعب بالحمام أنّها قد تُصعد صاحبها العوالي من السطوح، فيطلع على العورات، وذلك منه فسق, أو أنَّها تفعل فعل الشيطان حيث يتولع الإنسان بمتابعتها واللعب بها؛ لحسن صورتها وجودة نغمتها[5].

أجاب المجيزون أنَّ الناس لا يزالون يتخذون بروج الحَمَام ولم يمنع من ذلك أحد؛ لأنَّ إمساك الحمام في البيوت مباح[6].

رابعاً: النظر في الأقوال والترجيح:

والذي يظهر أنَّ ما ذهب إليه الجمهور من إباحة اللعب بالحمام هو الأقوى, وذلك لأمور منها:

---

(1) شعب الإيمان, المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي, الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت, الطبعة الأولى، 1410, (245/2), رقم, (6538), والأثر حكم عليه العجلوني والسخاوي بالوضع, ينظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس, (166/2), السخاوي في المقاصد الحسنة, (531/1).

(2) المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية, المؤلف: شمس الدين محمد بن السفيري الشافعي, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان, الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004م, (320/1).

(3) الأم, للشافعي, (56/7), مواهب الجليل, للحطاب, (457/4), الإنصاف, للمرداوي, (53/12), النجم الوهاج للدميري, (195/10), تحفة المحتاج, لابن حجر, (347/6).

(4) رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان, (248/2), (539), ورواه ابن عدي في الكامل بسنده, (1898), والحديث ضعفه العقيلي, والهيثمي, وابن عرَّاق, ينظر: الضعفاء الكبير, (187/4), مجمع الزوائد, (128/10), تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة, (251/2).

(5) المبسوط, للسرخسي, (131/16), نيل الأوطار, للشوكاني, (106/8).

(6) روضة الطالبين, للنووي, (226/11), البناية, للعيني, (146/9).

1- إنَّ الأصل في اللهو واللعب الإباحة, وحرمة وكراهة اللعب بالحَمَام, إنَّما هي بالنظر إلى الإدمان والمواظبة عليها, أو لِما يترتب على اللعب بها تعطيل المُهِمَّات.

2- ما ورد من النهي فهو محمول على ما كان يخرج به إلى السفاهة، أو تبذل في أفعاله، أو خنا في كلامه، والسفاهة خروج عن العدالة أو لأنَّها أغفلته عن الحق وألهته عما خلق له.

3- ما استدل به الجمهور من الأحاديث التي ظاهرها النهي, قد صرفها إلى الإباحة روايات أخرى فدل على جوازه[1].

خامساً: الآثار الفقهية المتعلقة بالفرع الفقهي:

من الآثار الفقهية المترتبة على اللعب بالحَمَام عند القائلين به الآتي:

1- ما كان من اللعب بالحَمَام يخرج بصاحبه إلى السفاهة، أو التبذل في الأفعال، أو الخنا في الكلام فترد شهادته عند الشافعية, والحنابلة, وذهب مالك إلى رد شهادته من غير تفصيل[2].

2- يحرُمُ اللعب بالحمام إن انضم إليه ما يوجب التحريم كقمار ومراهنة ونحوها[3].

3- إذا تحولت حمام من برج، وهي مملوكة له إلى برج آخر مملوك للغير، واختلط بحَمَام آخر، فليس للمالكين أن يتهجما على التصرف عند اختلاط الحمام بعضها البعض[4].

4- حبس المُطْرِبات من الطيور كالقماري والبلابل؛ لسماع أصواتها إذا تعهدها مالكها بما تحتاج إليه بشرط عدم التعذيب لها, لا يُعدُ من خوارم المروءة عند الحنفية والمالكية والشافعية, ويُكرهُ حبسها في الأقفاص عند الحنابلة, وتُردُ باستدامته الشهادة[5].

---

(1) المجموع, للنووي, (228/20), المغني لابن قدامة, (152/10).

(2) المدونة المؤلف: مالك بن أنس الأصبحي, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م, (541/4), الحاوي الكبير, للماوردي, (373/17), الشرح الكبير, لابن قدامة, (46/12).

(3) تحرير الفتاوى, للعراقي, (659/3), الكافي, لابن قدامة, (274/4).

(4) نهاية المطلب, للجويني, (155/18).

(5) ينظر: المحرر في الفقه, لابن تيمية, (268/2), تحفة المحتاج, لابن حجر, (210/9), مواهب الجليل, للحطاب, (222/3), الدر المختار, لابن عابدين, (401/6).

المسألة الرابعة: المُصَارعة الحُرَّة.

أولاً: الفرع الفقهي:

"من سوء الأدب وقلة المروءة مصارعة الشيخ الأحداث في الجامع"[1].

ثانياً: قيود المسألة:

لم يتنازع الفقهاء على مشروعية المصارعة باعتبارها من أنواع الرياضة المفيدة للبدن[2], المقوية للجهاد في سبيل الله, إذا خلت المصارعة من القيود القادحة في المروءة الآتية:

1- أنْ يتصارع الكبار مع الأحداث المشتهون, لا الأطفال الصغار لتسليتهم عن البكاء أو لحبهم, أو ملاطفتهم[3].

2- أنْ لا تؤدي المصارعة والاشتغال بها الى ترك واجب، أو عن ما هو أهم منه، أو يكون فيها ارتكاب محظور، أو تكثر أخطاره[4].

3- أنْ لا تكون لا على مال مشروط من الطرفين أو أحدهما فهو حرام؛ لأنَّه من الميسر الذي يحرم تعاطيه[5].

4- أنْ لا يترتب على المصارعة ضررٌ أو إيذاءٌ[6].

5- أنْ لا تقوم المصارعة على كشف العورة المحرمة[7].

ثالثاً: الاتجاهات الفقهية:

أجمع الفقهاء على مشروعية المصارعة بشرط عدم الضرر[8], وعدم مصارعة الشيوخ للأحداث

---

(1) البحر الرائق, لابن نجيم, (92/7), تبيين الحقائق, للزيلعي, (222/4).
(2) المغني, لابن قدامة, (104/13).
(3) حاشية رد المختار, لابن عابدين, (151/7).
(4) مختصر الفقه الإسلامي, للتويجري, (757/1).
(5) الفقه الإسلامي وأدلته, للزحيلي, (2668/4).
(6) بلغة السالك, للصاوي, (326/2).
(7) الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصارعة, لمشهور حسن آل سلمان, (24/1).
(8) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي, لمجموعة من العلماء, (796/2), الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م, (796/2).

إلاّ أنَّهم تنازعوا في حكم أخذ العوض عليها, ومُحصِّل هذا الخلاف على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية, الشافعية, والحنابلة إلى حرمة أخذ العوض على المصارعة[1].

واستدلوا بما رواه: أبو هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "لا سبق إلاَّ في خف أو حافر أو نصل"[2].

ونُوقِش هذا الدليل بأنَّ السبق معناه مال يُجعل للسابق على سبقه, فيكون معنى الحديث لا تجوز المسابقة بعوض إلاَّ في هذه الأجناس الثلاثة[3].

وأجاب الجمهور بأنَّ قوله – صلى الله عليه وسلم –: "لا سبق إلاّ في نصل، أو خف، أو حافر", يُحتملُ أنْ يراد به نفي الجعل، أي لا يجوز الجعل إلاَّ في هذه الثلاثة, ويُحتملُ أنْ يُراد به نفي المسابقة بعوض في غيرها, وهذه الاحتمالات واردة[4] .

القول الثاني: ذهب الأحناف إلى جواز المصارعة على العوض وهو وجه عند الشافعية[5].

ومن أدلتهم:

عن عبد الله بن الحارث، قال: صارع النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا رُكانة في الجاهلية، وكان شديداً، فقال: شاة بشاة، فصرعه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال أبو رُكانة: عاودني، فصارعه، فصرعه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أيضاً، فقال: عاودني في أخرى، فعاوده، فصرعه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أيضا، فقال أبو رُكانة: هذا أقول لأهلي: شاة أكلها الذئب، وشاة تكسرت، فماذا أقول للثالثة؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم–: "ما كنَّا لنجمع

---

(1) التاج والإكليل, للعبدري, (610/4), العزيز, للرافعي, (176/12), المغني, لابن قدامة, (466/9).

(2) سنن أبي داود, باب في السبق, (221/4), رقم, (2574), مسند أحمد, (284/7), رقم, (7476), سنن ابن ماجه, باب السبق والرهان, (131/4), رقم, (2878), والحديث صححه ابن القطان، والهيثمي, والألباني, ينظر: التلخيص الحبير, (297/4), مجمع الزوائد ومنبع الفوائد, (316/5), الصحيح الجامع الصغير وزياداته, (1247/2).

(3) البحر الرائق, لابن نجيم, (554/8), الدرر الختار, لابن عابدين, (402/6).

(4) المغني, لابن قدامة, (467/9).

(5) البحر الرائق, لابن نجيم, (554/8), الدرر الختار, لابن عابدين, (402/6).

عليك أن نصرعك ونغرمك خذ غنمك"[1].

أجاب الجمهور على دليل الحنفية من وجوه:

1- الحديث ضعيف لكونه مرسلاً[2].

2- إنَّ صراع - النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي رُكانة: إنَّما كان طمعاً منه في إسلامه، ولهذا لمَّا أسلم.. رد عليه الغنم[3].

رابعاً: النظر في الأقوال والترجيح:

وبعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم, فالظاهر رجحان ما ذهب إليه الجمهور من حرمة أخذ العوض على المصارعة لأمور منها:

1- إنَّ مصارعة - النبي صلى الله عليه وسلم - لأبي رُكانة كانت قبل إسلامه, ووجه الدلالة على ذلك أنَّ أبا رُكَانة لمَّا أسلم بعد ذلك أعاد إليه - النبي - صلى الله عليه وسلم - الشياه.

2- أخذ الجعل في خبر أبي رُكانة قضية عين محتملة, وقضايا الأعيان لا عموم فيها, والدليل على ذلك أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم - رد الغنم إلى رُكانة بعد إسلامه.

3- إنَّ الصَّراع ليس بآلة الحرب حتى يقال أنَّه يجوز أخذ العوض عليه بين المتصارعين.

خامساً: الآثار الفقهية المتعلقة بالفرع الفقهي:

من الآثار الفقهية المترتبة على المصارعة بأنواعها المختلفة الآتي:

1- اتفق الفقهاء على مشروعية المصارعة باعتبارها من أنواع الرياضة المفيدة للبدن, المقوية للجسم على الجهاد في سبيل الله تعالى[4].

---

(1) سنن الترمذي, باب العمائم على القلانس, (300/3), رقم, (1784), سنن أبي داود, كتاب اللباس, باب في العمائم, (177/6), رقم, (4078), السنن للبيهقي, ما جاء في المصارعة, (31/10), رقم, (19761), الجامع, لمعمر بن أبي عمرو راشد, رقم, (20909), (427/11), رقم, (20909), والحديث ضعفه الترمذي, وصححه ابن حجر, وحسنه الألباني, ينظر: البدر المنير, (426/9), التلخيص الحبير, (300/4), غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام, (216/1).

(2) المجموع, للمطيعي, (138/15), فتح الوهاب, لزكريا الأنصاري, (239/2).

(3) البيان, للعمراني, (422/7).

(4) موسوعة الإجماع, لمجموعة من العلماء, (796/2).

2- الملاكمة أو المصارعة الحرة التي تمارس اليوم في حلبات الرياضة مُحرَّمة؛ لِما فيها من الخطر والضرر، وكشف العورات[1].

3- تحريش الديكة على بعضها، ودفع المواشي إلى التناطح ومصارعة الثيران ونحوها حرام؛ لمَّا تحدثه من أضرار في حياة الإنسان أو الحيوان[2].

4- لا يجوز مصارعة الكلاب، ومناطحة الكباش بلا خلاف لا بعوض ولا بغيره؛ لأنَّ فعل ذلك سفه، ومن فعل قوم لوط الذين أهلكهم الله بذنوبهم[3].

5- تحرُم مصارعة النساء فهي من المصارعات التي لا تتوفر فيها ستر العورة, ويوجد فيها الخروج عن مقاصد الشرع, ولذا تحرم عليهن, وتحرم المشاهدة لها أيضاً[4].

6- يجوز الصرع والمشابكة بالأيدي, ووجه جوازها أنَّها في معنى المصارعة[5].

الفرع الثاني: الحرف والمهن الخارمة للمروءة, ويتضمن ثلاث مسائل:

<u>المسألة الأولى</u>: احتراف الغناء.

أولاً: الفرع الفقهي:

"من كان الغناء صناعته يُؤتى عليه ويأتي له، ويكون منسوباً إليه مشهوراً به معروفاً كان منسوباً إلى السَفَه وسقاطة المروءة"[6].

ثانياً: قيود المسألة:

من القيود المتعلقة بمسألة الغناء ما سنبينه على النحو الآتي:

---

(1) مختصر الفقه الإسلامي, للتويجري, (758/1).

(2) إرشاد أولي النهى, للبهوتي, (849/1), الفقه الاسلامي وأدلته, للزحيلي, (2668/4), الفقه الميسر, (60/13), المقدمة في فقه العصر, لفضل بن عبدالله مراد, (487/1).

(3) مغني المحتاج, للشربيني, (168/6).

(4) الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصارعة, لمشهور حسن آل سلمان, (27/1), 1413).

(5) الحاوي الكبير, للماوردي, (411/15), روضة الطالبين, للنووي, (351/10).

(6) الأم, للشافعي, (226/6), وينظر: المغني, لابن قدامة, (156/10).

1- أنْ لا يختلط بالغناء المجرد محذور شرعي كآلات الطرب والمزامير والتغزل بمحاسن النساء والغلمان ونحوه[1].

2- أنْ يكون مُكثِراً منه ويداوم عليه, والمرجع في المداومة والإكثار إلى العادة، وأمَّا القليل منه لم تُرد به شهادته, لانَّ ذلك ليس بحرام بين[2].

3- ما كان من جنس الحُداء[3] والرجز وكذلك نشيد الأعراب, وسائر أنواع الإنشاد[4], لا كراهة فيه, ما لم يخرج إلى حد الغناء[5].

4- أنْ يُجاهر بالغناء بين الناس فتُرَدُ به الشهادة, فاذا كان يغني لنفسه إذا خلا في داره باليسير استرواحاً فهذا مقبول الشهادة[6].

5- أنْ يتخذ الغناء صناعة يؤتى له، أو اتخذ غلاماً أو جارية مغنيين يجمع عليهما الناس فلا شهادة له؛ لأنَّه سفه وسقوط مروءة[7].

6- أنْ يتكسب بالغناء أو يتخذه حرفة له فمتى تكسب بالغناء قدح في مروءته[8].

7- أنْ دعى الناس إلى سماعه... رُدت شهادته بذلك؛ لأنَّ ذلك سفهاً وترك مروءة[9].

8- إذا ترتب على استماعه ضرر, كمن إذا سمعه زال عقله وأغمي عليه حرُم عليه الاستماع[10].

---

(1) الحاوي الكبير, للماوردي, (390/17), الذخيرة, للقرافي, (396/5).
(2) مختصر المزني, (419/8), المحرر في الفقه, لابن تيمية, (242/2), روضة الطالبين, للنووي, (230/11).
(3) ما ينشده الحادي خلف الابل من زجر وشعر وغيره, ينظر: الزاهر, للأزهري, (279/1), لسان العرب, لابن منظور, (168/14).
(4) الإنشاد: رفع الصوت، ومنه إنشاد الشعر بشي من اللحن والتجويد, ينظر: تاج العروس, للزبيدي, (222/9), معجم لغة الفقهاء, (92/1).
(5) الإقناع للماوردي, (203/1), الشرح الكبير, لابن قدامة, (52/12).
(6) الدر المختار, للحصكفي, (489/1), الحاوي الكبير, للماوردي, (392/17).
(7) الكافي لابن قدامة, (275/4).
(8) ينظر: الوسيط للغزالي, (252/7).
(9) البيان, للعمراني, (294/13), المجموع, للنووي, (230/20).
(10) الفروع, لابن مفلح, (378/8).

ثالثاً: الاتجاهات الفقهية:

اتفق الفقهاء على حرمة الغناء الذي يتغنى به الفساق أو يصحبها منكر كآلة موسيقية[1], وإنَّما مثار الخلاف بين الفقهاء هنا في حكم الغناء المُجرد عن المنكرات, وهو تطريب وتنغيم الصوت بجايز الكلام, فقد تنازع فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال, تفصيلها على النحو الآتي:

القول الأول: تحريم الغناء وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة, وعكرمة, والشعبي, والنخعي, وحماد, والثوري, وهو وجه عند الشافعية, وبه جزم الرافعي[2].

ومن أدلتهم:

1-أ قوله تعالى: ﴿ئر ئز ئم ئن ئى ئي بر بز بم بن بى بي تر تز تم تن﴾ [لقمان: 6].

وجه الدلالة في الآية أنَّ ابن عباس وابن مسعود فسَّرَ لهو الحديث بالغناء, ومما يقتضي تحريمه أنَّ الله رتب العذاب المُهين على استماعه[3].

ونُوقِش هذا الدليل, بأنَّ المراد بمن يشتري لهو الحديث شراء المغنيات, وقد استندوا لهذا التأويل بما رواه، أبو أمامة، عن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال[4]: "لا يحل بيع المُغنَّيات، ولا شرائهن ولا التجارات فيهن وأثمانهن حرام, وفيهن أنزل الله تعالى: "ومن الناس من يشتري لهو الحديث"[5].

وأجاب المانعون أنَّ تفسير المجيزين للآية غير صحيح, لعدم صحة اسناد الحديث في سبب النزول, وقد اتفق الحفاظ على أنَّه ضعيف؛ لأنَّ مداره على علي بن يزيد وهو ضعيف عند أهل الحديث[6].

2- عن أبي أمامة رضي – الله عنه – أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم –: "نهى عن بيع

---

(1) الإقناع في مسائل الإجماع, لابن القطان, (304/2).
(2) المبسوط, للسرخسي, (132/16), العزيز, للرافعي, (15/13).
(3) ينظر: المحيط البرهاني, للبخاري, الحنفي, (369/5), العزيز, للرافعي, (15/13).
(4) سنن ابن ماجه, (295/3), رقم, (2168), المعجم الكبير, للطبراني, (180/8), رقم, (7749), والحديث ضعفه المزي والهيثمي, ينظر: تحفة الأشراف, (175/4), مجمع الفوائد, (225/8).
(5) الحاوي الكبير, للماوردي, (388/17), بحر المذهب, للروياني, (310/14).
(6) المجموع, للنووي, (155/9).

المُغنَّيات، وعن شرائهن، وعن كسبهن، وعن أكل أثمانهن"[1].

وأجاب المجيزون للغناء بأنَّ المراد بالمغنيات في الحديث وهو الغناء الذي يحرك الساكن, ويبعث الكامن, وهذا النوع إذا كان من الشِّعر وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف في تحريمه[2].

قال القرطبي: "ولا خلاف في تحريم هذا الغناء؛ لأنَّه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق، فأمَّا ما يسلم من المحرمات فيجوز القليل منه في أوقات العرس والعيد, وحين التنشيط على الأعمال الشاقة، كما كان في حفر الخندق"[3].

3- عن عقبة بن عامر أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل، إلاَّ تأديبه فرسه، ورميه بقوسه، وملاعبته امرأته"[4].

أجاب المجيزون أنَّ اللهو إذا كان يسيراً لا يشغل عن الطاعة، ولا يصد عن ذكر الله أنَّه غير محرم، وقد أباح الشارع للجاريتين يوم العيد الغناء في بيت عائشة[5].

القول الثاني: كراهة الغناء إنْ لم تكن معه آلة, وإليه ذهب مالك, والشافعي, وأحمد[6].

ومن أدلتهم:

---

(1) مسند أحمد, (502/36), رقم, (22169), سنن الترمذي, باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات, (571/3), رقم, (1282), سنن ابن ماجه, باب ما لا يحل بيعه, (295/3), رقم, (2168), والحديث ضعفه الدارقطني, وابن الجوزي, والهيثمي, ينظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية, (267/12), العلل المتناهية في الأحاديث الواهية, (298/2), مجمع الزوائد ومنبع الفوائد, (91/4).

(2) فتح الباري, لابن حجر, (442/2), المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الثانية، 1392, (183/6).

(3) الجامع لأحكام القرآن, للقرطبي, (54/14).

(4) سبق تخريجه, ص, 181.

(5) التوضيح, لابن الملقن, (165/29).

(6) مواهب الجليل, للحطاب, (153/6), المغني, لابن قدامة, (160/14).

1- عن ابن مسعود: أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل"[1].

أجاب المانعون على هذا الأثر من وجهين:

الوجه الأول: ضعف ألأثر وعدم صحة ثبوته[2].

الوجه الثاني: إنَّ الأخبار التي استدل بها المجيزون على إباحة الغناء: لا تدل على أن الغناء مباح, بل تُحملُ على نشيد الأعراب دون التغني بالألحان التي تُطرِب[3].

2- عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق, أنَّه سُئل عن الغناء، فقال: " أنهاك عنه وأكرهه" قال: أحرام هو؟ قال: "انظر يا ابن أخي: إذا ميز الله الحق من الباطل في أيهما تجعل الغناء؟"[4].

وأجاب المانعون على هذا النوع من الاستدلال حيث أجابوا عنه أنَّ الصحابة فهموا أنَّ الغناء الذي رخص فيه النبي لأصحابه لم يكن هذا الغناء، ولا آلاته هي هذه الآلات، وإنَّما رخص فيما كان في عهده، مما يتعارفه العرب بآلاتهم[5].

---

(1) سنن أبي داود, باب كراهية الغناء والزمر, (287/7), رقم, (4927), السنن الكبرى, للبيهقي, باب: الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه, (377/10), رقم, (21008), المصنف في الأحاديث والآثار, أبو بكر بن أبي شيبة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض, الطبعة: الأولى، 1409, (368/4), رقم, (21138), والحديث ضعفه ابن القطان, وابن حجر, والألباني, ينظر: بيان الوهم والإيهام, (250/3), تلخيص الحبير, (366/4), سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة, (450/5).

(2) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام, المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان, الناشر: دار طيبة – الرياض, الطبعة : الأولى ، 1418هـ-1997م, (250/3), التلخيص الحبير, لابن حجر, (366/4).

(3) البيان, للعمراني, (294/13).

(4) السنن الكبرى, باب: الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه, (378/10), رقم, (21011), لم أجد تصحيحاً ولا تضعيفاً لهذا الأثر في كتب التخريج والعلل.

(5) فتح الباري, لابن رجب, (78/6).

القول الثالث: وذهب الغزالي, والقاضي ابن العربي[1], وابن حزم[2] إلى إباحته[3].

ومن أدلتهم:

1- ما روي عن ابن عباس عن - النبي - صلى الله عليه وسلم - أنَّه مر بجارية لحسان بن ثابت تغني وهي تقول : "هل علي ويحكما إن لهوت من حرج"؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لا حرج إن شاء الله"[4].

أجاب المانعون على غناء الجارية إنَّما كان غناؤها بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة، وهذا لا يهيج الجواري على شر، ولا إنشادهن من الغناء المختلف فيه، وإنَّما هو رفع الصوت بالإنشاد بل هو مباح، وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الإنشاد والترنم[5].

2- وعن عائشة - رضي - الله عنها -: دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، فدخل أبو بكر، فانتهرني وقال: "مِزْمارة الشيطان عند رسول الله" - صلى الله عليه وسلم - فأقبل عليه رسول الله - صلى

---

(1) الإمام العلامة الحافظ القاضي، أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي, ولد سنة في سنة, (468هـ), سمع من من طراد بن محمد الزينبي، وأبي عبد الله النعالي، وأبي الخطاب ابن البطر, توفي سنة, (543هـ), من مصنفاته: عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي, والأنصاف في الفقه, والمحصول في الأصول، ينظر: وفيات الأعيان, لابن خلكان, (297/4), سير أعلام النبلاء, للذهبي, (42/15), الأعلام, للزركلي, (230/6).

(2) الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم, كان حافظاً عالماً بعلوم الفقه والحديث, مولده بقرطبة, من بلاد الأندلس, سنة, (356), من مصنفاته: الأحكام لأصول الأحكام, والفصل في الملل والنحل, سمع العلم من يحيى بن مسعود بن وجه الجنة, ويونس بن عبدالله بن مغيث: ينظر: تاريخ إربل, للخمي, (330/3), سير أعلام النبلاء, (373/13).

(3) المحلى, لابن حزم, (307/3), الوسيط, للغزالي, (351/7), النجم الوهاج, للدميري, (297/10).

(4) ابن عساكر, (415/12), كنز العمال, (338/13), رقم, (36953), والحديث ضعفه السيوطي, وحكم عليه ابن عرَّاق, والشوكاني بالوضع, ينظر: اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة, ,(175/2), تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة, (223/2), الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة, (255/1).

(5) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح, المؤلف: عبيد الله بن محمد المباركفوري, الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند, الطبعة: الثالثة - 1404 هـ، 1984 م, (36/5).

الله عليه وسلم – فقال: "دعهما ، فلما غفل غمزتهما، فخرجتا"[1].

أجاب المانعون على سماع عائشة لغناء الجاريتين, وعللوا وقوع ذلك في غير سن التكليف, وفي أول الأمر، ومعها جاريتان من سنها، ثم ما أنشدتاه ليس فيه شعر بسب ولا رفث[2].

رابعاً: النظر في الأقوال والترجيح:

والذي يظهر أنَّ المختار من الأقوال ما ذهب إليه المجيزون للغناء لأمور منها:

1- إنَّ نص مدلول الآية السابقة يؤيد إباحة الغناء, لأنَّ مَن اتخذ سبيل الله هزواً كان كافراً، بلا خلاف والمانعون للغناء لا يقولون بكفره, بل يقولون بحرمته .

2- إنَّه لا يوجد نص صحيح صريح مُجمع عليه خال عن المعارضة يدل على حرمة الغناء, وما صح من الآثار التي استدلوا بها فغير صالحة للاحتجاج بها.

3- إنَّ الأحاديث التي استدل بها المانعون على فرض صحتها تدل على صورة أخرى, وهي التغني مع وجود صفات محرمة أخرى كالمجون والغَزَل, ومثل هذا لا يختلف فيه الناس, ومعلوم أنّ هذه الصورة حرام؛ لما فيها من الصفات المحرمة.

4- الأصل في الأشياء الإباحة ومنه الغناء الخالي عن الصفات المحرمة, فهو مباح إذ الأصل في الأشياء الإباحة مالم يشتمل على محذور شرعي.

5- لو كان الغناء حرام لما أباح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لجاريتين فعله بحضرته.

سادساً: الآثار الفقهية المتعلقة بالفرع الفقهي:

لسماع الغناء أثارٌ فقهية, ومن الآثار الفقهية المترتبة على سماع الغناء الآتي:

---

(1) صحيح البخاري, كتاب الجهاد والسير, باب الدرق, (39/4), رقم, (2906).

(2) إكمال المعلم, للقاضي عياض, (306/3).

1- إدمان الغناء قولاً وسمعاً يخرم مروءة الدين، ويُلحق الرجل بالهازلين[1].

2- لا يجوز أخذ الأجرة على الغناء المحرم والزمر وسائر المحرمات في الإجارة، وكذلك لا يجوز أخذ الجُعُل عليه[2].

3- يُكرهُ استماع الغناء من أجنبية ويحرُم التلذذ به، وكذا يحرُم إذا اشتمل على آلة مُطربة[3].

4- قراءة القرآن بالألحان الموضوعة للأغاني إذا أفرط فيه في المد والإشباع والحركات حرام يفسق به القارئ، ويأثم به المستمع[4] .

5- لا يكره اللعب الخفيف والغناء المباح, ولا يسقطان الإجابة في وليمة العرس[5].

6- الأغاني الوطنية أو الداعية إلى فضيلة، أو جهاد، أو الحماس لا مانع منها، بشرط عدم اشتمالها على المعازف والآت والطرب[6].

8- **اختلف المعاصرون في حكم تلحين الصوت البشري الطبيعي بدون آلة وبدون الاستعانة بالكمبيوتر ونحوه إلى حد يجعله كالموسيقى والمعازف على قولين:**

القول الأول: ذهب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين[7] رحمه الله أنَّه يحرم تلحين الصوت البشري؛

---

(1) نهاية المطلب, للجويني, (26/19), الإقناع, للماوردي, (203/1).

(2) كنز الدقائق, المؤلف: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي, الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج, الطبعة: الأولى, 1432هـ - 2011م, (550/1), المغني, لابن قدامة, (96/6).

(3) منتهى الإرادات, للبهوتي, (592/3), النجم الوهاج, للدميري, (21/7)

(4) حلية العلماء, للشاشي, (252/8),الحاوي الكبير, للماوردي, (98/17).

(5) الفقه على المذاهب الأربعة, المؤلف: عبد الرحمن بن محمد الجزيري, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان, الطبعة: الثانية, 1424 هـ - 2003 م, (41/2).

(6) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري, المؤلف: حمزة محمد قاسم, الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق, الجمهورية العربية السورية, عام النشر: 1410 هـ - 1990 م, (269/2), الفقه الاسلامي وأدلته, للزحيلي, (2664/4).

(7) عبدالله بن عبد الرحمن بن عبدالله بن جبرين, من أشهر شيوخه: عبد العزيز بن محمد الشتري, وسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل شيخ, والشيخ صالح بن مطلق, له العديد من المؤلفات منها: أخبار الآحاد, والتدخين مادته وحكمه في الإسلام, والجواب الفائق في الرد على من بدل الحقائق, توفي سنة, (1430هـ), ينظر: موقع الشيخ بن جبرين في المكتبة الشاملة.

لأنّه يقوم مقام آلات اللهو, وهي الآت محرمة تصد عن ذكر الله, وما قام مقامها فهو محرم[1].

القول الثاني: ذهب هيئة الإفتاء بالكويت إلى جواز تلحين الصوت البشري الطبيعي, حيث جاء السؤال على النحو الآتي: ما حكم الغناء والعزف على آلات الطرب أثناء العرس؟

أجابت اللجنة بما يلي:

رأت هيئة الإفتاء الكويتية أنَّ المؤثرات الصوتية، إمَّا أن تكون أصواتاً طبيعية، أو غناء أو أصواتاً موسيقية، فالمؤثرات الصوتية الطبيعية كتغريد البلابل وخرير المياه ونحو ذلك يجوز ذلك استماعها بلا خلاف بين العلماء في ذلك[2].

والذي يظهر في هذه المسألة أنَّ تلحين الصوت البشري الطبيعي بدون آلة وبدون الاستعانة بالكمبيوتر ونحوه إلى حد يجعله كالموسيقى والمعازف جائز؛ وذلك لأنَّ الشارع لم يحرَّم كل مُطرب، فقد يطرب الإنسان لصوت البلبل فلا يحرم سماعه, فضابط تلحين الصوت البشري المحرَّم هو ما كان بآلة وما سواه فلا يحرُم.

<u>المسألة الثانية</u>: الضرب بِالدُف.

أولاً: الفرع الفقهي:

"وسماع الدُف إن كان فيه جلاجل[3] وكذا سماع الطبل ليس بحرام، لكن المواظبة عليها قد تخرم المروءة"[4].

---

(1) حكم الغناء والمعازف, وآلات الملاهي, والمؤثرات الصوتية, أبو فيصل البدراني, (9/1).
(2) فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت, مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية, الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م, (239/5).
(3) الجلجل: واحد الجلاجل, والجلجل: الجرس الصغير, ينظر: مختار الصحاح, للرازي, (59/1), لسان العرب, لابن منظور, (122/11), معجم لغة الفقهاء, محمد رواس, (164/1).
(4) العزيز, للرافعي, (9/13).

ثانياً: قيود المسألة:

تكلم الفقهاء المانعون على مسألة الضرب بالدف وسماعه وجعلوا لعدم خرمه للمروءة شروطاً وقيوداً, وهي على النحو الآتي:

1- إنَّ إباحة الدف مقيدة في العرس والختان, وفي كل سرور كقدوم المسافر ونحوه, ويُكره في غير ذلك[1].

2- الضرب بالدف وهو المدور من وجه واحد كالغربال جائز, والمنع والكراهة في المدور من وجهين[2].

3- محل إباحة ضرب الدف وسماعه في العرس ونحوه كقدوم غائب ما لم يشتمل على حِلق فيه, وصنوج[3], وجلاجل عند الحنابلة, والحنفية القائلين بكراهته, خلافاً للشافعية[4].

4- ألاَّ يصحب الضرب بالدف شيء من الملاهي المحرمة كالشبَّابة[5]والغناء والرقص[6].

5- ذهب الماوردي إلى أنَّ عدم كراهة الضرب بالدف مقيدة بالبلدان التي لا يتناكره أهلها في المناكح كالقرى والبوادي, وأمَّا غيرها من البلدان التي يتناكره أهلها؛ فيُكره لأنَّه سخف وسفاهة[7].

ثالثاً: الاتجاهات الفقهية:

اتفق الفقهاء على جواز ضرب الدف وسماعه للنساء في الأعراس, و ما كان في معناه من

---

(1) البحر الرائق, لابن نجيم, (88/7).
(2) الذخيرة, للقرافي, (453/4), مواهب الجليل, للحطاب, (248/6).
(3) الصنج من آلات الملاهي جمعه صنوج مثل فلس وفلوس, ويقال لما يُجعل في إطار الدف من النحاس المدور, ينظر: كتاب العين, للفراهيدي, (46/6), المغرب, للخوارزمي, (273/1) , المصباح المنير, للفيومي, (348/1).
(4) الروض المربع, للبهوتي, (351/1), البحر الرائق, لابن نجيم, (86/3).
(5) القصبة التي يزمر بها الراعي, ينظر: التلخيص, للعسكري, (422/1), تهذيب اللغة, للأزهري, (116/3), لسان العرب, لابن منظور, (413/8).
(6) الفتاوى, لابن الصلاح, (500/2), المسائل الفقهية, لأبي يعلى, (139/3), المدخل, لابن الحاج, (117/3).
(7) الحاوي الكبير, للماوردي, (391/17).

الفرح والسرور[1], وإنَّما محل الخلاف في جوازه للرجال, فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: ذهب **الشافعية** إلى إباحته دون تفريق بين الرجال والنساء[2] .

ومن أدلتهم:

1- عن عبد الله بن بريدة أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – لمَّا رجع إلى المدينة من بعض مغازيه ... جاءته جارية سوداء فقالت: يا رسول الله؛ إنَّي نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لها: "إنْ كنت نذرتِ .... فأوف بنذرك"[3].

أجاب المالكية, والحنفية, والحنابلة عن هذا الحديث حيث قالوا: "إنَّما يضرب بالدف النساء والمخنثون، والمشبهون بهن, ففي ضرب الرجال بهن تشبه بالنساء"[4].

وأجاب الشافعية أنَّ الأصل اشتراك الذكور والإناث في الأحكام, إلاَّ ما ورد الشرع فيه بالتفريق, وليس الضرب بالدف يختص بالنساء حتى يُقال يحرم على الرجال التشبه بهنَّ فيه[5].

2- وعن عائشة – رضي – الله عنها –: أنَّ أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى: تدففان وتضربان، والنبي – صلى الله عليه وسلم – متغش بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي – صلى الله عليه – وسلم – عن وجهه، فقال: "دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد"[6].

أجاب المالكية, الحنفية, والحنابلة, على حديث عائشة حيث قالوا: "أنَّ الضرب بالدف من صُنع النساء, والتشبه بالنساء وأقل أحواله الكراهة, فيُكره ضرب الدف للرجال"[7].

---

(1) بحر المذهب, للروياني, (11/4), تحفة المحتاج, لابن حجر, (221/10).
(2) النجم الوهاج, للدميري, (304/10), أسنى المطالب, لزكريا الأنصاري, (345/4).
(3) سنن الترمذي, باب في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – رقم الحديث, (3690), (62/6), السنن الكبرى, للبيهقي, كتاب النذور, باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحاً, (132/10), رقم, (20101), والحديث صححه ابن حبان, الزيلعي, وابن الملقن, والألباني, ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية, (301/3), تحفة المحتاج, (584/2), سلسلة الأحاديث الصحيحة, (330/5).
(4) الشرح الكبير, لابن قدامة المقدسي, (50/12).
(5) قضاء الأرب في أسئلة حلب, المؤلف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي, الناشر: المكتبة التجارية مكة المكرمة – مصطفى أحمد الباز, سنة النشر: 1413 هـ, (200/1).
(6) سبق تخريجه, ص, 197.
(7) الكافي, لابن قدامة, (274/4), مواهب الجليل, للحطاب, (251/5).

3- عن عائشة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: " أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف"[1].

أجاب المالكية والحنفية والحنابلة على هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: إنَّ حديث "واضربوا عليه بالدف" قد عارضته الأحاديث القوية التي فيها الإذن بضرب الدف للنساء, فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن[2].

الوجه الثاني: كان عمر – رضي الله عنه – إذا سمع صوت الدف، بعث فنظر، فإنْ كان في وليمة سكت، وإن كان في غيرها، عمَد بالدُرَّة[3] .

القول الثاني: ذهب **الحنفية, والمالكية, والحنابلة** إلى كراهة الدف للرجال دون النساء[4].

ومما استدلوا به:

عن ابن عباس، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: "لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال"[5].

وجه الدلالة في الحديث أنَّ الضرب بالدف من أفعال النساء, فيُكره فعله للرجال[6].

أُجاب الشافعية على دليل الحنفية والمالكية والحنابلة حيث قالوا: "لو كان مكروهاً لما أباحه النبي – صلى الله عليه وسلم – في العرس"[7].

خامساً: النظر في الأقوال والترجيح:

من خلال مناقشة أدلة القولين نلاحظ أنَّ ما ذهب إليه الشافعية من إباحة الدف للرجال والنساء

---

(1) سنن الترمذي, باب ما جاء في إعلان النكاح, (390/2), رقم, (1089), السنن الكبرى, باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه, (473/7), رقم, (14699).
والحديث ضعفه ابن الملقن, وابن حجر, وحسنه السخاوي, ينظر: البدر المنير, (643/9), التلخيص الحبير, (371/4), المقاصد الحسنة, (125/1).
(2) فتح الباري, لابن حجر, (226/9).
(3) المغني, لابن قدامة, (159/14), المحيط البرهاني, (401/5).
(4) رد المحتار, لابن عابدين, (482/5), مواهب الجليل, للحطاب, (7/4) المغني, لابن قدامة, (159/14).
(5) صحيح البخاري, كتاب اللباس, باب: المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال, (209/7), رقم, (5885).
(6) ينظر: فتح الباري, (226/9), مواهب الجليل, للحطاب, (215/5).
(7) البيان, للعمراني, (297/13), المغني, لابن قدامة, (159/14).

هو الراجح؛ لأمور منها:

1- الأصل اشتراك الذكور والإناث في الخطاب الشرعي, إلاَّ ما ورد الشارع فيه بالتفرقة بين المكلفين.

2- الأصل في الألفاظ العموم, وقد دل اللفظ العام على إباحة الدف للرجال والنساء دون تفريق, وأمَّا ضرب الجواري للدف ليس مخصصاً لعموم اللفظ, حتى يُقال أنَّه يحمل العام على الخاص, فلو كان العام يحمل على خصوصه لاحتاج إلى بيان, والمشرِّع لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

3- إقرار النبي – صلى الله عليه وسلم- سماع الدف، لأبي بكر – رضي الله عنه – ولم يُنكر عليه ذلك عليه، بل أنكر على أبى بكر انتهاره لعائشة – رضي الله عنها – وإقرار النبي – صلى الله وسلم – حُجة في الشرعيات[1].

خامساً: الآثار الفقهية المتعلقة بالفرع الفقهي:

لسماع الدف عند القائلين به أثارٌ فقهية, ومن الأثار الفقهية المترتبة على سماع الدف الآتي:

1- يباح الضرب بالدف في الأعراس للرجال والنساء، إعلاناً للنكاح، وترويحاً للنفوس باللهو البريء بشرط خلوه من المُجُون وفحش القول[2].

2- وقت ضرب الدف في العرس والختان المعهود أنَّه يضرب به وقت العقد, أو الزفاف قريباً منه قبله وبعده, ويجوز الرجوع فيه للعادة, وأمَّا الختان فالمرجع فيه العرف[3].

3- يجوز الاستئجار على ضرب الدف إذا قدر بالزمن ولم يكن الضارب بالدف امرأة ولا أمرد[4].

---

(1) الإحكام, في أصول الأحكام, للآمدي (188/1), البحر المحيط, للزركشي, (457/6),
(2) ينظر: روضة الطالبين, للنووي, (228/11), موسوعة الفقه الإسلامي, للتويجري, (82/4).
(3) فتاوى ابن الصلاح, (267/2), تحرير الفتاوى, المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي, الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م, (650/2), الموسوعة الفقهية الكويتية, (171/38).
(4) تحفة المحتاج, لابن حجر, (130/6).

4- وجوب الحضور من دعي إلى وليمة عرس فيها ضرب الدف[1].

5- يجوز ضرب الدف في الإملاك[2] والخِتان لقدوم عالم أو سلطان[3].

6- يضمن مُتلِف الدف الذي يباح ضربه في العرس من غير خلاف[4].

المسألة الثالثة: الزَفْن,[5] والرَقص:

أولاً: الفرع الفقهي:

"لا تقبل شهادة الرقَّاص, لأنَّ ذلك سُخْف ودناءة، فمن رضيه لنفسه واستحسنه فليست له مروءة"[6].

ثانياً: قيود المسألة:

1- ما كان من الرقص معيناً على مصلحة راجحه؛ كالرقص لا ظهار القوة؛ فلا كراهة فيه, ولا يُعدُ من السفه والدناءة التي تخرُم المروءة[7].

2- يحرُمُ الرقص إن كان فيه تكسر كفعل المخنَّث, فيحرم على الرجال والنساء[8].

3- ألاّ يُكْثِر من الرقص, فلو كثُر الرقص بحيث أسقط المروءة حرُم[9].

4- إباحة الرقص مُقيدة عند الشافعية بمن يليق به الرقص كالسوقي من الناس، أمَّا من لا يليق

---

(1) البيان, للعمراني, (487/9).
(2) الإملاك: هو التزويج يقال أملكنا فلاناً فلانة أي زوجاناه إياه, ينظر: النظم المستعْذب , لابن بطال, (149/2), مختار الصحاح, للرازي, (298/1), المصباح المنير, للفيومي, (79/5).
(3) العزيز شرح الوجيز, للرافعي, (15/13), حواشي الشرواني, (220/10), الإقناع, للحجاوي, (238/3).
(4) الهداية,(307/4), البناية شرح الهداية, للعيني, (269/11), فتح القدير, لابن الهمام, (367/9).
(5) الزفن: هو الرقص تقول العرب زفن يزفن زفناً, أي رقص ولعب, ينظر: طلبة الطلبة, في الاصطلاحات الفقهية,(158/1), لسان العرب, لابن منظور, (197/13), التوقيف على مهمات التعاريف, للمناوي, (186/1).
(6) المبدع, لابن مفلح, (309/8).
(7) إرشاد أولي النهى, للبهوتي, (849/1), معونة أولى النهى, للفتوحي, (212/6).
(8) روضة الطالبين, للنووي, (229/11), مغني المحتاج, للشربيني, (350/6),.
(9) الغاية, للعز بن عبد السلام, (80/8), نهاية المحتاج, للرملي, (298/8).

به فتسقط مروءته ولو بمرة واحدة[1].

ثالثاً: الاتجاهات الفقهية:

اختلف الفقهاء في حكم الرقص على قولين:

القول الأول: تحريم الرقص وإليه ذهب **الحنفية, والمالكية**[2].

ومن أدلتهم:

1- قوله تعالى: ﴿أُ مخ مم نج نح نخنم نه هج هم هٰ يج يح يخ يم يه ﴾ [الأسرى: 37].

وجه الدلالة من الآية أنَّ الله ذم المختال في الآية, والرقص أشد المرح والبطر[3].

ونُوقِش هذا الدليل بأنَّه لا يلزم من ذم المختال في الآية حرمة الرقص إلا إذا كان الرقص فيه تكسر يُشبه أفعال المخنثين فهذا حرام على الرجال والنساء, وهذه الصورة خارجة عن محل النزاع[4].

2- إنَّ الرقص والتواجد أول من أحدثه أصحاب السامري, لمَّا اتخذ لهم عجلاً جسداً له خوار؛ قاموا يرقصون حواليه ويتواجدون, فهو دين الكفار[5].

أجاب الشافعية على هذا الاعتراض بأنَّ فعل الحبشة لا يرجع إلى أمر ديني بل كان لعباً ولهواً,

---

(1) أسنى المطالب, زكريا الانصاري, (348/4), فتوحات الوهاب, للجمل, (383/5).

(2) بلغة السالك, للصاوي, (10/4), حاشية الطحطاوي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان, الطبعة: الطبعة الأولى, 1418هـ - 1997م, (319/1).

(3) الجامع لأحكام القرآن, للقرطبي, (263/10).

(4) ينظر: روضة الطالبين, للنووي, (229/11), حاشيتا قليوبي وعميرة, المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة, الناشر: دار الفكر – بيروت, الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ -1995م, (321/4).

(5) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد العظيم آبادي, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الثانية, 1415 هـ, (187/13) .

بخلاف رقص السامري؛ فإنَّه كان على جهة العبادة والقربى[1].

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى إباحة الرقص مالم يكن فيه تكسُّر[2].

ومن أدلتهم:

1- عن عائشة، قالت: "كان الحبش يلعبون بحرابهم، فسترني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا أنظر، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف"[3].

أجاب المانعون عن هذا حديث رقص الحبشة على الوثب بالسلاح، والعب بالحراب, وهذا اللعب كأنّه للتمرين في الحرب، ليوافق ما جاء في رواية: يلعبون عند رسول الله بحرابهم[4].

2- ما روي عن جعفر بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنَّه لما قدم ونظر إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في فتح خيبر حجَّل يعني مشى على رجل واحدة إعظاماً؛ لرسول الله – صلى الله عليه وسلم[5].

وأُجيبَ عن هذا الدليل: أنَّه لو صح الحديث لم يكن حُجة لمن جعله أصلاً له في الرقص, فإنَّ هذا كان من عادة الحبشة؛ تعظيماً لكبرائها؛ فجرى جعفر على تلك الحالة، وفعلها مرة, ثم تركها بسُنَّة الإسلام[6].

القول الثالث: ذهب الحنابلة إلى كراهة الرقص[7].

---

(1) اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين, المؤلف: محمد بن محمد الزبيدي, بيروت, الطبعة, 1414هـ، 1994م, (67/2).

(2) أسنى المطالب, لزكريا الأنصاري, (345/4), فتوحات الوهاب, للجمل, (273/2).

(3) صحيح البخاري, كتاب النكاح, باب حسن المعاشرة مع الأهل, (28/7), رقم, (5190).

(4) فتح الباري, لابن حجر, (553/6), التنوير, للصنعاني, (470/5).

(5) السنن الكبرى, للبيهقي, باب من رخص في الرقص إذا لم يكن فيه تكسر وتخنث, (226/10), رقم, (21557), مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار, الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة, الطبعة: الأولى, 1988م، 2009, (216/2), رقم, (744), والحديث ضعفه العقيلي, وابن الجوزي, والهيثمي, ينظر: الضعفاء الكبير, (257/4), العلل المتناهية في الأحاديث الواهية, (257/4), مجمع الزوائد, (272/9).

(6) معونة أولى النهى, للفتوحي, (214/6), الفروع, لابن مفلح, (188/7).

(7) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل, المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان, (321/2), دقائق أولي النهى, (277/2).

ومن أدلتهم: علل الحنابلة كراهة الرقص بتعليل عرفي؛ حيث إنَّ الرقص سخف ودناءة، فمن رضيه لنفسه واستحسنه فليست له مروءة، ولا تحصل الثقة بقوله[1].

وأجيب عن ذلك أنَّه رقص مجرد حركات على استقامة أو اعوجاج, وما كان هكذا صفته, فلا يحرم بل يباح فعله[2].

رابعاً: النظر في الأقوال, والترجيح:

من خلال الوقوف على أدلة كل فريق في المسألة أنَّ ما ذهب إليه الحنابلة من كراهة الرقص هو الراجح, لأمور منها:

1- إنَّ ما فعله الأحباش في المسجد من قفزهم بحرابهم إنَّما هو من باب التدرب والاستعداد للحرب وليس من باب اللهو واللعب الذي لا يصُح في المسجد, لأنّ تنزيه المساجد عن مثل ذلك واجب, فليس في فعل الأحباش دليل على إباحة الرقص.

2- الأصل أنَّ المساجد تُصانُ عن اللهو والعب, فالاستدلال بفعل الأحباش على جواز الرقص مطلقاً يخالف المقصد الأصلي من تنزيه المساجد عن اللهو واللعب.

3- الرقص الذي حكم بعض فقهائنا بأنَّه مباح, ليس المراد منه الرقص الحاضر بحركاته الموزونة, الذي غدا فنَّاً بذاته له مذاهبه ومعاهده, فهذا مما يتنزه عنه إسلامنا, لا يرضى عنه فقهاؤنا قولاً واحداً, إنَّما أرادوا نوعاً من اللهو أو اللعب الذي ليس فيه تكسَّر كفعل النساء.

خامساً: الآثار الفقهية المتعلقة بالفرع الفقهي:

لممارسة الرقص آثارٌ فقهية, ومن الآثار الفقهية المترتبة على الرقص الآتي:

1- الرقص الذي يشتمل على تكسر وتمايل وخفض ورفع بحركات موزونة؛ فهو حرام ومستحله

---

(1) المبدع, لابن مفلح, (309/8).

(2) النجم الوهاج, (305/10).

فاسق عند أبي حنيفة, وعند مالك والشافعي وأحمد لا تقبل له شهادة[1]

2- لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز الاستئجار على المنافع المحرمة وغير المتقومة, ومن ذلك الرقص فلا يجوز الاستئجار عليه, ولا يجوز دفع الدراهم للرقَّاص[2].

3- لا يجوزُ شرعاً للفتاة المسلمة أن تشترك في فرق الرقص الشعبي، وهذا الفعل حرام شرعاً, وهذا النوع من الرقص لا يخلو من التصفيق والصريخ وضرب الأوتار والبوق .... فإنَّه حرام بالإجماع[3].

4- يحرُمُ ترقيص القرود والتفرَّج على رقصها؛ لأنَّ في ذلك تعذيباً لها, ويحرم ما في معنى الرقص كالتحريش بين الديكين والنطاح بين الكبشين[4].

5- الرقص إذا كان على مرأى الرجال والأجانب فهو من أشد المنكرات، ومن ذلك قيام بعض النساء بالرقص في الحفلات, وذلك لأنَّ الرقص عادة إنَّما تتعاطاه الفتيات على أنغام الموسيقى المحرمة[5].

6- زفة العروسين المشتملة على أحد المحاذير الشرعية؛ كدخول الرجل وامرأته بين النساء ...., أو كانت مصحوبة بالغناء أو الرقص، أو تقبيل الزوجة أمام الحضور, أو ما أشبه ذلك من الأعمال المحرمة فلا شك أنَّ الزَّفَّة في هذه الحالة لا تجوز[6].

---

(1) ينظر: روضة الطالبين, للنووي, (229/11), المدخل, لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد الشهير بابن الحاج, الناشر دار الفكر, سنة النشر 1401هـ - 1981م, (120/3), كشاف القناع, للبهوتي, (423/6), حاشية رد المختار, لابن عابدين, (259/4).

(2) ينظر: مغني المحتاج, للشربيني, (453/3), الإقناع, للحجاوي, (321/2), حاشية رد المختار, لابن عابدين, (55/6), بلغة السالك, للصاوي, (469/3).

(3) الفقه الميسر, المؤلف: أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى, الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية, (110/11), مراقي الفلاح, للطحطاوي الحنفي, (215/1).

(4) ينظر: أسنى المطالب, لزكريا الأنصاري, (344/4), تحفة الحبيب, للبجيرمي, (434/4).

(5) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة, لكمال بن السيد سالم, (180/3).

(6) الفقه الميسر, لمجموعة من العلماء, (17/11).

7- يحرُم, الرقص في المسجد, فينبغي للسلطان ونوابه أنْ يمنع فعله في المساجد وغيره, وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة المسلمين[1].

المطلب الرابع

أحكام الخوارم الفقهية المتعلقة بالسلوك والآداب

المسالة الأولى: الأكل والشرب في الأماكن العامة.

أولاً: الفرع الفقهي:

"والمروءة هي توقى الأدناس عرفاً فيسقطها الأكل والشرب في السوق"[2].

ثانياً: قيود المسألة:

الأكل في السوق وفي الطرقات, يكون مخلاً بالمروءة في حالات دون حالات, وقد وضع الفقهاء تفصيلاً حسناً, فعدوه من خوارم المروءة بالقيود الآتية:

1- سقوط المروءة بالأكل في السوق أنْ ينصب مائدة ويأكل, وعادة مثله خلاف ذلك، فلو كان ممن عادته ذلك كالباعة في الأسواق، أو كان ذلك في الليل فلا تسقط مروءته[3].

2- أنْ يكون الأكل بمرأى من الناس, أمَّا إذا أكل أحد من التجار الشيء اليسير من الطعام عند باب دكانه عند تفرق الزحمة عنه وخلوته, فلا يؤثر ذلك في عدالته[4].

3- من كان سوقياً[5] واعتاد الأكل في السوق, والشرب من سقاياتها لا يؤثر فيه, بخلاف من

---

(1) الجامع لأحكام القرآن, للقرطبي, (238/11).

(2) البحر الرائق, لابن نجيم, (92/7), فتح المعين, (647/1).

(3) ينظر: النجم الوهاج, للدميري, (309/10), الإنصاف, للمرداوي, (54/12).

(4) تبيين الحقائق, للزيلعي, (223/4), البيان, للعمراني, (285/13), كشاف القناع, للبهوتي, (423/6).

(5) السوقي: هو من كان عامة نهاره في السوق, ينظر: التوضيح, لابن الملقن, (206/25), تبيين الحفائق, للزيلعي, (120/3).

اتصف بالديانة فإنَّ فعل ذلك يؤثر في مروءته[1].

4- من كان من غير أهل السوق فالأكل والشرب فيه يقدح في مروءته, إلاَّ إذا غلبه الجوع أو العطش, أمَّا من كان من أهل السوق, أو مَن اعتاد الأكل هناك فلا يقدح في المروءة[2].

5- من كان صائماً فقصد المبادرة بسُنَّة الفطر, كمن كان في رمضان, وأذن المغرب عليه وهو في السوق؛ أو نسي أنْ يأكل في البيت قبل صلاة صبح يوم عيد الفطر, فله أنْ يأكل في السوق لعذره فلا تسقط مروءته[3].

ثالثاً: الاتجاهات الفقهية:

اتفق الفقهاء على أنَّ الأكل في الأسواق دناءة, وسقوط للمروءة, بلا خلاف بين الأئمة الأربعة كما نص على ذلك الاتفاق العيني[4], وقد استدلوا على دناءة الأكل في السوق ومثله الشرب بخبر أبي أمامة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الأكل في السوق دناءة"[5], ومثار الخلاف: هل الأكل في الأسواق وعلى الطريق يقدح في العدالة؟

اختلف الفقهاء في سقوط عدالة من يأكل ويشرب في الأسواق, على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية إلى أنَّ الأكل في الأسواق لا يقدح في العدالة, واستدلوا لذلك بأنَّ العدالة تختص بالدنيا ومروءة الدنيا مستحسنة[6].

---

(1) روضة الطالبين, للنووي, (232/11), أسنى المطالب, لزكريا الأنصاري, (347/4), فيض القدير, للمناوي, (36/3).

(2) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان, المؤلف: محمد بن أبي العباس الرملي الناشر: دار المعرفة – بيروت, (329/1).

(3) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع, الناشر: دار الكتب العلمية, (174/2), تحفة المحتاج, (224/10).

(4) البناية شرح الهداية, للعيني, (150/9).

(5) المعجم الكبير, للطبراني, (249/8), رقم, (7977), والحديث ضعفه العقيلي, والهيثمي, والعجلوني: ينظر: الضعفاء الكبير, (190/3), (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد), (36/5), كشف الخفاء ومزيل الإلباس, (197/1).

(6) الحاوي الكبير, للماوردي, (316/17), بحر المذهب, للروياني, (277/14).

أجاب الحنفية أنَّ الأكل في الطريق لا يفعله من كان له مروءة, وكل فعل فيه ترك المروءة يوجب سقوط شهادته[1].

القول الثاني: إنَّ الأكل في السوق يقدح في العدالة وإلى هذا القول ذهبت **الحنفية والمالكية**[2].

ومما استدلوا به على ذهاب العدالة: أنَّ ترك المروءة دليل على عدم المحافظة الدينية وهي لازم العدالة, والعدل هو من يجتنب الكبائر, ويتقي في الغالب الصغائر, ويجتنب المباح الذي يقدح في المروءة كالأكل في السوق[3].

وأجاب الشافعية على هذا التعليل أنَّ الأكل والشرب ليس أمراً دينياً بل أمراً مباحاً فلا تسقط العدالة بفعل المباح[4].

2- كل فعل يرفض المروءة والكرم كبيرة، ومتى ارتكب كبيرة سقطت عدالته[5].

ونُوقِش هذا التعليل: أنَّ العلماء قديماً جعلوا الأكل في الطريق مخلاً بالمروءة لاعتبارات عرفية مع أن في زماننا هذا لا يعتبر مخلاً بالمروءة, ولو اعتبرناه مخلاً لربما يتعذر وجود عدل, مع أنَّه في زماننا هذا يكاد يكون أمراً عادياً عند كثير من الناس[6].

رابعاً: النظر في الأقوال والترجيح:

من خلال ما سبق عرضه من الأدلة يبدو أنَّ القول الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية؛ لأدلة منها:

1- ليس هناك تلازم من كل وجه بين كل من العدالة والمروءة, ولا يلزم أنّه من سقطت مروءته

---

(1) تبيين الحقائق, للزيلعي, (223/4).
(2) رد المحتار, لابن عابدين, (483/5), حاشية الدسوقي, (331/4).
(3) منح الجليل, لعليش المالكي, (394/8), الذخيرة للقرافي, (223/10).
(4) الحاوي الكبير, للماوردي, (311/17).
(5) البحر الرائق, لابن نجيم, (89/7), رد المحتار, لابن عابدين, (473/5), الذخيرة, للقرافي, (223/10).
(6) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث, المؤلف: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة, الناشر: دار الفكر العربي, (226/1).

سقطت عدالته, فالآكل في الأسواق وإن أخل بالمروءة لا يُسقط عدالته.

2- إنَّ حفظ المروءة من دواعي الحياء, وإن كان لا يفسق به، وأمَّا اعتبار العدالة في الشهادة فهي للفضيلة المختصة بها، وهي تالية لفضيلة النَّبوة.

3- إنَّ الأكل والشرب في الأسواق من الأمور التي يكون المرجع فيها إلى العادة والعرف, وهما يختلفان باختلاف الأزمان والبيئات, فقد يكون الشيء مخلاً بالمروءة في عصر أو بيئة؛ ولا يكون مخلاً في عصر أو بيئة أخرى, وقد يكون يخل بالمروءة لدى بعض الأشخاص دون غيرهم.

خامساً: الآثار الفقهية المتعلقة بالفرع الفقهي:

لدناءة الأكل والشرب في الأماكن العامة عند القائلين بها آثاراً فقهية, ومن الأثار الفقهية المترتبة عليها الآتي:

1- الأكل والشرب في الأسواق مما يسقط المروءة, ويختلف ذلك باختلاف الامَّكنة والأزمنة[1].

2- إنَّ كل مكان لا يعتاد فيه الأكل والشرب ففعلهما يسقط المروءة، فالسوق ليس بقيد في سقوط العدالة[2].

3-لا يقدح في المروءة الأكل اليسير كأكل التفاحة, ومثلها الشكولاتة, وكذلك أكل الفطائر, والمرطبات لا يقدح بمروءة عوام الناس من الرجال, ويقدح بمروءة النساء باستثناء الصغيرات والطالبات, ويُستحسنُ أكلها داخل مكان بيعها, وأمَّا أكلها وهو يمشي في السوق, أو المواصلات لغير الطلاب, والعمال فإنَّه يقدح في مروءته[3].

4- أمَّا الأكل في الأماكن المُعَدة للأكل فلا يتناولها هذا النهي, وإنْ كانت قد توجد قريباً من

---

(1) ينظر: المغني, لابن قدامة, (351/4), فتوحات الوهاب, للجمل, (340/3).

(2) حاشية إعانة الطالبين, (319/4).

(3) المروءة وخوارمها, لمشهور حسن سلمان, (79/1), وينظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع, المؤلف: عبد الرحمن بن محمد العاصمي, الناشر: بدون ناشر, الطبعة: الأولى, 1397 هـ, (599/7).

الأسواق، خصوصاً لأصحاب الحرف والأعمال[1].

المسألة الثانية: خِضَاب الشعر بالسّواد.

أولاً: الفرع الفقهي:

"وخِضاب اللحية بالسواد, من السفه الذي تُرد به الشهادة، لِما فيها من تغيير خلق الله"[2].

ثانياً: قيود المسألة:

1- إذا كان الخضاب بالسواد لأجل الجهاد .. جاز؛ لِما فيه من إرهاب العدو بشرط فعله لأجل الغزو, ولم يكن فيه هوى[3].

2- لا محذور في خضبه بغيره كالحناء؛ فإنَّه لا يحرُم، بل هو سنة للرجل والمرأة[4].

3- لا مانع للمرأة أن تفعل ذلك بإذن زوجها أو سيدها؛ لأنّ له غرضاً في تزيّنها به، وقد أذن لها فيه[5].

ثالثاً: الاتجاهات الفقهية:

اختلف الفقهاء في تخضيب الرأس بالسواد على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية إلى تحريم الخضاب بالسواد[6].

ومن أدلتهم :

1- عن جابر بن عبد الله، قال: أُتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم -: "غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد"[7].

أجاب المجيزون على هذه الزيادة بأنَّ في كونها من كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

---

(1) فيض القدير, للمناوي, (236/3).

(2) الحاوي الكبير, للماوردي, (310/17), أسنى المطالب, لزكريا الأنصاري, (348/4).

(3) ينظر: قرة عين الأخيار, لابن عابدين, (347/7).

(4) فتح الباري, (499/6), فتح الرحمن, للرملي, (160/1).

(5) حاشية إعانة الطالبين, للبكري, (386/2).

(6) المجموع, للنووي, (294/1).

(7) صحيح مسلم, كتاب اللباس والزينة, باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب, (1663/3), رقم, (2102).

نظراً, ويؤيده أنْ بن جريج راوي الحديث عن أبي الزبير كان يخضب بالسَّواد[1].

2- عن ابن عباس، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحَمَام، لا يريحون رائحة الجنة"[2].

أجاب المجيزون للخضاب بالسواد على هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: إنَّ المراد به التهديد، أو محمول على المُستحِل[3].

الوجه الثاني: الإخبار عن قوم هذه صفتهم لفعل صدر منهم أو اعتقاد، لا لعلة الخضاب، ويكون الخضاب سيماهم، كما قيل في الخوارج: سيماهم التحليق، وإنْ كان تحليق الشعر ليس بحرام[4].

القول الثاني: ذهب الحنفية, الحنابلة, والبغوي من الشافعية إلى كراهة الخضب بالسواد[5].

ومن أدلتهم:

1- عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنَّ اليهود والنصارى لا يصبغون لحاهم، فخالفوهم"[6].

ونُوقِش هذا الدليل بأنَّ المأذون فيه مقيد بغير السواد كما جاء في حديث جابر أنَّه – صلى –

---

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال, (151/9), تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي, المؤلف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, (356/5).

(2) سنن أبي داود, (4212), (272/6), مسند أحمد,(2470), (123/3), السنن الكبرى للنسائي, (326/8), رقم, (9293), والحديث صححه الحاكم, والعراقي, وابن حجر, ينظر: الترغيب والترهيب, (86/3), المغني عن حمل الأسفار في الأسفار, (169/1), فتح الباري, (499/6).

(3) مرقاة المفاتيح, للملا القاري, (2828/7).

(4) عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي, (179/11), موسوعة أحكام الطهارة, لدبيان بن محمد الدبيان, (442/3).

(5) الوقوف والترجل, للإمام أحمد, (138/1), التهذيب, للبغوي, (219/1), رد المختار, لابن عابدين, (422/6).

(6) صحيح مسلم, كتاب الزينة واللباس, باب في مخالفة اليهود في الصبغ, (1663/3), رقم, (2103).

الله عليه وسلم – قال: "غيروه وجنبوه السواد"[1].

2– عن حماد بن سلمة، قال: حدثتني أم شبيب البصرية، أنَّها سألت عائشة – رضي الله عنها – عن المرأة تخضب رأسها لزوجها بالسواد؟ فقالت: "وما بأس بذلك؟"[2].

3– عن أم سلمة – رضي الله عنها– قالت: "لا بأس أنْ تخضب المرأة رأسها"[3].

وأجيب عن الروايتين أنَّها محمولة على خضاب الشيب للمرأة ومثلها الرجل بصفرة أو حُمْرة[4].

القول الثالث: إباحة الخضب بالسواد وإلى هذا **القول ذهب المالكية**[5].

وقد استدل أصحاب هذا القول بفعل جماعة من السلف، منهم الحسن، والحسين، ومحمد أبناء علي بن أبي طالب، ونافع بن جبير، وموسى بن طلحة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعقبة بن عامر, ورخص فيه إسحاق بن راهويه للمرأة تتزين به لزوجها, وأبو يوسف من الحنفية[6].

أجاب المانعون على آثار فعل السلف من الصحابة والتابعين في التخضيب بالسواد؛ وعللوا ذلك المنع بمعارضتها عموم الأحاديث الصحيحة في نهي الرجال والنساء من التخضيب بالسواد[7].

رابعاً: النظر في الأقوال والترجيح:

وبعد عرض الأدلة ومناقشة؛ فإنَّ الذي يترجح هو القول بالكراهة لأمور منها:

1– إنّ ما ورد من النهي في الأحاديث محمول على نهي الكراهة لا التحريمً؛ وذلك من وجهين:

---

(1) فتح الباري, لابن حجر, (499/6).

(2) لم أقف عليه في شيء من كتب الحديث, وقد ذكره الكرماني في مسائله, ينظر: مسائل حرب, المؤلف: حرب بن إسماعيل الكرماني, الناشر: مؤسسة الريان – بيروت, الطبعة: الأولى، 1434 هـ – 2013 م, (355/1).

(3) لم أقف عليه في شيء من كتب الحديث, وقد ذكر الكرماني في مسائله, ينظر: مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني, (355/1).

(4) المجموع, للنووي, (294/1).

(5) البيان والتحصيل, للقرطبي, (198/18).

(6) البيان والتحصيل, للقرطبي, (168/17), رد المحتار, لابن عابدين, (756/6).

(7) المجموع, للنووي, (140/3).

الأول: إنَّ النهي عن الخضب بالسواد على وجه الكراهة, عدم إنكار تاركي التغيير على المغيرين.

الثاني: لو كان الخضب محرماً لتسارع الصحابة إلى تركه, وامتثلوا الأمر بترك السواد.

2- إنَّ الخضاب بالسواد المنهى عنه خضاب التدليس؛ كخضاب شعر الجارية والمرأة الكبيرة تغر الزوج والسيد بذلك, وخضاب الشيخ يغر المرأة بذلك؛ فأنّه من الغش والخداع, فأمَّا اذا لم يتضمن تدليساً فلا شيء في فعله.

3- إنَّ القول بتحريم الخضاب بالسواد؛ لا يخلو من نظر لكون معتمدهم حديث ابن عباس حيث يُحمل على فعل صدر منهم أو اعتقاد، لا لعلة الخضاب, كما أنَّ التحريم للفعل الخضاب يحتاج إلى أدلة معتبرة يظهر فيها المنع, ولو كان ممنوعاً لم يخفَ على السبطين وجماعة من السلف.

خامساً: الأثار الفقهية المترتبة على الفرع الفقهي:

ومن الأثار الفقهية المترتبة على خضب الشعر بالسواد عند القائلين به الآتي:

1- خضاب الشعر بالسواد من الرأس واللحية جائز للرجل, وكذلك خضاب اليدين والرجلين بالحناء مستحب للمرأة المتزوجة, وحرام على الرجال[1].

2- الخضاب بالسواد وتطريف الأصابع وتحمير الوجنة ومثله اليوم المكياج حرام بغير إذن الزوج, وإن كان بإذنه فجائز, وإن لم يكن لها زوج ولا سيد فيحرم عليها فعله[2].

3- لا فدية على الرجل إذا اختضب ولف على يده خرقة فوق الخضاب, أو لفه بلا خضاب[3].

4- إنَّ الخضاب الذي يغطي جرم البشرة إنْ كان لا يمكن زواله بالماء عند الطهارة فإنَّه يحرم

---

(1) ينظر: الوقوف والترجل, للخلَّال, (139/1), روضة الطالبين, للنووي, (234/3), البحر الرائق, لابن نجيم, (208/8) .

(2) ينظر: المجموع, للنووي, (140/3).

(3) المهمات, للإسنوي, (419/4), كفاية النبيه, لابن الرفعة, (198/7).

فعله قبل دخول الوقت وبعده[1].

5- يباح خضاب الرأس واللحية للرجل والمرأة في الجهاد لإرهاب العدو؛ بإظهار الشباب والقوة[2].

المسألة الثالثة: حلق اللحية ونتفها.

أولاً: الفرع الفقهي:

"حلق اللحية وكذا نتفها من السَفَه الذي تُردُ به الشهادة"[3].

ثانياً: قيود المسالة:

وضع الفقهاء لحلق اللحية ونتفها قيوداً, وهي على النحو الآتي:

1- يحرم حلق اللحية جملة لغير علة, أمَّا إذا خشى منها ضرراً فلا بأس بحلقها كأن يكون تحتها جرح أو دُمَّل[4].

2- كراهة النتف مختص بالذقن, والعارضين فلو أخذ ما حول العنفقة، فلا كراهة في نتفه[5].

3- لا يُكره أخذ الرجل ما تحت حلقه من الشعر؛ لأنَّه ليس من اللحية[6].

4- يُعدُ نتف اللحية سفهاً في حق الرجال, أمَّا المرأة فلها إزالة شعر اللحية والشارب[7].

5- لا يحرُم الأخذ منها إذا كان في تركها تشويهاً للخلقة, بما زاد عن القبضة؛ بحيث يخرج

---

(1) أسنى المطالب, لزكريا الانصاري, (69/1).

(2) المجموع, للنووي, (551/1), دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين, المؤلف: محمد علي بن علان, الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, الطبعة: الرابعة، 1425 هـ - 2004 م, (475/8).

(3) الحاوي الكبير, للماوردي, (310/17), العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية, للمؤلف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي, الناشر: دار المعرفة, (329/1).

(4) مواهب الجليل, للحطاب, (313/1), الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق , المؤلف: محمود محمد خطاب السّبكي, الناشر: المكتبة المحمودية السبكية, الطبعة: الرابعة, 1397 هـ - 1977م, (191/1).

(5) فتح الرحمن, للرملي, (159/1).

(6) الإنصاف, للمرداوي, (121/1), الإقناع, للحجاوي, (20/1), حاشية البجيرمي, (346/4).

(7) نهاية المحتاج, للرملي, (310/7).

بطولها عن الحد المُعتاد, فيقضي لصاحبها السُخرية به[1].

ثالثاً: الاتجاهات الفقهية في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم حلق اللحية ونتفها, على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، إلى أنَّه يحرم حلق ما زاد على القبضة من اللحية[2].

ومن أدلتهم:

1- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى خالفوا المجوس"[3].

أجاب المجيزون بجوابين:

الأول: بأنَّ حديث الأخذ من الحية لا ينافي قوله – صلى الله عليه وسلم–: "أعفوا اللحى"؛ لأنّ المنهي عنه هو قصها كفعل الأعاجم أو جعلها كذنب الحَمَام[4].

الثاني: المراد بإعفاء اللحى أنْ لا تُحلق كلُها كما يفعله المجوس, فإنَّ المجوس كانوا يحلقون لحاهم, ويتركون شواربهم, ولا يأخذون منها شيئاً أصلاً[5].

2- عن ابن عمر – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "خالفوا المشركين: وفَّروا اللحى، وأحفوا الشوارب "[6].

أجاب المجيزون بأنَّ قوله – صلى عليه وسلم –: "وفروا اللحى" منسوخ كما هو مقرر في عمل

---

(1) التوضيح, لابن الملقن, (15/28).
(2) رد المحتار, لابن عابدين, (418/2), منح الجليل, لعليش المالكي, (82/1), الإقناع, للحجاوي, (20/1).
(3) صحيح مسلم, كتاب الطهارة, باب خصال الفطرة, (222/1), رقم, (260).
(4) الكاشف عن حقائق السنن, للطيبي, (2930/9), معالم السنن, للخطابي, (31/1).
(5) البناية شرح الهداية, للعيني, (73/4).
(6) صحيح البخاري, كتاب اللباس, باب تقليم الأظفار, (160/7), رقم, (5892).

الراوي إذا فعل فعلاً على خلاف مرويه, وقد كان ابن عمر – رضي الله عنه – يأخذ من لحيته[1].

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى كراهة الأخذ من اللحية[2].

ومن أدلتهم:

1– عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي – صلى الله عليه وسلم–: " كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها"[3].

أجاب المانعون بأنَّ الحديث غير صالح للاحتجاج حيث حكموا على اسناده بضعف[4].

2– كان ابن عمر: "إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه"[5].

أجاب المانعون على هذا الأثر بجوابين:

الأول: أنَّ ابن عمر – رضي الله عنه – كان يفعله إذا حل من إحرامه في الحج والعمرة, وهم يجيزونه في كل حال[6].

الثاني: أنَّ الصحابي إذا قال أو فعل خلاف ما رواه، فإنَّ العبرة بما رواه لا بفهمه وفعله، فالعبرة بالمرفوع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم[7].

رابعاً: النظر في الأقوال والترجيح:

وبعد النظر في الأقوال, فالذي يظهر أنَّ مذهب الشافعية القائلين بجواز الأخذ من اللحية قليلاً

---

(1) تبيين الحقائق, للزيلعي, (331/1).

(2) تحفة المحتاج, لابن حجر, (375/9), الإقناع, للشربيني, (595/2).

(3) سنن الترمذي, باب ما جاء في الأخذ من اللحية, (391/4), رقم, (2762) مصابيح السنة, للبغوي, (220/3), رقم, (3431), والحديث ضعفه ابن الجوزي, والبصيري, والألباني, ينظر: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية, (197/2), اتحاف الخيرة المهرة, بزوائد المسانيد العشرة, (153/6), سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة, (456/1).

(4) المجموع, للنووي, (290/1).

(5) صحيح البخاري, كتاب اللباس ,باب تقليم الأظفار, (160/7), رقم, (5892).

(6) عمدة القاري, للعيني, (47/22).

(7) ينظر: المستصفى, للغزالي, (158/2), المحصول, للرازي, (439/4), البحر المحيط, للزركشي, (531/4).

هو المختار؛ لأدلة منها:

1- إنَّ المنهي هو قصها كفعل الأعاجم جمعاً بين الأدلة التي ظاهرها التعارض, وأمَّا الأخذ منها وهي دون ذلك, لم يقل أحدٌ بإباحته.

2- فعل الصحابي حجة إذا اشتهر قوله ولم يعرف له مخالف, فقد أخذ ابن عمر من لحيته بما زاد على القبضة في الحج, فهو دليل على جواز الأخذ من اللحية في غير الحج ؛ لأنَّه لو كان غير جائز ما جاز في الحج؛ لأنَّهم أمروا أن يحْلِقوا أو يُقصَّرِوا[1].

3- إذا كان عمل الصحابة خلاف العام أو خلاف المطلق، يكون العام والمطلق غير مراد، أو بعبارة أخرى، إذا كان فرد من أفراد العموم أو المطلق لم يجُز العمل به، لعدم جريان العمل به, فقد ثبت عن السلف الأخذ من اللحية، وكان معروفاً عندهم[2].

خامساً: الآثار الفقهية المترتبة على الفرع الفقهي:

من الآثار الفقهية المترتبة على حلق اللحية والأخذ منها عند القائلين به الآتي:

1- يحُرمُ على المُزيّن في صالون الحلاقة حلق لحية الرجل من غير ضرورة, فقد نص فقهاء المالكية والحنابلة على حرمة حلق اللحية من غير ضرورة قائلين: "ولا فرق بين أنْ يحلق لحيته بنفسه, أو يحلقها الغير"[3].

2- ذهب الحنابلة أنّ اللحية اذا حلقها الجاني فلم تنبُت ففيها الدية, واذا حلقها فنبتت يؤدب, وفي

---

(1) البحر المحيط, للزركشي, (396/6), التمهيد في تخريج الفروع على الأصول, المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت, (499/1).

(2) الأحكام في أصول الأحكام, للآمدي, (327/2), إجمال الإصابة, في أقوال الصحابة, لصلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي, الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت, (90/1).

(3) ينظر: البحر الرائق, لابن نجيم, (302/2), كشاف القناع, للبهوتي, (14/4).

الشاربين حكومة اذا لم تنبت خلافاً لمالك, وعند الشافعي ففيها نصف دية صاحبه[1].

3- لا يجوز للقائد العسكري أنْ يأمر الجندي بحلق لحيته, فما عليه اليوم في زماننا من أمر الجنود بحلق لحاهم دون شواربهم لا شك في حرمته عند جميع الأئمة, فقد نص الفقهاء: "أنَّ التعزير لا يجوز بحلق اللحية، وليس للإمام التعزير به"[2].

المسألة الرابعة: الاستمناء باليد.

أولاً: الفرع الفقهي:

"وذو المروءة يُعرِض عن الاستمناء لدنائته"[3].

ثانياً: قيود المسألة:

عد الفقهاء الاستمناء باليد من خوارم المروءة عند القائلين به, وقد جعلوا لها قيوداً على النحو الآتي:

1- لا يحرُم الاستمناء بيد زوجته وجاريته, بل يجوز له ذلك كما يستمتع بسائر جسدها, وإنْ كان بيد أجنبية, فحرام[4].

2- إنْ كان فعله لدفع مضرة زنى أو لواط أو فقد مهر حرة وثمن أمَة فإنَّه جائز[5].

3- لا بأس به إذا غلبت الشهوة، ولم يكن عنده زوجة, أو أمَة واستمنى بقصد تسكينها[6].

---

(1) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله, المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني, الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت, الطبعة: الأولى, 1401هـ 1981م, (414/1), البحر الرائق, لابن نجيم, (377/8), فتح الرحمن, للرملي, (878/1).

(2) إعانة الطالبين, للبكري, (190/4), مواهب الجليل, للحطاب, (550/1).

(3) الجامع لأحكام القرآن, للقرطبي, (106/12)، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني, المؤلف: محمد بن علي الشوكاني, الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن, (3386/7).

(4) حاشية البجيرمي, (363/1).

(5) تحفة المحتاج, (389/1), حاشية إعانة الطالبين, للبكري, (388/3), المبدع, لابن مفلح, (427/7).

(6) النهر الفائق, لابن نجيم, (16/2), ينظر: فقه السنة, للسيد سابق, (434/2).

4- القول بجوازه لمن خاف الوقوع في الزنى؛ لا يكون إلاّ إذا لم يقدر على النكاح[1].

5- أنْ يكون المقصود من الاستمناء تسكين الشهوة لا إرادة الشهوة[2].

ثانياً: الاتجاهات الفقهية:

اختلف الفقهاء في استمناء كُلٍ من الرجل والمرأة باليد على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية, والشافعية, والحنابلة إلى تحريمه[3].

ومن أدلتهم:

1 - قوله تعالى: ﴿ٱيخيمييىيي﴾ [المؤمنون: 5].

وجه الدلالة من الآية أنَّ الله ذكر حفظهم لفروجهم إلاَّ على أزواجهم, أو ما ملكت أيمانهم, فدل على تحريم ما سوى الأزواج وما ملكت الأيمان, فلا يحل العمل بالذكر إلاَّ في الزوجة أو في ملك اليمين ولا يحل الاستمناء[4].

أجاب المجيزون عن هذه الآية أنَّ سياق الآية ليس على عمومه وإلاَّ لزم تحريم كل ما يبتغيه الإنسان, وإنْ كان من المنافع التي لا تتعلق بالنكاح, كالأكل والشرب[5].

2- عن سعيد بن أبي هلال: أنَّ النبي صلى - الله عليه وسلم - قال: "تناكحوا، تكاثروا، فإنِّي أباهي بكم الأمم يوم القيامة"[6].

---

(1) مطالب أولى النهى, للرحباني, (225/6),

(2) البحر الرائق, لابن نجيم, (293/2).

(3) الحاوي, للماوردي, (817/9), الكافي في فقه الإمام أحمد, لابن قدامة, (93/4), مواهب الجليل, للحطاب, (242/4).

(4) الأم, للشافعي, (246/6).

(5) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني, (3374/7).

(6) معرفة السنن والآثار, (16/10), رقم, (13448), المصنف, المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني, (173/6), رقم (10391), الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت, الطبعة: الثانية، 1403, المصنف لابن أبي شيبة, للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي المتوفي سنة 235هـ, (334/4), رقم, (10390), والحديث ضعفه العراقي, وابن حجر, والألباني, ينظر: المغني عن حمل الأسفار, (369/1), (التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز, (2153/5), سلسلة الأحاديث الصحيحة, (385/4).

وجه الدلالة من الحديث أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – بين طلب تكثير الناس من أُمَّته بكثرة التناسل ولا يكون بغيره مما حرمه الله[1].

ونُوقِش هذا الدليل أنَّ محل النزاع، فعل الاستمناء للحاجة، وعدم القدرة على زوجة أو أمَة، أمَّا لو كان قادراً عليهما، وأراد أنْ يعدل عنهما إلى الاستمناء فلا شك أنَّ فعله هذا يخالف ما ورد من الترغيب في النكاح، بل مجرد ترك التزوج مع القدرة عليه، يخالف ما ورد في الشرع من الترغيب في النكاح[2].

3– عن أنس بن مالك، عن – النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "سبعة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولا يجمعهم مع العالمين، يدخلهم النار أول الداخلين إلاَّ أنْ يتوبوا، إلاّ أنْ يتوبوا، إلاّ أن يتوبوا، فمن تاب تاب الله عليه الناكح يده، والفاعل والمفعول به، والمدمن بالخمر، والضارب أبويه حتى يستغيثا، والمؤذي جيرانه حتى يلعنوه، والناكح حليلة جاره[3].

أجاب المجيزون أنَّ مس الرجل ذكره بشماله مباح بإجماع الأمّة كلها, وإذا كان مباحاً, فليس هنالك زيادة على المباح إلاّ التعمد لنزول المني، فليس ذلك حراماً أصلاً, وهو أشبه بإخراج فضْلة من البدن؛ فجاز عند الحاجة، قياساً على الفصادة والحجامة[4].

---

(1) ينظر: فيض القدير, للمناوي, (269/3).

(2) الفتح الرباني, للشوكاني, (3387/7).

(3) شعب الإيمان, المؤلف: أحمد بن الحسين البيهقي, باب تحريم الفروج, وما يجب التعفف عنها, الناشر: مكتبة الرشد للنشر, والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند, الطبعة: الأولى، 1423 هـ – 2003 م, (329/7), رقم, (5087).

والحديث ضعفه ابن الجوزي, وابن حجر, والألباني, ينظر: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية, (144/2), التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير, (399/3), إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل, (59/8).

(4) المسالك في شرح موطأ مالك, المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله العربي, الناشر: دار الغرب الإسلامي, الطبعة: الأولى, 1428 هـ – 2007 م, (433/5), فقه السنة, للسيد سابق, (435/2).

أجاب المانعون أنَّ قياس خروج الفضلة من الجسم، على الفصد والحجامة, قياساً فاسداً يخالف ظاهر عموم القرآن، والقياس إنْ كان كذلك رد بالقادح المسمى فساد الاعتبار[1].

القول الثاني: ذهب ابن عباس, وعمرو بن دينار, الحسن البصري, والضَّحاك بن مزاحم, وابن حزم, والحنفية إلى جواز الاستمناء باليد[2].

ومن أدلتهم:

1- قوله تعالى: ﴿ لخ لم لى لي مج مح مخ مم مى مي نج نح نخ نم نى ني هج هم هى هي ﴾ [الأنعام: 119].

وجه الدلالة في الآية: أنَّ الله قد فصَّل ما حرمه لعباده, فلو كان الاستمناء محرماً على عباده لبيَّنه الله كما بيَّن حكم غيره من المُحرمات[3].

أجاب المانعون على هذه الآية بأنَّ المستمني منسوباً إلى العدوان، ولأنَّ النكاح مندوب إليه لأجل؛ التناسل والتكاثر, والاستمناء يُعيقُ عن النكاح[4].

2- عن ابن عباس، أنه قال: "وما هو إلاّ أنْ يعرك أحدكم زبه حتى ينزل ماء"[5].

وأجاب المانعون بأنَّ الاستمناء ذريعة إلى ترك النكاح، وانقطاع النسل فاقتضى أن يكون محرماً كاللواط[6].

ويُجاب بأنَّ الشارع أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة فلو كان

---

(1) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن, المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي, الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان, عام النشر : 1415 هـ - 1995 مـ, (317/5).

(2) الإشراف على مذاهب العلماء, لا بن المنذر, (181/5), المحلى لابن حزم, (407/12), البحر الرائق, لابن نجيم, (293/2).

(3) تفسير الطبري, (513/9).

(4) الحاوي الكبير, للماوردي, (320/9).

(5) مصنف, عبد الرزاق, (391/7), رقم, (13592), لم أجد من صحح هذا الأثر ولا من ضعفه إلاَّ بعض المعاصرين كالشيخ الألباني, ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة, (27/10).

(6) الحاوي الكبير, للماوردي, (320/9).

الاستمناء مباحاً لكان الإرشاد إليه أسهل[1].

رابعاً: النظر في الأقوال والترجيح:

وبعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها؛ يُلاحظ أنَّ القول بحرمة الاستمناء هو المختار, لأمور منها:

1- إنَّ عمومات النصوص التي أرشدت لحفظ الفروج دلّت بمنطوقها ومفهومها أنَّ الله أباح الاستمتاع بالفرج بالزوجة أو ملك اليمين، وهذا ليس بواحد منهما.

2- الآثار التي تمسك بها المجيزون محمولة على حالة خاصة, وهي الحاجة والضرورة.

3- ما ورد عن ابن عباس من جواز الاستمناء, فهو من باب ارتكاب أدنى المفسدتين؛ حذراً من الوقوع في محذور أشد منه, كما يفزع الشخص إلى تناول الميته حذراً من هلاك النفس, فليس ترجيح أهون الشرين في معنى الإباحة المطلقة, ولا في معنى الحظر المطلق[2].

4- إنَّ الله سبحانه وتعالى أباح للصحابة المتعة في أول الأمر، ثم نُسخت بعد، وسبب إباحتها ما لقوه من شدة العزوبة في أسفارهم، وقد جعلها الله حلالاً مؤقتاً لدفع حاجتهم، ولو كان الاستمناء مباحاً لبينه لهم، وهو أيسر وأقل مؤونة.

خامساً: الآثار الفقهية المتعلقة بالفرع:

يترتب على مباشرة الاستمناء أثارٌ فقهية, يُمكنُ إيجازها على النحو الآتي:

1- ويحرُمُ على المحرم الاستمناء، وتلزم به الفدية على الأصح من قولي الشافعي والمالكية[3].

2- يُعزَّرُ فاعل الاستمناء عند المالكية والشافعية, والحنابلة، ولا يحد؛ لأنَّها مباشرة محرمة من

---

(1) فتح الباري, لابن حجر, (112/9).

(2) اتحاف السادة المتقين, للزبيدي, (307/5), المحلى, لابن حزم, (335/4).

(3) بداية المحتاج, للقاضي شهبة, (712/1), مواهب الجليل, للحطاب, (243/4).

غير إيلاج, فأشبه الاستمناء دون الفرج[1].

3- الاستمناء باليد يبطل الصوم عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، وعامة الحنفية خلافاً للظاهرية؛ لأنَّ الإيلاج من غير إنزال مفطر، فالإنزال بشهوة أولى[2].

4- اتفق الفقهاء على أنَّ الغسل يجب بالاستمناء، إذا خرج المني, وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد أنَّه لا يجب إلاّ إذا خرج بشهوة وتدفق[3].

5- يبطُلُ الاعتكاف بالاستمناء باليد عند الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية[4].

6- لا يفسد الحج بالاستمناء باليد عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لكن يجب فيه دم، لأنَّه كالمباشرة فيما دون الفرج في التحريم والتعزير[5].

المسألة الخامسة: المشي في السوق مكشوف الرأس.

أولاً: الفرع الفقهي:

"فمن ترك المروءة المشي في السوق مكشوف الرأس والبدن"[6].

ثانياً: قيود المسألة:

اعتبر غير واحد من الفقهاء كشف الرأس, والبدن من خوارم المروءة, ويتحصل من مجموع كلامهم, أنَّ هذا الفعل يسقط المروءة بالقيود الآتية:

1- أن يكون الشخص غير محرم بنسك (حج أو عمرة)[7].

2- أن يكون ممن لا يليق بمثله كأن يكون الشخص وجيهاً في نظر الناس, وهذا يختلف بالنسبة

---

(1) الدر المختار, للحصكفي, (310/1), بحر المذهب, للروياني, (28/13), المبدع, لابن مفلح, (724/7).
(2) إعانة الطالبين, للبكري, (256/2), رد المحتار, لابن عابدين, (399/2), الإنصاف, للمرداوي, (317/3).
(3) المجموع, للنووي, (139/2), البحر الرائق, لابن نجيم, (61/1).
(4) ينظر: المغني, لابن قدامة, (405/4), أسنى المطالب, لزكريا الانصاري, (431/1), رد المحتار, لابن عابدين, (399/2), منح الجليل, لعليش المالكي, (147/2).
(5) العناية شرح الهداية, (42/3), نهاية المحتاج, (340/3), المبدع في شرح المقنع, لابن مفلح, (166/3).
(6) المهذب, للشيرازي, (438/3), المغني لابن قدامة, (149/10), مواهب الجليل, للحطاب, (152/6).
(7) حاشية البجيرمي, (432/4), الحاوي الكبير, للماوردي, (230/4).

للأعمار, ومكانة الشخص الاجتماعية[1].

3- أن يكون ذلك الموضع والمكان, لا عادة له فيه بكشف الرأس[2].

4- أن يكون كشف الرأس بحضرة الناس[3].

5- أن يكون من وقع منه الفعل رجلاً, فالمرأة يحُرمُ عيها كشف رأسها عند الرجال الأجانب[4].

ثالثاً: الاتجاهات الفقهية:

اختلف الفقهاء اختلفوا في حكم كشف الرأس في السوق على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية أنَّه لا بأس بكشف الرجل رأسه[5].

ومن أدلتهم: ما روي عن ابن عباس: أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم –: "كان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه"[6].

ونُوقِش هذا الدليل بأنَّ الظاهر من نزعه للقلنسوة أنَّه كان يفعل ذلك عند عدم تيسر ما يستتر به أو بياناً للجواز[7].

---

(1) روضة الطالبين, للنووي, (232/11), التدريب في الفقه الشافعي المؤلف: سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني, الناشر: دار القبلتين، الرياض – المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى, 1433 هـ – 2012 م, (367/4).

(2) المجموع, للنووي, (227/20), المهذب, للشيرازي, (438/3).

(3) منهاج الطالبين, للنووي, (345/1).

(4) بداية المحتاج, لابن قاضي شهبة, (226/1), البناية شرح الهداية, للعيني, (124/2), المبدع, لابن مفلح, (319/1).

(5) غمز عيون البصائر, للحموي, (28/2), المحيط البرهاني, للبخاري الحنفي, (310/5).

(6) الجامع الصغير, في أحاديث البشير النذير, تأليف الامام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي 849 – 911 هـ, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت, حقوق الطبع محفوظة للناشر, (393/3), رقم (7167), والحديث ضعفه العراقي, والسبكي, والألباني, ينظر: المغني عن حمل الأسفار, (861/1), تخريج أحاديث إحياء علوم الدين, (1452/3), تمام المِنَّة, (165/1).

(7) اتحاف السادة المتقين, للزبيدي, (128/7).

القول الثاني: ذهب المالكية, والشافعية, والحنابلة إلى استحباب وضع العمامة[1].

ومن أدلتهم:

1- عن أبي جعفر ؛ أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "كان يلبس برده الأحمر يوم الجمعة، ويَعتم يوم العيدين"[2].

وقد أجاب القائلون بعدم استحباب لبس العمامة على هذا الحديث بجوابين:

الأول: إنَّ الحديث ضعيف[3].

الثاني: إنَّه على فرض صحته ليس في الحديث ما يدل على أفضلية تغطية الرأس في السوق[4].

2- عن أبى المليح ابن أسامة عن أبيه أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "اعتموا تزدادوا حلماً"[5].

أجاب الحنفية على حديث أبي مليح بأنَّ طرقه كلها ضعيفة, وما كان ضعيفاً لا يحتج به في ثبوت الأحكام الشرعية[6].

---

(1) مختصر المزني, (125/8), المجموع, للنووي, (538/4), دقائق أولي النهى, للبهوتي, (212/1), فتح القدير, (225/4).

(2) مُصنف ابن أبي شيبة, (156/2), رقم, (5592), والحديث ضعفه ابن رجب, والبوصيري, والألباني, ينظر: فتح الباري, (432/2), إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة, (324/2), سلسلة الأحاديث الضعيفة, (471/5).

(3) سبق تخريجه, ص, 229.

(4) فقه السنة, للسيد سابق, (128/1), الموسوعة الفقهية الميسرة, (416/1).

(5) المستدرك للحاكم, (214/4), رقم, (7411), المعجم الكبير, للطبراني, (194/1), رقم, (519), والحديث ضعفه الترمذي, والهيثمي, والسخاوي, ينظر: علل الترمذي الكبير, (294/1), مجمع الزوائد ومنبع الفوائد, (144/5), المقاصد الحسنة, (466/1).

(6) التيسير بشرح الجامع الصغير, المؤلف: عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي, الناشر: مكتبة الإمام الشافعي, الرياض, الطبعة: الثالثة، 1408هـ - 1988م, (168/1).

أجاب الشافعية أنَّ ضعف الروايات يجبره كثرة تعدد طرقها, فقد يرتقي ما ظاهره الضعف إذا تعددت طرقه إلى الحسن لغيره بشواهده[1].

3- إنَّ ابن عمر رضى الله عنهما قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إذا أعتم سدل عمامته بين كتفيه"[2].

وأُجيب عن الحديث: أنَّه قد عارضه حديث: "ائتوا المساجد حسراً ومعصبين"[3].

وقد أُجيب عن الحديث بأنَّ المراد منه الحث على إتيان المساجد للصلاة, وأنَّه لا عذر في التخلف عنها بفقد العمامة[4].

رابعاً: النظر في الأقوال والترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين يتبين أنَّ ما ذهب إليه الجمهور من استحباب تغطية الرأس هو القول المختار؛ لأمور منها:

1- إنَّ المثبت مقدم على النافي, فقد ثبت من هديه – عليه الصلاة والسلام – تغطية الرأس في صلاته وخارجها, والدليل العام حجة عند الجميع عند عدم المعارض[5].

2- ما ورد في حقه – صلى الله عليه وسلم – مِنْ عدم تغطية الراس, فالذي يظهر أنَّه كان يفعل ذلك في بيته, وأمَّا إذا ظهر للناس فالظاهر أنَّه كان لا يخرج إلاَّ بعمامة فوق القَلنسوَة, أو أنَّه كان يفعل ذلك عند عدم تيسر ما يستتر به, أو بياناً للجواز[6].

3- على فرضية عدم صحة الروايات في لبس العمامة لا يدل على عدم مشروعية أخذ الزينة

---

(1) فتح الباري, لابن حجر, (273/10), تحفة المحتاج, لابن حجر الهيتمي, (356/3).

(2) سنن الترمذي, (277/3), رقم, (1736), شعب الإيمان, (288/8), رقم, (5837), والحديث ضعفه العقيلي, وابن حجر, والعيني, ينظر: في الضعفاء الكبير, (20/3), فتح الباري, (273/10), عمدة القاري, (307/21).

(3) رواه ابن عدي, (338/2), وابن عساكر, (1/54), رقم, (28), والحديث ضعفه المقدسي, وحكم عليه الألباني بالوضع, ينظر: ذخيرة الحفاظ, (194/1), سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة, (459/3).

(4) فيض القدير, للمناوي, (555/1).

(5) الموسوعة الفقهية الميسرة, للعوايشة, (416/1).

(6) اتحاف السادة المتقين, للمرتضى الزبيدي, (128/7).

للرجل بل يُسنُ له أنْ يعتم لا سيما للصلاة ولقصد التجَمُّل كالمشي في الأسواق[1].

4- استحباب لبس العمامة والمحافظة عليها في الأسواق والأماكن العامة آكد والزم, لأنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يختار لنفسه من الأحوال والأفعال والصفات والهيئات إلاّ أشرفها وأفضلها. وأمَّا تغطية الرأس وعدمه خارج الصلاة قضية عرفية, وقد تغير العرف في زماننا حتى أصبح كشف الرأس ليس بمذموم ولا خارم للمروءة, والذي ينبغي فعله المحافظة على هذه العادة العربية القديمة, والسنَّة النبوية القويمة, فهي تقليد عربي متوارث, وعنوان على المروءة والشرف.

خامساً: الآثار الفقهية المتعلقة بالفرع الفقهي:

من الآثار المترتبة على كشف الرأس في الأسواق والأماكن العامة عن القائلين به الآتي:

1- لا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن يمشي في السوق مكشوف الرأس أو البدن غير العورة، ومحل هذا الكلام في من كان عاداتهم لباس العمائم, وقد تغير العرف في زماننا اليوم حتى أصبح كشف الرأس ليس بمذموم ولا خارم للمروءة, ومن ذلك فقد قال الفقهاء: "ولو اطردت عادة محل بعدمها أصلاً لم ينخرم به المروءة[2].

3- يُستحبُ لقاضي الحاجة أن لا يدخل الخلاء مكشوف الرأس[3].

4- لو صلى الرجل مكشوف الرأس لم يُكره عند الحنفية, بل يستحب له إذا كان الكشف للتضرع، أمَّا إذا كان للتهاون بالصلاة فيُكره[4].

5- تصُحُ صلاة الرجل والخنثى مكشوف الرأس باتفاق الفقهاء, لأنَّ كشف الرأس ليس بعورة لرجل[5].

---

(1) الدين الخالص, للخطاب السبكي, (216/6).
(2) ينظر: فيض القدير, للمناوي, (555/1), خوارم المروءة, لمشهور بن حسن آل سلمان,(144/1).
(3) إعانة الطالبين, للبكري, (133/1).
(4) غمز عيون البصائر, (28/2), المحيط البرهاني, للبخاري, (310/5).
(5) التهذيب, للبغوي, (473/5), المجموع, للنووي, (51/2).

الخاتمة

أحمد المولى جلَّ في علاه على توفيقه وفضله المزيد, حيث وفقني لإكمال هذه الرسالة, والتي أرجو لها من الله الإخلاص والقبول, ورغم الصعاب التي واجهتني في جمع هذه الرسالة, فقد مَنَّ الله عليَّ بالعون والتوفيق, فالحمد لله الذي بنعمته تُتم الصالحات.

النتائج:

لقد توصلت في ختام رسالتي إلى جملة من النتائج, يمكن بيانها على النحو الآتي:

1- إنَّ خوارم المروءة تختلف باختلاف الأشخاص والأجناس والأزمنة والأمكنة, فما حكم أهل العرف عليه بالدناءة لا يمكن طرده في جميع البلدان والأقطار.

2- تتفاوت خوارم المروءة؛ نظراً لاختلاف طبيعة المقتضيات والأسباب, فمنها ما يصل إلى درجة التحريم والكراهة؛ لملابسات وقرائن أخرى.

3- ما كان من الخوارم في درجة التحريم يكفي فيه المرة الواحدة, وما كان من جملة صغائر الخسة فلا بد من المواظبة عليه والتكرار, وما كان من المباحات لابد من تكرره يشعر بقلة المبالة.

4- ما ذكره الفقهاء من الخوارم في كتبهم لا يلزم من الوقوع فيه الحكم على أصحابها بالفسق ورد الشهادة لاختلاف أعراف الناس وعاداتهم .

5- ليس لآحاد الناس أنْ يحكم على من وقع في هذا الأفعال الدنيئة بأنَّه مخروم المروءة إلاَّ بعد مراعاة القواعد والضوابط التي ذكرناها في هذه الرسالة.

6- هناك جملة من الأعمال والحرف أعدها الفقهاء ضمن خوارم المروءة, قد لا تنسجم مع واقعنا المعاصر حيث لم يحكم العرف اليوم بدناءتها بل أصبحت هذه الحرف أعمالاً تجارية واستثمارات مالية.

7- أثبتت الدراسة العلمية لهذا البحث أنَّ لخوارم المروءة تأثيراً على الأحكام الشرعية من خلال

جملة من المؤثرات وفي مقدمتها العرف والاستحسان والمصلحة المرسلة والمقاصد الشرعية.

التوصيات:

في ضوء دراستي لخوارم المروءة وأثرها على الأحكام الفقهية, هناك توصيات عدة ذات صلة بموضوع البحث, وكانت هذه التوصيات على النحو الآتي:

1- أوصي الباحثين ببذل الجهد والتقصي, للكشف عن خوارم عصرية أخرى؛ تتناسب مع طبيعة أعراف الناس وعاداتهم, نظراً لتجدد الوسائل والأوضاع الحياتية في الواقع.

2- إبراز أهمية المروءة ومكانتها في المجتمعات المسلمة من خلال الوعظ, والمحاضرات الدينية, والتربية الأسرية الجادة.

3- القيام بجمع ما عد من الخوارم التي جاء النص الشرعي بخلافها, أو استندت إلى روايات ضعيفة.

4- التقصي والبحث المستمر فيمن رَد المحدثون روايته, بسبب قلة المروءة, فهذا يحتاج إلى مزيد من النظر والتتبع, وإن كان مظنة هذه التوصية كتب الرواية إلاَّ أنَّ لها صلة بموضوع هذا البحث.

الفـــــهـارس

فهرس الآيات

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1	ٱ يي ذٰ رٰ ىٰ	البقرة	143	27
2	ٱ ثن ثى ثي فى في	البقرة	282	27
3	ٱ لخ لم لى لي مج مح مخ مم	الأنعام	119	209
4	ئز ئم ئن ئى ئي بر	الأعراف	199	22
5	ٱثن ثى ثي فى في قى	هود	112	28
6	ٱ مخ مم نج نح نخ	الإسرى	37	190
7	ٱ يح يخ يم يى	المؤمنون	5	207
8	ٱّٰ ئر ئز	لقمان	6	178
9	ٱٱ نز نم نن نى	القلم	4	28
10	ٱ ثم جح	المدثر	5	142

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	الراوي	الصفحة
1.	أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة	جابر بن عبدالله	198
2.	أتي بفضيخ في مسجد الفضيخ	ابن عمر	139
3.	أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن	أبو موسى الأشعري	132
4.	أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله	عن ابن عباس	151
5.	إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته	ابن عمر	204
6.	اعتموا تزدادوا حلماً	أبو مليح	213
7.	أعلنوا هذا النكاح	عائشة	187
8.	أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم	أبو موسى الأشعري	132
9.	أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم	عائشة	30
10.	أكذب الناس الصباغون	أبو هريرة	63
11.	أنَّ أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان	عائشة	186
12.	إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مر به رجل به زمانة	يحيى بن الجزار	135
13.	إنَّ اليهود والنصارى لا يصبغون لحاهم	أبو هريرة	199
14.	إنَّ رجلاّ شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم	عبادة بن الصامت	171
15.	إنَّ كان في شيء من أدويتكم خير	جابر بن عبد الله	143
16.	إنَّ مما أدرك الناس	أبو مسعود البدري	63
17.	إنَّ هذه المساجد لا تصلُح لشيء	أنس بن مالك	131

الرقم	الحديث	الراوي	الصفحة
18.	إنَّا نركب البحر	أبي هريرة	148
19.	إنَّما أهلك الذين من قبلكم	أبو هريرة	69
20.	أنَّه لما قدم ونظر	جعفر بن أبي طالب	191
21.	أنَّه مر بجارية لحسان بن ثابت تغني	ابن عباس	181
22.	أنَّه نهى عن النهبة والمثلة	عبد الله بن يزيد	156
23.	إنّي وهبت لخالتي غلاماً	جابر	86
24.	إياكم والجلوس على الطرقات	أبي سعيد الخدري	23
25.	بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم	عائشة	131
26.	تجافوا عن عقوبة ذي المروءة	زياد بن ثابت	30
27.	تناكحوا، تكثروا	سعيد بن أبي هلال	207
28.	جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى	أبو هريرة	203
29.	خالفوا المشركين وفروا اللحى	ابن عمر	203
30.	دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم	عائشة	181
31.	رأى رجلاً من النُغَاشين	أبو جعفر	135
32.	رأى رجلاً يتبع حمامة	أبو هريرة	170
33.	سبعة لا ينظر الله عز وجل إليهم	أنس بن مالك	208
34.	صارع النبي صلى الله عليه وسلم أبا رُكانة	عبدالله بن حارث	174
35.	صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالضحى ركعتين	عبد الله بن أبي أوفي	134

الرقم	الحديث	الراوي	الصفحة
36	عليكم بالصدق، فإنَّ الصدق يهدي إلى البر	عبدالله ابن مسعود	23
37.	الغناء ينبت النفاق في القلب	ابن مسعود	180
38.	قرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم	عبدالله بن قرط	157
39.	كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون	عن سمرة	147
40.	كان الحبش يلعبون بحرابهم	عائشة	191
41.	كان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه	ابن عباس	212
42.	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشغل	عبادة بن الصامت	150
43.	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء	عبد الله بن عمر	151
44.	كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها	عمرو بن شعيب	204
45.	كان يلبس برده الأحمر يوم الجمعة	أبو جعفر	213
46.	كرم المرء دينه، ومروءته عقله	عائشة	29
47.	كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل	عقبة بن عامر	179
48.	كنّا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	عبدالله بن الحارث	138
49.	لا بأس أن تخضب المرأة رأسها	أم سلمة	200
50.	لا تركب البحر إلاّ حاجاً، أو معتمراً	عبد الله ابن عمرو	147
51.	لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل	أبو هريرة	174
52.	لا يحل بيع المغنيات	أبو أمامة	178
53.	لست من دد ولا الدد مني بشيء	معاوية	170

الرقم	الحديث	الراوي	الصفحة
.54	لعن المتشبهين من الرجال بالنساء	ابن عباس	187
.55	لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء	أبي وائل	29
.57	لما رجع إلى المدينة من بعض مغازيه	عبدالله بن بريدة	186
.58	المرأة تخضب رأسها	أم شبيب البصرية	200
.59	مكسبة فيها دناءة	عبدالله بن عمر	86
.60	من انتهب فليس منا	أنس بن مالك	156
.61	من ركب البحر بعد أن ترجج	زهير ابن أبي جبل	146
.62	من لعب بالنرد	عن أبي موسى	161
.63	من لعب بالنرد شير	سليمان بن بريدة	161
.64	نثر على الرجل فاكهة وسكر	معاذ بن جبل	156
.65	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والخلسة	زيد بن خالد الجهني	155
.66	نهى عن بيع المغنيات	أبو أمامة	179
.67	وقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء	–	139
.68	يكون قوم يخضبون في آخر الزمان	ابن عباس	199

فهرس الآثار

الرقم	الأثر	الراوي	الصفحة
.1	الأدب حلى في الغنى	علي بن أبي طالب	33
.2	آفة المروءة إخوان السوء	معاوية بن أبي سفيان	34-24
.3	إنَّ اللعب بالحمام من عمل قوم لوط	سفيان الثوري	76-71
.4	إنّما سُمي الهوى هوى	الشعبي	37
.5	تعايش الناس بالدين زمناً طويلاً	الشعبي	31
.6	جنبوا مجالسنا ذكر النساء	الأصمعي	31
.7	سُئل عن الغناء فقال: أنهاك عنه	القاسم بن محمد	180
.8	كامل المروءة من بر والديه	الفضيل بن عياض	32
.9	لا تزوج البخيل ولا تعامله	بشر الحافي	37
.10	لا دين إلا بمروءة	الحسن البصري	37-31
.11	ليس أحد من الناس نعلمه	الشافعي	32
.12	مر بقوم يلعبون بالشطرنج	علي بن أبي طالب	166
.13	المروءة ست خصال	ربيعة الرأي	31
.14	الواجب على العاقل أن يقيم مروءته	أبو حاتم	33
.15	وما هو إلا أن يعرك أحدكم زبه	ابن عباس	209

فهرس الأعلام

الرقم	الاسم	الصفحة
.1	الأحوص, عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عاصم	24
.2	الأذرعي, أحمد بن حمدان بن أحمد شهاب الدين	70
.3	الإسنوي, عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر	14
.4	الأصبهاني, علي بن الحسين الأموي البغدادي	24
.5	الأصمعي, عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع	31
.6	ابن الأعرابي, محمد بن زياد مولى بني هاشم	24
.7	الآمدي, علي بن أبى محمد السيف الثعلبي	26
.8	الأنصاري, زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا	17
.9	البغوي, أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد	27
.10	البقاعي, إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي	13
.11	البهوتي, منصور بن يونس بن صلاح الدين	82
.12	التيمي, ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ	225
.13	ابن جبرين, عبدالله بن عبد الرحمن بن عبدالله	183
.14	الجويني, عبد الله بن يوسف بن عبد الله	101
.15	الحافي, بشر بن الحارث بن عبد الرحمن بن عطاء	37
.16	ابن حزم, أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد	181
.17	الخازن, علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي	27

.18	الخطيب البغدادي, أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد	101
.19	الخليل, أبو عبد الرحمن بن أحمد بن عمرو بن تميم	19
.20	الرحيباني, مصطفى بن سعد بن عبده	94
.21	ابن الرفعة, نجم الدين أبو العباس, أحمد بن محمد بن علي	132
.22	الروياني, عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد	61
.23	الزركشي, محمد بن بهادر بن عبد الله	137
.24	ابن السبكي, علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام	132
.25	السخاوي, محمد بن عبد الرحمن بن محمد	114
.26	السلمي, عبد العزيز بن عبد السلام	59
.27	الشاطبي, إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي	50
.28	ابن شهبة, محمد بن أبي بكر بن أحمد بن بدر الدين	101
.29	ابن الصباغ, عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر	108
.30	ابن الصلاح, أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان	70
.31	الصنعاني, محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد	134
.32	الطبري, أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد	33
.33	الطوفي, سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد	141
.34	ابن عاشور, محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر	16
.35	عتاب, أوس بن حجر بن عبد الله بن تميم	10
.36	ابن العربي, أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد	196

37.	العسقلاني, أحمد بن علي بن محمد ابن حجر	89
38.	العيني, بدر الدين, محمود بن أحمد بن موسى	121
39.	الغزالي, محمد بن محمد بن محمد الطوسي	26
40.	الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر	32
41.	القاري, علي بن محمَّد سلطان الهروي	13
42.	القرافي, أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن	46
43.	الماوردي, علي بن محمد ابن حبيب أبو الحسن	34
44.	المتنبي, أبو الطيب أحمد بن الحسين الجعفي	34
45.	ابن المقفع, عبد الله بن داذبة	23
46.	النابغة, زياد بن معاوية بن ضباب بن مضر	40
47.	ابن نجيم, زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير	102
48.	النووي, محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري	47
49.	ابن الهمام, محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الكمال	14
50.	الهيتمي , أحمد بن محمد بن عليّ بن حجر	89
51.	الواحدي, أبو الحسن، علي بن أحمد بن محمد بن علي	28
52.	أبو يوسف, يعقوب بن إبراهيم بن حبيب	163

فهرس الألفاظ الغريبة

الرقم	الكلمة	الصفحة
.1	الإسكافي	49
.2	الإنشاد	177
.3	بدنات	157
.4	الجلاجل	184
.5	حانوت	45
.6	الحداء	177
.7	الخراز	56
.8	الدباب	50
.9	الدباغ	62
.10	الدد	170
.11	الدلال	66
.12	الزبال	52
.13	الزفن	205
.14	السراويل	119
.15	السماك	62
.16	السمكري	131
.17	الشبابة	185

.18	الصباغون	67
.19	الصواغون	67
.20	طفقن	172
.21	العرسات	171
.22	الفراش	53
.23	الفصاد	60
.24	فلوه	82
.25	القباء	48
.26	القراد	53
.27	القصاب	60
.28	القلنسوة	48
.29	القمام	132
.30	قيم الحمام	52
.31	الكساح	50
.32	النثار	154
.33	النخاسون	62
.34	النخال	118
.35	النرد	160
.36	النغاش	135
.37	يزدلفن	157

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1
مشكلة البحث	1
تساؤلات الدراسة	1
أهمية الدراسة	2
أسباب اختيار الدراسة	2
أهداف البحث	2
حدود الدراسة	3
الدراسات السابقة للبحث	3
منهج الدراسة	6
خطة البحث	7
التمهيد	10
المبحث الأول: تعريف الخوارم	11
تعريف الخوارم لغة	11
تعريف الخوارم اصطلاحاً	11
المبحث الثاني: تعريف المروءة	12
تعريف المروءة لغة	12

تعريف المروءة اصطلاحاً	12
المروءة عند المحدثين	12
المروءة عند الفقهاء	13
المروءة عند الأصوليين	14
التعريف المختار	15
المبحث الثالث: تعريف الأثر	16
تعريف الأثر لغة	16
المبحث الرابع: الألفاظ ذات الصلة	17
تعريف القوادح لغة	17
تعريف القوادح اصطلاحاً	17
الوضيع لغة	17
الوضيعة اصطلاحاً	18
الدناءة لغة	18
الدناءة اصطلاحاً	18
المُخل لغة	18
المُخل اصطلاحاً	19
الفصل الأول: أهمية المروءة	20
المبحث الأول: مكانة المروءة وأسباب تحصيلها ومراتبها في الناس	20

المطلب الأول: مكانة المروءة وبيان أدلتها	22
المروءة في كلام الشارع	22
المروءة في كلام الأدباء	23
المروءة في كلام المحدثين	24
المروءة في كلام الفقهاء والأصوليين	26
أدلة المروءة من القرآن	27
أدلة المروءة من السنة	29
أدلة المروءة من آثار السلف	31
المطلب الثاني: تحصيل المروءة واكتسابها	33
المطلب الثالث: مراتب الناس في المروءة	35
المبحث الثاني: أسباب خوارم المروءة وفوائد تجنبها ومراعاة آدابها	36
المطلب الأول: أسباب الوقوع في الخوارم	37
المطلب الثاني: فوائد تجنب خوارم المروءة	39
المطلب الثالث: آداب المروءة	40
الفصل الثاني: التأصيل والتقعيد لضوابط وقواعد الخوارم	42
المبحث الأول: الضوابط والقواعد العامة لخوارم المروءة	43
المطلب الأول: ضوابط الخوارم المتعلقة بالأفعال	44
المطلب الثاني: القواعد العامة للحرف والمهن الدنيئة	48

المطلب الثالث: المقدار الزمني لضابط قبول توبة مرتكب الخوارم	51
أقوال الفقهاء في المقدار الزمني لقبول توبة مرتكب الخوارم	51
أسباب استبراء مرتكب الخوارم	52
المبحث الثاني: تصنيف الخوارم وبيان تأثيرها على الشهادة	53
المطلب الأول: خوارم يعد فاعلها مرتكبا للحرام	56
المطلب الثالث: تأثير المروءة على الشهادة	59
مرونة الخوارم المسقطة للشهادة	59
ضوابط الخوارم المسقطة للشهادة	61
الفصل الثالث: موقف الحاكم من مرتكب الخوارم ومعرفة الحكم الفقهي له	64
المبحث الأول: عقوبة الحاكم لمرتكب خوارم المروءة	65
المطلب الأول: زجر الحاكم وتأديب المحترف بالحرف الدنيئة	66
المطلب الثاني: حق الحاكم الاختياري في التعزير	67
المطلب الثالث: من ليس للحاكم تعزيره ولا تأديبه	68
حكم تعزير ذوي الهيئات	69
شروط سقوط تعزير ذي الهيئات	70
المبحث الثاني: معرفة الحكم الفقهي لخوارم المروءة	72
المطلب الأول: الوصف الشرعي للحرف الخارمة للمروءة	73
الحرف و المهن المحرمة	73

الحرف المباحة	74
الحرف الشريفة	74
الحرف الدنيئة	74
المطلب الثاني: علاج ظاهرة الحرف الدنيئة	75
واجب السلطة تجاه أصحاب الحرف الدنيئة	76
الحلول المناسبة لذوي الحرف الدنيئة	76
تقديم التكافل الاجتماعي	76
توفير الحرف اللائقة	76
تقديم القروض المالية للمحترفين	77
تطوير المهارات والخبرات	78
المطلب الثالث: نظرة الشريعة لمرتكب خوارم المروءة	79
الحكم الفقهي للتصرفات والأفعال القادحة في المروءة	79
الحكم الفقهي لممارسة الحرف والصناعات الدنيئة	81
الحكم الفقهي العام للحرف والصناعات الدنيئة	81
حكم توفير الحرف والصناعات على الأمة	81
موقف السلطة من تعطيل الحرف	83
الحكم الفقهي الخاص للحرف والصناعات الدنيئة	84
الحكم الفقهي للحرف الدنيئة المحظورة	84

الحكم الشرعي للحرف الدنيئة غير المحظورة	84
حكم امتهان الحرف الدنيئة	85
الفصل الرابع: الأثار الفقهية المترتبة على خوارم المروءة	87
المبحث الأول: التأصيل الفقهي لتأثير الخوارم على الأحكام الفقهية	88
المطلب الأول: أصول تأثير الخوارم على الأحكام الفقهية	89
المصلحة المرسلة	90
العادة والعرف المطرد	81
المقاصد التحسينية	93
الاستحسان	95
المطلب الثاني: محل تأثير الخوارم على تصرفات المكلف	96
المطلب الثالث: المقتضى المؤثر للتصرفات والسلوكيات المباحة	98
المبحث الثاني: اعتبار العرف والمقاصد في العدالة والمروءة	100
المطلب الأول: تأثير العرف على خوارم المروءة	101
شروط اعتبار العرف	102
الخوارم التي جاء العرف المعاصر بخلافها	104
الخوارم المتعلقة بالأفعال والسلوك	104
الأكل في المطاعم	104
حمل جثمان الميت	105

كشف الرأس في السوق	105
نظر الرجل في بيت الحائك ومرآة الحجام	105
المشي في السوق بالسراويل	106
الإخبار عن السن	107
حبس الطيور في الأقفاص	107
الادهان عند العطار	108
الخوارم المتعلقة بالحرف والمهن	108
بائع الأكفان	108
الحجامة	109
الحراسة	110
الحلاق	110
الحياكة	110
الصرافة	112
الكراء	113
الصياغة	113
كسب الماشطة	114
الجزار	115
السمَّاك	115

الدباغة	115
الحمَّال	116
الدلال	117
السمكري	117
قيَّم الحمَّام	117
المطلب الثاني: أثر الخوارم على صفة العدالة	118
اشتراط المروءة في عدالة الراوي والشاهد	119
المروءة القادحة في العدالة	122
القدر الذي يقدح في العدالة من المباحات	123
وجه تأثير الخوارم على العدالة	124
أوجه الفرق بين المروءة والعدالة	125
المطلب الثالث: عناية المقاصد الشرعية بالمروءات	126
مرتبة المروءة من المقاصد الشرعية	126
منهج علماء المقاصد في تصنيف المروءات	127
منهج الطوفي	127
منهج الزركشي	127
منهج الإسنوي	128
المبحث الثالث: تأثير الخوارم على الأحكام الفقهية	129

المطلب الأول: أحكام الخوارم الفقهية المتعلقة بالعبادات	130
المسألة الأولى: السواك بحضرة الناس	130
المسألة الثانية: سجود الشكر عند رؤية مرتكب الخوارم	134
المسألة الثالثة: الأكل والشرب داخل المسجد للمعتكف	152
المطلب الثاني: أحكام الخوارم الفقهية المتعلقة بالمعاملات	142
المسألة الأولى: كسب مهارة الفاصد	142
المسألة الثانية: ركوب البحر للتجارة والتفرج	145
المسألة الثالثة: الوظيفة الدينية وأخذ الأجرة عليها	150
المسألة الرابعة: التقاط النثار في الحفلات والأعراس وغيرها	154
المطلب الثالث: أحكام الخوارم الفقهية المتعلقة بالألعاب والحرف	160
الألعاب التي تخرم المروءة	160
المسألة الأولى: اللعب بالنرد	160
المسألة الثانية: اللعب بالشطرنج	164
المسألة الثالثة: اللعب بالحمام	168
المسألة الرابعة: المصارعة الحرة	173
الحرف والمهن التي الخارمة المروءة	176
المسألة الأولى: احتراف الغناء	176
حكم تلحين الصوت البشري	183

المسألة الثانية: الضرب بالدف	184
المسألة الثالثة: الزفن والرقص	189
المطلب الرابع: أحكام الخوارم الفقهية المتعلقة بالسلوك والآداب	194
المسألة الأولى: الأكل والشرب في الأماكن العامة	194
المسألة الثانية: خضب الشعر بالسواد	198
المسألة الثالثة: حلق اللحية ونتفها	202
المسألة الرابعة: الاستمناء باليد	206
المسألة الخامسة: المشي في السوق مكشوف الرأس	216
الخاتمة	216
النتائج	217
التوصيات	217
الفهارس	218
فهرس الآيات	219
فهرس الأحاديث النبوية	220
فهرس الآثار	224
فهرس الأعلام	225
فهرس الألفاظ الغريبة	228
فهرس الموضوعات	230

المصادر والمراجع	241
ملخص باللغة الانجليزية	297

المصادر والمراجع

1. الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير, المؤلف: الحسين بن إبراهيم بن الحسين ابن جعفر، الجورقاني, (المتوفى: 543هـ), تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي, الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند, الطبعة: الرابعة، 1422 هـ – 2002 م.
2. الإبانة في اللغة العربية, المؤلف: أبو المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم الصحاري, (المتوفى: 511 هـ), المحقق: د. عبد الكريم خليفة، د. نصرت عبد الرحمن، د. صلاح جرار، د. محمد حسن عواد، د. جاسر أبو صفية, الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – سلطنة عمان, الطبعة: الأولى, 1420 هـ – 1999 م.
3. الإبهاج في شرح المنهاج , المؤلف: تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب, الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت, عام النشر: 1416هـ – 1995 م.
4. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة, المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن البوصيري الشافعي, (المتوفى: 840هـ), المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم, دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض, الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 1999 م.
5. إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين, المؤلف: محمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي المحقق: الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت, الطبعة,1414هـ، 1994م.
6. الأحكام السلطانية, المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي, (المتوفى: 450هـ), الناشر: دار الحديث – القاهرة.

7. الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصارعة, لمشهور حسن آل سلمان, مكتبة السوادي, الطبعة الأولى, 1413 - 1992 م.

8. الأحكام الوسطى, المؤلف: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي، المعروف بابن الخراط, (المتوفى: 581 هـ), تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي, الناشر: مكتبة الرشد, للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية, عام النشر: 1416 هـ - 1995م.

9. الإحكام في أصول الأحكام, المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (المتوفى: 631هـ), الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت, الطبعة الأولى، 1404هـ.

10. الإحكام في أصول الأحكام, المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري, (المتوفى: 456هـ), الناشر: دار الحديث – القاهرة, الطبعة الأولى, 1404هـ.

11. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام, المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي, (المتوفى: 684 هـ), اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة, الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, الطبعة: الثانية، 1416 هـ - 1995م.

12. اختلاف الأئمة العلماء, المؤلف: يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، (المتوفى: 560هـ), المحقق: السيد يوسف أحمد, الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان, بيروت, الطبعة: الأولى, 1423هـ - 2002م.

13. الأخلاق والسير في مداواة النفوس, المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري, (المتوفى: 456هـ), الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت, الطبعة: الثانية، 1399هـ - 1979م.

14. الأدب الصغير – المؤلف: عبد الله بن المقفع, – الناشر: دار ابن القيم بالإسكندرية .

15. أدب المفتي والمستفتي, المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، المعروف بابن الصلاح, (المتوفى: 643هـ), المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر, الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة, الطبعة: الثانية, 1423هـ –2002م.

16. الأدب المفرد, المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، (المتوفى: 256هـ), الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت, الطبعة: الثالثة، 1409 – 1989.

17. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري, المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني, (المتوفى: 923هـ), الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر, الطبعة: السابعة, 1323هـ .

18. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول – محمد بن علي بن محمد الشوكاني, دمشق – كفر بطنا – – الناشر: دار الكتاب العربي – الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م.

19. الإرشاد في معرفة علماء الحديث, المؤلف: أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (المتوفى: 446هـ), المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس, الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.

20. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل, المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني, (المتوفى : 1420هـ), إشراف: زهير الشاويش, الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت, الطبعة: الثانية 1405هـ – 1985م.

21. الأسباب المفيدة في اكتساب الأخلاق الحميدة, المؤلف: محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد, الناشر: دار ابن خزيمة, الطبعة: الأولى 1418هـ.

22. أسنى المطالب في شرح روض الطالب, المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى: 926هـ), الناشر: دار الكتاب الإسلامي, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

23. أسهل المدارك , المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي, (المتوفى: 1397 هـ),الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان, الطبعة: الثانية.

24. الأشباه والنظائر في قواعد الفقه, المؤلف: أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن, (المتوفى: 804 هـ), الناشر: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض – ، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م.

25. الأشباه والنظائر, المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ), الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.

26. الأشباه والنظائر: لابن نجيم المصري لمؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم, (المتوفى: 970هـ), الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

27. الإشراف على مذاهب العلماء, المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (المتوفى: 319هـ), المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد, الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة, الطبعة: الأولى, 1425هـ - 2004 م.

28. أصول السرخسي, المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي, (المتوفى: 483هـ), الناشر: دار المعرفة – بيروت.

29. أصول الفقه, المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي, (المتوفى: 763هـ), حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان, الناشر: مكتبة العبيكان, الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

30. أصول الفقه, المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد، المقدسي, (المتوفى: 763هـ), الناشر: مكتبة العبيكان, الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

31. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن, المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي, (المتوفى : 1393هـ), الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان, عام النشر : 1415 هـ - 1995 مـ.

32. إعانة الطالبين, المؤلف: أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي, (المتوفى: بعد 1302هـ), الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع, الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

33. الاعتصام, المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي, (المتوفى: 790هـ), الناشر: دار ابن عفان، السعودية, الطبعة: الأولى, 1412هـ - 1992م.

34. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام, المؤلف: أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن, (المتوفى: 804هـ), الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى, 1417 هـ - 1997 م.

35. الأعلام, المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن فارس، الزركلي, (المتوفى: 1396هـ), الناشر: دار العلم للملايين, الطبعة: الخامسة 2002 م.

36. أعيان العصر وأعوان النصر, المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي, (المتوفى: 764هـ), المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد, الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا, الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م.

37. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع, المؤلف: ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي, (المتوفى: 977هـ), المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر, الناشر: دار الفكر – بيروت.

38. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل, المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، (المتوفى: 968هـ), المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي, الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان .

39. الإقناع في مسائل الإجماع, المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك، ابن القطان, (المتوفى: 628هـ), الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة الأولى, 1424 هـ – 2004 م.

40. إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم, تأليف, عياض بن موسى بن عياض اليحصبي, (المتوفى: 544هـ), المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل, الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر, الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1998 م.

41. الإكمال, المؤلف: سعد الملك أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (المتوفى: 475هـ), الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان, الطبعة: الأولى 1411هـ –1990م.

42. الأم, المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي, المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب, دار النشر: دار الوفاء المنصورة, الطبعة: الأولى, 2001م.

43. إمتاع الفضلاء بتراجم القرّاء, المؤلف: إلياس بن أحمد حسين بن سليمان البرماوي, تقديم: فَضيلة المقرئ الشيخ محمَّد تميم الزّعبي, الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2000 م.

44. إنباه الرواة على أنباه النحاة, المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي, (المتوفى: 646هـ), الناشر: المكتبة العنصرية، بيروت, الطبعة: الأولى، 1424 هـ.

45. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف, المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي, (المتوفى: 885هـ), الناشر: دار إحياء التراث العربي.

46. أنِيس السَّاري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في

فَتح البَاري, المؤلف: أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة, المحقق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة, الناشر: مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، 1426 هـ – 2005 م.

47. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف, المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر, (المتوفى: 319هـ), الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية, الطبعة: الأولى – 1405 هـ، 1985 م.

48. البحر الرائق شرح كنز الدقائق, المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري, (المتوفى: 970هـ), الناشر: دار الكتاب الإسلامي, الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

49. البحر المحيط في أصول الفقه, المؤلف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي, (المتوفى: 794هـ), الناشر: دار الكتبي, الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1994م.

50. بداية المحتاج في شرح المنهاج, المؤلف: بدر الدين محمد بن أبي بكر الأسدي, (798 – 874 هـ), الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى, 1432 هـ – 2011م.

51. البداية والنهاية, المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي, (المتوفى: 774هـ), المحقق: علي شيري, الناشر: دار إحياء التراث العربي, الطبعة: الأولى 1408، هـ – 1998م.

52. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, المؤلف: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي, (المتوفى: 587هـ), الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م.

53. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع, المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني, (المتوفى: 1250هـ), الناشر: دار المعرفة – بيروت.

54. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير, المؤلف: ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي, (المتوفى: 804هـ), المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال, الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية, الطبعة: الاولى، 1425هـ –2004م.

55. البرهان في أصول الفقه, المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (المتوفى: 478هـ), المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة, الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان, الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ – 1997 م.

56. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة, المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي, (المتوفى: 911هـ), المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم, الناشر: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا.

57. البناية شرح الهداية, المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد العينى, (المتوفى: 855هـ), الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان, الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م.

58. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام, المؤلف : علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي المعروف بابن القطان, (المتوفى : 628هـ), المحقق : د. الحسين آيت سعيد, الناشر : دار طيبة – الرياض, الطبعة : الأولى ، 1418هـ –1997م.

59. البيان في مذهب الإمام الشافعي, المؤلف: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني, (المتوفى: 558هـ), المحقق: قاسم محمد النوري, الناشر: دار المنهاج – جدة, الطبعة: الأولى، 1421 هـ– 2000 م.

60. البيان والتبيين – المؤلف: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ, تحقيق: عبد السلام هارون – دار النشر: مكتبة الخانجي القاهرة – الطبعة: السابعة, 1418هـ، 1988م.

61. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة, المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي, (المتوفى: 520هـ), حققه: د محمد حجي وآخرون, الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان, الطبعة: الثانية, 1408 هـ - 1988م.

62. تاج التراجم, المؤلف: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا الحنفي, (المتوفى: 879هـ), المحقق: محمد خير رمضان يوسف, الناشر: دار القلم – دمشق, الطبعة: الأولى، 1413 هـ -1992م.

63. تاج العروس من جواهر القاموس, المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي, (المتوفى: 1205, المحقق: مجموعة من المحققين, الناشر: دار الهداية .

64. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول, المؤلف: محمد صديق خان بن حسن بن علي البخاري القِنوجي, (المتوفى: 1307هـ), الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر, الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007م.

65. التاج والإكليل لمختصر خليل, المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري, (المتوفى: 897هـ), الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى, 1416هـ -1994م.

66. تاريخ أصبهان, المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني, (المتوفى: 430هـ), المحقق: سيد كسروي حسن, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى، 1410 هـ-1990م.

67. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام, المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي, (المتوفى: 748هـ), المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف,

الناشر: دار الغرب الإسلامي, الطبعة: الأولى، 2003 م.

68. التاريخ الكبير, المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن البخاري، (المتوفى: 256هـ), الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد .

69. تاريخ بغداد, أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي, (المتوفى: 463هـ), الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الطبعة: الأولى، 1417 هـ .

70. تاريخ دمشق, المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر, (المتوفى: 571هـ), المحقق: عمرو بن غرامة العمروي, الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, عام النشر: 1415 هـ - 1995 م.

71. التبصرة والتذكرة, زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي, (المتوفى: 806هـ), الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.

72. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق, المؤلف: عثمان بن علي بن محجن، الزيلعي الحنفي, (المتوفى: 743 هـ), الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة, الطبعة: الأولى, 1313 هـ .

73. التحبير لإيضاح معاني التيسير, المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، (المتوفى: 1182هـ).

74. تحرير الفتاوى, المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي, (762 هـ - 826 هـ), الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

75. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة, المؤلف: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي, (ت 685هـ), المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب, الناشر: وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت,عام النشر: 1433 هـ - 2012م.

76. تحفة الحبيب على شرح الخطيب المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمِي, (المتوفى: 1221هـ), الناشر: دار الفكر, الطبعة: بدون طبعة, تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.

77. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه, المؤلف: علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى 616 هـ), المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري, , الناشر: دار الضياء - الكويت الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م

78. التدريب في الفقه الشافعي المؤلف: سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني, , الناشر: دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى, 1433 هـ - 2012 م.

79. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف, المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري, (المتوفى: 656 هـ), الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

80. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي المؤلف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي, (المتوفى: 794هـ), تحقيق: د. سيد عبد العزيز, د. عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر, الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية, الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998.

81. تصحيح الفصيح وشرحه, المؤلف: أَبُو محمد، عبد الله بن جعفر بن محمد بن دُرستويه ابن المرزبان, (المتوفى: 347هـ), المحقق: د. محمد بدوي المختون, الناشر: المجلس الأعلى للشؤون إسلامية القاهرة, عام النشر: 141هـ - 1998م

82. التعريفات الفقهية, المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي, الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م .

83. التعليقة للقاضي حسين على مختصر المزني, المؤلف: القاضي الحسين بن محمد ابن أحمد المروروذي, (المتوفى: 462 هـ).

84. تقريب التهذيب, المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني, (المتوفى: 852هـ), المحقق: محمد عوامة, الناشر: دار الرشيد – سوريا, الطبعة: الأولى، 1406 – 1986.

85. التقرير والتحبير, المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي, (المتوفى: 879هـ), الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الثانية, 1403هـ - 1983م.

86. تقويم الأدلة في أصول الفقه أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي, المحقق: خليل محيي الدين الميس, (المتوفى: 430هـ), الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى،1421هـ - 2001م.

87. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة, المؤلف: محمد بن علي ابن شعيب، ابن الدَّهَّان, (المتوفى: 592هـ), الناشر: مكتبة الرشد – السعودية – الرياض, الطبعة: الأولى, 1422هـ - 2001م.

88. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير, المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني, (المتوفى: 852هـ) ,تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب, الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر, الطبعة: الأولى، 1416هـ/1995م.

89. التَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء, المؤلف: الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري, (المتوفى: نحو 395هـ), عني بتَحقيقِه: الدكتور عزة حسن, الناشر: دار طلاس للدراسات,

والترجمة والنشر، دمشق, الطبعة: الثانية، 1996 م.

90. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول, المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين, (المتوفى: 772هـ), المحقق: د. محمد حسن هيتو, الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت, الطبعة: الأولى، 1400هـ.

91. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد, المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله عبد البر بن عاصم القرطبي, (المتوفى: 463هـ), الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب, عام النشر: 1387هـ

92. التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير, المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني, (المتوفى: 852هـ), المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى, الناشر: دار أضواء السلف, الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

93. التنبيه على مبادئ التوجيه, المؤلف: إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي, (المتوفى: بعد 536هـ), المحقق: الدكتور محمد بلحسان, الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى, 1428 هـ - 2007م.

94. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة, المؤلف: نور الدين، علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن ابن عراق الكناني, (المتوفى: 963هـ), المحقق: عبد الوهاب عبد اللطيف , عبد الله محمد الصديق الغماري, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى، 1399 هـ.

95. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق, المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي, (المتوفى: 744 هـ), تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر

الخباني, دار النشر: أضواء السلف – الرياض, الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

96. التنوير شرح الجامع الصغير, المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير, (المتوفى: 1182هـ), الناشر: مكتبة دار السلام، الطبعة: الأولى, 1432 هـ - 2011 م.

97. تهذيب الكمال في أسماء الرجال , المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، الكلبي المزي, (المتوفى: 742هـ), المحقق: د. بشار عواد معروف, الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت, الطبعة: الأولى، 1400 – 1980.

98. تهذيب اللغة, المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ), المحقق: محمد عوض مرعب, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الأولى, 2001م .

99. التهذيب في فقه الإمام الشافعي, المؤلف: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي, (المتوفى: 516 هـ), المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

100. توجيه النظر إلى أصول الأثر, طاهر بن صالح ابن أحمد ، الجزائري, الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب, 1416هـ- 1995م.

101. التوضيح في شرح المختصر ,المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري (المتوفى: 776هـ), الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات, وخدمة التراث, الطبعة: الأولى1429هـ - 2008م.

102. التوضيح في شرح المختصر الفرعي, لابن الحاجب, المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، المالكي, (المتوفى: 776هـ), الطبعة: الأولى, 1429هـ - 2008م.

103. التوضيح لشرح الجامع الصحيح, المؤلف: أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن الشافعي, (المتوفى: 804هـ), المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث, الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا, الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008.

104. التوقيف على مهمات التعاريف, المؤلف: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي, (المتوفى: 1031هـ), الناشر: عالم الكتب – القاهرة, الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1990 م.

105. تيسير التحرير, المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري, (المتوفى: 972 هـ), الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي.

106. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول, المؤلف: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ ابن إمام الكاملية, (المتوفى: 874 هـ), دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي, الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة, الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002م.

107. تيسير علم أصول الفقه, المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى الجديع, الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى, 1418 هـ - 1997 م.

108. جامع البيان في تأويل القرآن, المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري, (المتوفى: 310هـ), المحقق: أحمد محمد شاكر, الناشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى, 1420 هـ - 2000 م.

109. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم, المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري, الناشر : دار الجيل بيروت – دار الأفاق الجديدة – بيروت.

110. الجامع الصغير, في أحاديث البشير النذير, تأليف الامام جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي 849 - 911 هـ, دار الفكر للطباعة, والنشر والتوزيع بيروت, حقوق

الطبع محفوظة للناشر.

111. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح, المؤلف: عبد الكريم بن علي ابن محمد النملة, الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م .

112. جامع معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي، أبو عروة البصري، (المتوفى: 153هـ), المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي, الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت, الطبعة: الثانية، 1403 هـ.

113. الجرح والتعديل, المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم, (المتوفى: 327هـ), الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند, دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م.

114. جمل من أنساب الأشراف, المؤلف: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري, (المتوفى: 279هـ), تحقيق: سهيل زكار, ورياض الزركلي, الناشر: دار الفكر – بيروت, الطبعة: الأولى، 1417 هـ – 1996م.

115. جمهرة اللغة, المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي, (المتوفى: 321هـ), المحقق: رمزي منير بعلبكي, الناشر: دار العلم للملايين – بيروت, الطبعة: الأولى، 1987م.

116. الجواهر المضية في طبقات الحنفية, المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، الحنفي, (المتوفى: 775هـ), المؤلف: أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن

إبراهيم القزويني (المتوفى: 446هـ), المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس, الناشر: مكتبة الرشد – الرياض, الطبعة: الأولى، 1409.

117. الجوهر المنضد, في طبقات متأخري أصحاب أحمد, المؤلف: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي, (المتوفى: 909 هـ), حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين, الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض – المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2000 م.

118. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري, المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الزبيدي, (المتوفى: 800هـ), الناشر: المطبعة الخيرية, الطبعة: الأولى، 1322هـ .

119. حاشية الدسوقي, تأليف محمد عرفه الدسوقي, تحقيق محمد عليش, الناشر دار الفكر, مكان النشر بيروت.

120. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع, المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي, (المتوفى: 1392هـ), الناشر: بدون ناشر, الطبعة: الأولى, 1397 هـ .

121. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح, المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – توفي 1231, هـ, الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان, الطبعة: الطبعة الأولى, 1418هـ – 1997م.

122. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني, المؤلف: أبو الحسن, علي بن أحمد ابن مكرم الصعيدي العدوي, (المتوفى: 1189هـ), الناشر: دار الفكر – بيروت, تاريخ النشر: 1414هـ – 1994م.

123. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع, المؤلف: حسن بن محمد ابن محمود العطار الشافعي, (المتوفى: 1250هـ), الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة:

بدون طبعة وبدون تاريخ.

124. حاشية رد المختار, محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين, (المتوفى: 1252هـ), الناشر دار الفكر للطباعة والنشر, سنة النشر 1421هـ - 2000م.

125. الحاوي الكبير, المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد ، الشهير بالماوردي, (المتوفى: 450هـ), المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان, الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

126. حجة الله البالغة, المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد الدهلوي, (المتوفى: 1176هـ), المحقق: السيد سابق, الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان, الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1426 هـ - 2005م.

127. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء, المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني, (المتوفى: 430هـ), الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م.

128. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر, المؤلف: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي, (المتوفى: 1335هـ), حققه محمد بهجة البيطار -, الناشر: دار صادر، بيروت, الطبعة: الثانية، 1413 هـ - 1993 م.

129. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر, المؤلف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن الحموي, (المتوفى: 1111هـ), الناشر: دار صادر - بيروت.

130. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام, المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي, (المتوفى : 676هـ), المحقق : حققه وخرج أحاديثه: حسين

إسماعيل الجمل, الناشر : مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت, الطبعة : الأولى، 1418هـ – 1997م .

131. خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل, المؤلف: حاتم بن عارف بن ناصر الشريف العوني, الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع, الطبعة: الأولى، 1421 هـ .

132. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار, المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني (المتوفى: 1088هـ), الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1423هـ – 2002م .

133. الدراية في تخريج أحاديث الهداية, المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني, (المتوفى : 852هـ), المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني, الناشر : دار المعرفة – بيروت.

134. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات, المؤلف: منصور ابن يونس بن صلاح الدين البهوتي, (المتوفى: 1051هـ), الناشر: عالم الكتب, الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1993م.

135. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين, المؤلف: محمد علي بن محمد بن علان الصديقي الشافعي (المتوفى: 1057هـ), الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, الطبعة: الرابعة، 1425 هـ – 2004 م.

136. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب, المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ), تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور, الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

137. الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق, المؤلف: محمود محمد خطاب السّبكي, المحقق: أمين محمود خطاب, الناشر: المكتبة المحمودية السبكية, الطبعة: الرابعة, ،

1397 هـ - 1977 م .

138. ديوان الإسلام, المؤلف: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: 1167هـ), المحقق: سيد كسروي حسن, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1990 م.

139. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر, المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون, (المتوفى: 808هـ), المحقق: خليل شحادة, الناشر: دار الفكر، بيروت, الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م

140. الذخيرة, المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي, (المتوفى: 684هـ), الطبعة: الأولى، 1994 م, الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت, الطبعة: الأولى, 1994.

141. ذم الهوى ,المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ), تحقيق: مصطفى عبد الواحد مراجعة: محمد الغزالي.

142. ذيل طبقات الحنابلة, المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الدمشقي، الحنبلي, (المتوفى: 795هـ), المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين, الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض, الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2005 م.

143. ربيع الأبرار ونصوص الأخيار, المؤلف: جار الله الزمخشري, توفي, (383هـ), الناشر: مؤسسة الأعلمي، بيروت, الطبعة: الأولى، 1412.

144. رد المحتار على الدر المختار, المؤلف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين, (المتوفى: 1252هـ), الناشر: دار الفكر- بيروت, الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

145. الرسائل الأدبية, المؤلف: عمرو بن بحر بن محبوب ، الشهير بالجاحظ, (المتوفى: 255هـ), الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت, الطبعة: الثانية، 1423 هـ.

146. رعاية المصلحة والحكمة, محمد طاهر حكيم, الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة, (206/1)., الطبعة: العدد 116، السنة 34، 1422هـ - 2002م.

147. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب, المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ), المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود, الناشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت, الطبعة: الاولى، 1999م - 1419هـ.

148. رفع النقاب عن تنقِيح الشهاب, المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي, (المتوفى: 899هـ), المحقق: د. أَحمد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين, الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.

149. الروض المربع شرح زاد المستقنع, المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح البهوتى, (المتوفى: 1051هـ), خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير, الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

150. روضة الطالبين وعمدة المفتين, المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي, (المتوفى: 676هـ), الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان, الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.

151. روضة العقلاء ونزهة الفضلاء المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، (المتوفى: 354هـ), المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد, الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت, التيسير.

152. روضة الناظر وجنة المناظر, المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي, (المتوفى: 620هـ), الناشر: مؤسسة الريّان

للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ -2002م

153. رؤوس المسائل, تأليف: أبو المواهب الحسين بن محمد العُكبُري الحنبلي, الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى, 1407 هـ - 1987 م.

154. زاد المعاد في هدي خير العباد, المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية, (المتوفى: 751هـ), الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت, الطبعة: السابعة والعشرون, , 1415هـ - 1994م.

155. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها, المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح الألباني, (المتوفى: 1420هـ), الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض, الطبعة: الأولى، مكتبة المعارف, عام النشر:, 1415 هـ - 1995.

156. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة, المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ), دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، 1412 هـ / 1992م.

157. سنن ابن ماجه , المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ), المحقق: شعيب الأرنؤوط, الناشر: دار الرسالة العالمية, الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

158. سنن أبي داود, المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجِستاني, (المتوفى: 275هـ), المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي, الناشر: دار الرسالة العالمية, الطبعة:

الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

159. سنن الدارقطني, المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني, (المتوفى: 385هـ), الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

160. السنن الصغير للبيهقي, المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي, (المتوفى: 458هـ), دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان, الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1989م,

161. السنن الكبرى, المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي, (المتوفى: 303هـ), المحقق: حسن عبد المنعم شلبي, الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت, الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م.

162. السنن الكبرى, المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي, (المتوفى: 458هـ), الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات, الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

163. سير أعلام النبلاء, المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي, (المتوفى : 748هـ), المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط, الناشر : مؤسسة الرسالة, الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م.

164. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار, المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني, (المتوفى: 1250هـ), الناشر: دار ابن حزم, الطبعة: الطبعة الأولى.

165. الشامل في فقه الإمام مالك, المؤلف: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز المالكي, (المتوفى: 805هـ), الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى, 1429هـ - 2008م.

166. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية, المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف, (المتوفى: 1360هـ), علق عليه: عبد المجيد خيالي, الناشر: دار الكتب

العلمية، لبنان, الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

167. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح, المؤلف: إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي, (المتوفى: 802هـ), الناشر: مكتبة الرشد, الطبعة: الأولى, 1418هـ 1998م

168. شذرات الذهب في أخبار من ذهب, لعبد الحي بن أحمد ابن العماد العكري الدمشقي, ولادة المؤلف: 1032, وفاة المؤلف : 1089, دار النشر: دار الكتب العلمية.

169. شرح الإلمام لأحاديث الأحكام, أبو الفتح محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد, (المتوفى: 702 هـ), حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله, الطبعة: الثانية، 1430 هـ - 2009 م.

170. شرح التلويح على التوضيح, المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني, (المتوفى: 793هـ), الناشر: مكتبة صبيح بمصر, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

171. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالكاً, لمؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني, الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.

172. شرح الزركشي, المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي, (المتوفى:772هـ), الناشر: دار العبيكان, الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م.

173. شرح السنة, المؤلف: محيي السنة، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي, (المتوفى: 516هـ), الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت, الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.

174. الشرح الكبير على متن المقنع, المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي, (المتوفى: 682هـ), الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

175. الشرح الكبير على متن المقنع, المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة

المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين, (المتوفى: 682هـ), الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع, وأشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.

176. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول, المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي, الناشر: المكتبة الشاملة، مصر, الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

177. شرح تنقيح الفصول, المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي, (المتوفى: 684هـ), المحقق: طه عبد الرؤوف سعد, الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة, الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م.

178. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني, المؤلف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد، المعروف بـ زروق, (المتوفى: 899هـ), الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى, 1427 هـ - 2006 م.

179. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى», المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي, الناشر: دار المعراج الدولية للنشر ,الطبعة: الأولى, 1416 هـ - 1996 م.

180. شرح صحيح البخاري لابن بطال, المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك, (المتوفى: 449هـ), دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض, الطبعة: الثانية, 1423هـ - 2003م.

181. شرح مختصر أصول الفقه, المؤلف: تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي, (825 هـ - 883 هـ), تحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس الناشر: لطائف لنشر

الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت, الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م.

182. شرح مختصر الروضة, المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، (المتوفى : 716هـ), المحقق : عبد الله بن عبد المحسن, التركي, الناشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة : الأولى ، 1407 هـ - 1987 م.

183. شرح مختصر المنتهى الأصولي, للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي, (المتوفى 646 هـ), المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: 756 هـ), دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

184. شرح مختصر خليل للخرشي, محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ,(المتوفى: 1101هـ), الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

185. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر, المؤلف: علي بن سلطان محمد، نور الدين الملا الهروي القاري, (المتوفى: 1014هـ), المحقق: قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم, الناشر: دار الأرقم – لبنان – بيروت.

186. شعب الإيمان, المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى, أبو بكر البيهقي, (المتوفى: 458هـ), الناشر: مكتبة الرشد للنشر و التوزيع بالرياض, الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003م.

187. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل, المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي, (المتوفى: 505 هـ), الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد, الطبعة: الأولى، 1390 هـ - 1971 م.

188. صبح الأعشى في صناعة الإنشاء, المؤلف: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري, (المتوفى: 821هـ), الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

189. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري

الفارابي, (المتوفى: 393هـ), تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار, الناشر: دار العلم للملايين – بيروت, الطبعة: الرابعة 1407 هـ – 1987 م .

190. صحيح ابن حبان, المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد ، أبو حاتم، الدارمي، البُستي, (المتوفى: 354هـ), الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت, الطبعة: الأولى، 1408 ,هـ – 1988م.

191. صحيح البخاري, المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر, الناشر: دار طوق النجاة, ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي, الطبعة: الأولى، 1422هـ.

192. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة, المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم, (180/3), الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر, عام النشر: 2003 م.

193. صحيح وضعيف الجامع الصغير – الألباني, الكتاب : صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته, المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني, الناشر : المكتب الإسلامي.

194. صيد الخاطر المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي, (المتوفى: 597هـ), الناشر: دار القلم – دمشق, الطبعة: الأولى, 1425هـ – 2004م.

195. الضعفاء الكبير, المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي, (المتوفى: 322هـ), المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي, الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى، 1404هـ – 1984م.

196. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع, المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي, (المتوفى: 902هـ), الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

197. الطب النبوي, المؤلف : محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية, (المتوفى: 751هـ),

تحقيق: عبد الغني عبد الخالق, الناشر : دار الفكر, مكان النشر بيروت.

198. طبقات الحفاظ, المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي, (المتوفى: 911هـ), الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى، 1403.

199. طبقات الحنابلة, المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد, (المتوفى: 526هـ), المحقق: محمد حامد الفقي, الناشر: دار المعرفة – بيروت.

200. طبقات الشافعية الكبرى, المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي, (المتوفى: 771هـ), المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة: الثانية، 1413هـ.

201. طبقات الشافعية, لابن قاضى شهبة, المؤلف : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة, دار النشر : عالم الكتب – بيروت – 1407 هـ, الطبعة : الأولى.

202. طبقات الشافعيين, المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي, (المتوفى: 774هـ) تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب, الناشر: مكتبة الثقافة الدينية, تاريخ النشر: 1413 هـ – 1993 م.

203. طبقات الفقهاء الشافعية, المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح, (المتوفى: 643هـ), المحقق: محيي الدين علي نجيب, الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت, الطبعة: الأولى، 1992م.

204. الطبقات الكبرى, المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد, (المتوفى: 230هـ), المحقق: إحسان عباس, الناشر: دار صادر – بيروت, الطبعة: الأولى، 1968 م.

205. طبقات المفسرين, المؤلف: أحمد بن محمد الأدنهوي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق 11هـ), المحقق: سليمان بن صالح الخزي, الناشر: مكتبة العلوم والحكم – السعودية, الطبعة: الأولى، 1417هـ – 1997م.

206. طبقات النحويين واللغويين, المؤلف: محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الإشبيلي، (المتوفى: 379هـ), المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم, الطبعة: الثانية, الناشر: دار المعارف.

207. طبقات النسابين, المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن بغيهب, (المتوفى: 1429هـ), الناشر: دار الرشد، الرياض, الطبعة: الأولى، 1407 هـ – 1987 م.

208. طبقات فحول الشعراء, المؤلف: محمد بن سلّام بن عبيد الله الجمحي, (المتوفى: 232هـ), المحقق: محمود محمد شاكر, الناشر: دار المدني – جدة.

209. طرق الكشف عن مقاصد الشارع, المؤلف: الدكتور نعمان جغيم, (163/1), الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن, الطبعة: الأولى، 1435 هـ – 2014 م.

210. العدة شرح العمدة, المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي, (المتوفى: 624هـ), الناشر : دار الكتب العلمية, الطبعة : الطبعة الثانية،1426هـ – 2005م.

211. العزيز شرح الوجيز, العزيز شرح الوجيز, المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي, (المتوفى: 623هـ), الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، 1417 هـ – 1997 م

212. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة, المؤلف: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي, (المتوفى: 616هـ), الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى, ، 1423 هـ – 2003 م.

213. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب, المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري, (المتوفى: 804 هـ), المحقق: أيمن نصر الأزهري – سيد مهني, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

214. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية, المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي, (المتوفى: 597هـ), المحقق: إرشاد الحق الأثري, الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان, الطبعة: الثانية، 1401هـ/1981م.

215. العلل الواردة في الأحاديث النبوية, المؤلف: أبو الحسن علي بن عُمَر بن أحمد بن مهدي الدارقطني, 306 – 385 هجرية, الناشر : دار طيبة – الرياض. الطبعة الأولى 1405 هـ – 1985 م.

216. علم المقاصد الشرعية, علم المقاصد الشرعية, المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي, الناشر: مكتبة العبيكان, الطبعة: الأولى 1421هـ- 2001م.

217. العناية شرح الهداية, المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، البابرتي, (المتوفى: 786هـ), الناشر: دار الفكر.

218. عون المعبود شرح سنن أبي داود، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم آبادي, (المتوفى: 1329هـ), الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الثانية, 1415 هـ .

219. عيون الأخبار, المؤلف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري, (المتوفى: 276هـ), الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, تاريخ النشر: 1418 هـ.

220. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان, المؤلف: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي, (المتوفى: 1004هـ), الناشر: دار المعرفة – بيروت.

221. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام, المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني,

(المتوفى: 1420هـ), الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت, الطبعة: الثالثة – 1405.

222. غاية المقصد فى زوائد المسند, المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ), الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى, 1421 هـ – 2001 م.

223. غاية الوصول في شرح لب الأصول, زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري, دار الكتب العربية الكبرى.

224. الغاية في اختصار النهاية, المؤلف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي, (المتوفى: 660 هـ), المحقق: إياد خالد الطباع, الناشر: دار النوادر، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، 1437 هـ – 2016 م.

225. الغاية في شرح الهداية في علم الرواية, المؤلف: أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي, (المتوفى: 902هـ), المحقق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم, الناشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث, الطبعة: الأولى، 2001م.

226. غريب الحديث, المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاَّم بن عبد الله الهروي البغدادي, (المتوفى: 224هـ), المحقق: د. محمد عبد المعيد خان, الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن, الطبعة: الأولى، 1384 هـ – 1964 م.

227. غريب الحديث, المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي, (المتوفى: 597هـ), المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، 1405 – 1985.

228. غياث الأمم في التياث الظلم, المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (المتوفى: 478هـ), الناشر: مكتبة إمام الحرمين, الطبعة: الثانية, 1401هـ.

229. فتاوى ابن الصلاح, المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، المعروف بابن الصلاح,

(المتوفى: 643هـ), الناشر: مكتبة العلوم والحكم , عالم الكتب – بيروت, الطبعة: الأولى, 1407.

230. فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى, المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء, الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

231. فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت, مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية, حقوق الطبع محفوظة, الطبعة الأولى 1417هـ – 1996م, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

232. فتح الباري شرح صحيح البخاري, المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي, الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379.

233. فتح الباري شرح صحيح البخاري, المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الحنبلي, (المتوفى: 795هـ), تحقيق, : – محمود بن شعبان بن عبد المقصود, الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية, الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة, الطبعة: الأولى، 1417 هـ – 1996 م.

234. فتح الباقي بشرح ألفية العراقي, المؤلف: أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري, (المتوفي: 926هـ), المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر الفحل, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الطبعة الأولى، 1422هـ / 2002م.

235. الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني, المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني, (المتوفى: 1250هـ), حققه ورتبه: أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق, الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن.

236. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام, (المتوفى: 861هـ), مكتبة الرشد, الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

237. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي, المؤلف: أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي, (المتوفى: 902هـ), المحقق: علي حسين علي, الناشر: مكتبة السنة – مصر, الطبعة: الأولى, 1424هـ / 2003م.

238. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، المعروف بالجمل, (المتوفى: 1204هـ), الناشر: دار الفكر.

239. الفروسية, المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية, (المتوفى: 751هـ), المحقق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان, الناشر: دار الأندلس – السعودية – حائل, الطبعة: الأولى, 1414 – 1993.

240. الفروع, محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي, (المتوفى: 763هـ), المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي, الناشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 مـ.

241. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق, المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي, (المتوفى: 684هـ), المحقق: خليل المنصور, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: 1418هـ - 1998م.

242. الفصول في الأصول, المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص, (المتوفى: 370هـ), الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية, الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م .

243. الفقه الاسلامي وأدلته, د. وهبة بن مصطفى الزحيلي, ,الناشر: دار الفكر – سوريَّة –

دمشق, الطبعة: الرَّابعة.

244. فقه السنة, المؤلف: سيد سابق, (المتوفى: 1420هـ), الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان, الطبعة: الثالثة، 1397 هـ - 1977 م.

245. الفقه الميسر, المؤلف: أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسَى, الناشر: مدار الوطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية.

246. الفقه على المذاهب الأربعة, المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري, (المتوفى: 1360هـ), الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الثانية, 1424 هـ - 2003 م.

247. فهرس الفهارس , المؤلف: محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الحسني ، المعروف بعبد الحي الكتاني, (المتوفى: 1382هـ), المحقق: إحسان عباس, الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت, الطبعة: الثانية، 1982.

248. فوات الوفيات, المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين, (المتوفى: 764هـ), المحقق: إحسان عباس, الناشر: دار صادر – بيروت, الطبعة: الأولى.

249. الفواكه الدواني, أحمد بن غانم بن سالم الأزهري المالكي, (المتوفى: 1126هـ), الناشر: دار الفكر, الطبعة: بدون طبعة, تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.

250. الفوائد السنية في شرح الألفية, المؤلف: البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم, (763 – 831 هـ), المحقق: عبد الله رمضان موسى , الطبعة: الأولى, 1436 هـ - 2015 م.

251. الفوائد, المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم البزَّاز, (المتوفى: 354هـ), المحقق:

حلمي كامل أسعد عبد الهادي, الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية, الرياض, الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م,

252. فيض القدير, بشرح الجامع الصغير, المؤلف: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى: 1031هـ), الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض, الطبعة: الثالثة، 1408هـ - 1988م.

253. فيض الملك الوهاب المتعالي, بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي, تأليف, العلامة، المؤرخ، المُسنِد، الراوية، النسابة، الشيخ أبي الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي, الهندي المكي الحنفي, 1286 - 1355هـ .

254. القاموس الفقهي, المؤلف: سعدي أبو جيب, الناشر: دار الفكر. دمشق, سورية, الطبعة: تصوير 1993 م الطبعة الثانية 1408 هـ - 1988 م.

255. القاموس المحيط, المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي, (المتوفى: 817هـ), تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

256. قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار, المؤلف: علاء الدين محمد بن بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني, (المتوفى: 1306هـ), الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

257. قضاء الأرب في أسئلة حلب, المؤلف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي, (المتوفى: 756 هـ), الناشر: المكتبة التجارية مكة المكرمة - مصطفى أحمد الباز, سنة النشر: 1413 هـ.

258. قواطع الأدلة في الأصول ،منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني, (المتوفى:

489هـ), ,المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان, الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م.

259. قواعد الأحكام في مصالح الأنام, المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام, (المتوفى: 660هـ), الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة, طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م.

260. القواعد والفوائد الأصولية, المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن عباس الحنبلي, (المتوفى: 803هـ), الناشر: مطبعة السنة المحمدية – القاهرة, 1375 – 1956.

261. الكافي شرح البزودي, المؤلف: الحسين بن علي بن حجاج السغناقي, (المتوفى: 711 هـ), الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع, الطبعة: الأولى, 1422 هـ - 2001 م.

262. الكافي في فقه الإمام أحمد, المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة, (المتوفى: 620هـ), الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 199م.

263. الكافي في فقه أهل المدينة, المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر, (المتوفى: 463هـ), الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية, الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م.

264. كتاب التعريفات, المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني, (المتوفى: 816هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر, الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.

265. كتاب التلخيص في أصول الفقه, لمؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين, (المتوفى: 478هـ), , المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري, الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

266. كتاب الزهد الكبير, المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي الخسروجِردي الخراساني، أبو بكر

البيهقي, (المتوفى: 458هـ), المحقق: عامر أحمد حيدر, الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت, الطبعة: الثالثة، 1996.

267. كتاب العين, المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (المتوفى: 170هـ), الناشر: دار ومكتبة الهلال.

268. كتب التخريج والزوائد, المؤلف: أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي, المحقق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة, الناشر: مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، 1426 هـ – 2005 م.

269. كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن إدريس البهوتي, الناشر دار الفكر, سنة النشر 1402.

270. كشف الخفاء ومزيل الإلباس, المؤلف: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، (المتوفى: 1162هـ), الناشر: المكتبة العصرية, تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي, الطبعة: الأولى، 1420هـ – 2000م.

271. كشف المشكل من حديث الصحيحين, المؤلف: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي, (المتوفى: 597هـ), المحقق: علي حسين البواب, الناشر: دار الوطن – الرياض.

272. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار, أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني، (المتوفى: 829هـ), الناشر: دار الخير – دمشق, الطبعة: الأولى.

273. كفاية النبيه في شرح التنبيه, المؤلف: أحمد بن محمد بن علي, المعروف بابن الرفعة, (المتوفى: 710هـ), الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، 2009م

274. كنز الدقائق, المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي, (المتوفى: 710هـ), , المحقق: أ. د. سائد بكداش, الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج,

الطبعة: الأولى, 1432هـ - 2011م.

275. لب اللباب مختصر شرح فصول الآداب, مؤلف فصول الآداب: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد البغدادي, (المتوفى: 513هـ), الناشر: جامع ابن القيم .

276. لباب التأويل في معاني التنزيل, المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر المعروف بالخازن, (المتوفى: 741هـ), المحقق: تصحيح محمد علي شاهين, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى, 1415 هـ .

277. لسان العرب, المؤلف: محمد بن مكرم بن على، ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي, (المتوفى: 711هـ), الناشر: دار صادر – بيروت, الطبعة: الثالثة – 1414 هـ.

278. لسان الميزان, المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني, (المتوفى: 852هـ), المحقق: عبد الفتاح أبو غدة, الناشر: دار البشائر الإسلامية, الطبعة: الأولى، 2002م.

279. المبدع في شرح المقنع, المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح, (المتوفى: 884هـ), الناشر: دار عالم الكتب، الرياض, الطبعة: 1423هـ /2003م.

280. المبسوط, للسرخسي, شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي, دراسة وتحقيق, خليل محي الدين الميس, الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان, الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م.

281. المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية, المؤلف: شمس الدين محمد بن عمر السفيري الشافعي, (المتوفى: 956هـ), حققه وخرج أحاديثه: أحمد فتحي عبد الرحمن, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.

282. المجالسة وجواهر العلم, المؤلف: أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي,

(المتوفى:333هـ), المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان, الناشر : دار ابن حزم (بيروت – لبنان), تاريخ النشر : 1419هـ

283. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر, عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي, تحقيق, خليل عمران المنصور, الناشر دار الكتب العلمية, (278/3), سنة النشر 1419هـ – 1998م .

284. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد, المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي, (المتوفى: 807هـ), المحقق: حسام الدين القدسي, الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: 1414 هـ، 1994 م.

285. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار, المؤلف: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي, (المتوفى: 986هـ), الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الطبعة: الثالثة، 1387 هـ – 1967م.

286. مجمل اللغة لابن فارس المؤلف: أحمد بن فارس ابن زكريا القزويني الرازي، (المتوفى: 395هـ), دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان, دار النشر: مؤسسة الرسالة بيروت, الطبعة الثانية – 1406 هـ – 1986 م.

287. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل, عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية, (المتوفى: 652هـ), الناشر: مكتبة المعارف– الرياض, الطبعة: الطبعة الثانية 1404هـ –1984مـ.

288. المحكم والمحيط الأعظم, المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي 458هـ, المحقق: عبد الحميد هنداوي, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2000 م.

289. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة, المؤلف: برهان الدين محمود بن

أحمد بن البخاري الحنفي, (المتوفى: 616هـ), المحقق: عبد الكريم سامي الجندي, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى, 1424 هـ – 2004 م.

290. مختار الصحاح, المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي, (المتوفى: 666هـ), المحقق: يوسف الشيخ محمد, الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا, الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

291. مختصر اختلاف العلماء, المؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك المعروف بالطحاوي, (المتوفى: 321هـ), المحقق: د. عبد الله نذير أحمد, الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت, الطبعة: الثانية, 1417هـ.

292. مختصر استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم, المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري, (المتوفى: 804هـ), تحقيق وَدراسة: عَبد الله بن حمد اللحَيدَان, الناشر: دَارُ العَاصِمَة، الرياض – المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، 1411 هـ .

293. المختصر الفقهي, المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة التونسي المالكي، (المتوفى: 803 هـ), الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية, الطبعة: الأولى، 1435 هـ – 2014 م.

294. مختصر المنتهى الأصولي المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي, (673/3), المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004 م.

295. المخصص المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي, (المتوفى: 458هـ),

المحقق: خليل, إبراهم جفال, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الأولى، 1417هـ 1996م

296. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين, المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية, (المتوفى: 751هـ), المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي, الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت, الطبعة: الثالثة، 1416 هـ – 1996م.

297. المدخل, لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد الشهير بابن الحاج, الناشر دار الفكر, سنة النشر 1401هـ – 1981م.

298. المدونة المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي, (المتوفى: 179هـ), الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م.

299. مراتب الإجماع, المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري, (المتوفى : 456هـ), الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

300. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح, المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي, (المتوفى: 1069هـ), الناشر: المكتبة العصرية, الطبعة: الأولى، 1425 هـ – 2005 م.

301. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح, المؤلف: عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري, (المتوفى: 1414هـ), الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند, الطبعة: الثالثة – 1404 هـ، 1984 م.

302. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح, المؤلف: علي بن سلطان محمد، الملا الهروي القاري, (المتوفى: 1014هـ), الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، 1422هـ – 2002م.

303. المسالك في شرح موطأ مالك, المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي,

(المتوفى: 543هـ), الناشر: دار الغرب الإسلامي, الطبعة: الأولى, 1428 هـ - 2007 م.

304. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله, المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني, (المتوفى: 241هـ), المحقق: زهير الشاويش, الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت, الطبعة: الأولى, 1401هـ 1981م.

305. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين, المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: 458هـ), المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم, الناشر: مكتبة المعارف، الرياض, الطبعة: الأولى, (1405هـ - 1985م).

306. مسائل حرب الكرماني, المؤلف: أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني, (المتوفى: 280هـ), المحقق: أحمد بن علي الغامدي, الناشر: رسالة ماجستير للباحث أحمد بن علي الغامدي، قسم الفقه وأصوله بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، بإشراف د. فيصل بن سعيد بالعمش, عام النشر: 1433 هـ - 2012 م.

307. المستدرك على الصحيحين للحاكم, المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري, (المتوفى: 405هـ), المحقق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي, دار النشر: دار الحرمين, البلد: القاهرة - مصر, سنة الطبع: 1417هـ - 1997 م .

308. المستصفى في علم الأصول, المؤلف : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : 505هـ), المحقق : محمد بن سليمان الأشقر, الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان, الطبعة : الأولى1417هـ -1997م.

309. مسند أبي داود الطيالسي, المؤلف: سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي,

المتوفى: 204 هـ, المحقق: محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر, الناشر: دار هجر للطباعة والنشر – القاهرة, الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1999 م.

310. مسند أبي داود الطيالسي, المؤلف: سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي, المتوفى: 204 هـ, المحقق: محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر, الناشر: دار هجر للطباعة والنشر – القاهرة, الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1999 م.

311. مسند الإمام أحمد بن حنبل, المؤلف : أحمد بن حنبل, المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون, الناشر : مؤسسة الرسالة, الطبعة : الثانية 1420هـ، 1999م.

312. مسند البزار, المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار, (المتوفى: 292هـ), الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة, الطبعة: الأولى, 1988م، 2009م.

313. مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي, المؤلف: أَبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي, (181 – 255 هـ), الناشر: دار البشائر بيروت.

314. المسند الصحيح, المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ), المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

315. المسودة في أصول الفقه آل تيمية, للمؤلف: مجد الدين عبد السلام بن تيمية, (652هـ), المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد, الناشر: دار الكتاب العربي.

316. مشارق الأنوار على صحاح الآثار, المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل, (المتوفى: 544هـ), دار النشر: المكتبة العتيقة ودار

التراث

317. مشكاة المصابيح, المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي, (المتوفى: 741هـ), المحقق: محمد ناصر الدين الألباني, الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت, الطبعة: الثالثة، 1985.

318. مصابيح السنة, والمؤلف: محيي السنة، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي, (المتوفى: 516هـ), تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي, الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، 1407 هـ - 1987 م.

319. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه, المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي, (المتوفى: 840هـ), المحقق: محمد المنتقى الكشناوي, الناشر: دار العربية – بيروت, الطبعة: الثانية، 1403 هـ .

320. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي, (المتوفى: 770هـ), الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

321. المصنف لأبن أبي شيبة, للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي, المتوفي سنة, (235هـ).

322. المصون في الأدب, المؤلف: أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد بن إسماعيل العسكري, (المتوفى: 382هـ), المحقق: عبد السلام محمد هارون, الناشر: مطبعة حكومة الكويت, الطبعة: الثانية، 1984 م.

323. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى, مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة،

الرحيباني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي, (المتوفى: 1243هـ), الناشر: المكتب الإسلامي, الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م.

324. مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق, المؤلف: جمال الدين الإسنوي, المحقق: الدكتور نصر الدين فريد محمد واصل, الناشر: دار الشروق، القاهرة – مصر الطبعة: الأولى، 2007م.

325. المطلع على ألفاظ المقنع, المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين, (المتوفى: 709هـ), المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب, الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع, الطبعة: الطبعة الأولى 1423هـ - 2003 م.

326. معالم التنزيل في تفسير القرآن المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي, (المتوفى : 510هـ), المحقق : عبد الرزاق المهدي, الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة : الأولى, 1420 هـ .

327. معالم السنن، شرح سنن أبي داود, المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي, (المتوفى: 388هـ), الناشر: المطبعة العلمية – حلب, الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م.

328. المعتمد في أصول الفقه, المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري, (المتوفى: 436هـ), المحقق: خليل الميس, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى.

329. معجم الأدباء, المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي, (المتوفى: 626هـ), المحقق: إحسان عباس, الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت, الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993.

330. معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي, المؤلف : محمد أحمد دهمان, الناشر: دار

الفكر المعاصر . بيروت . لبنان, دار الفكر . دمشق . سوريا, الطبعة الأولى 1410 هـ . 1990 م .

331. المعجم الأوسط, المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني, (المتوفى: 360هـ), المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد, عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني, الناشر: دار الحرمين – القاهرة

332. معجم الشعراء, المؤلف : للإمام أبي عبيد الله محمد بن عمران المرزباني, (المتوفى : 384 هـ), بتصحيح وتعليق : الأستاذ الدكتور ف . كرنكو, الناشر : مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة : الثانية، 1402 هـ – 1982 م.

333. معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي, المؤلف: الدكتور أحمد مختار عمر, الناشر: عالم الكتب، القاهرة, الطبعة: الأولى، 1429 هـ – 2008 م.

334. المعجم الكبير المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني, المتوفى: 360 هـ, الناشر: دار إحياء التراث العربي, الطبعة: الثانية، 1983 م

335. معجم اللغة العربية المعاصرة, المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر, (المتوفى: 1424هـ), الناشر: عالم الكتب, الطبعة: الأولى، 1429 هـ – 2008 م.

336. المعجم المختص بالمحدثين, محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله, سنة الولادة 673/ سنة الوفاة 748, تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة, الناشر مكتبة الصديق, سنة النشر 1408.

337. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية, محمود عبد الرحمن عبد المنعم, الناشر: دار الفضيلة.

338. معجم المفسرين المؤلف: عادل نويهض, الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان, الطبعة: الثالثة، 1409 هـ – 1988 م.

339. معجم المؤلفين, المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني, (المتوفى: 1408هـ), الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

340. المعجم الوسيط, المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة, إبراهيم مصطفى , أحمد الزيات, حامد عبد القادر, محمد النجار, الناشر: دار الدعوة.

341. معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ, المؤلف: محمد محمد محمد سالم محيسن, (المتوفى: 1422هـ), الناشر: دار الجيل – بيروت, الطبعة: الأولى، 1412 هـ – 1992 م.

342. معجم لغة الفقهاء, المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي, الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة: الثانية، 1408 هـ – 1988 م

343. معجم مقاييس اللغة, أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (المتوفى: 395هـ), المحقق: عبد السلام محمد هارون, الناشر: دار الفكر, معجم مقاييس اللغة, المؤلف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا, الناشر : دار الفكر الطبعة : 1399هـ – 1979م.

344. معرفة السنن والآثار, المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر البيهقي, (المتوفى: 458هـ), الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية دار الوفاء المنصورة – القاهرة, الطبعة: الأولى، 1412هـ – 1991م.

345. معرفة أنواع علوم الحديث، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح, (المتوفى: 643هـ), المحقق: نور الدين عتر, الناشر: دار الفكر– سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت, سنة النشر: 1406هـ – 1986م.

346. المغرب في ترتيب المعرب, المؤلف : ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز الخوارزمي, الناشر : مكتبة أسامة بن زيد – حلب, الطبعة الأولى ، 1979م.

347. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ,المؤلف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي, (المتوفى: 977هـ), الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى،

1415هـ - 1994م.

348. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار, المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي, (المتوفى: 806هـ), الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.

349. المغني, المؤلف : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي, (المتوفى : 620هـ), عالم الكتب، الرياض – السعودية،, الطبعة: الثالثة, سنة النشر: 1417هـ - 1997م,

350. المفاتيح في شرح المصابيح, المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن، الحنفي المشهور بالمظهِري, (المتوفى: 727 هـ), الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية, الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012هـ.

351. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة, المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي, (المتوفى: 902هـ), المحقق: محمد عثمان الخشت, الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت, الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985م.

352. مقاصد الشريعة الإسلامية, المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي, (المتوفى: 1393هـ), المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة, الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر, عام النشر: 1425 هـ - 2004 م.

353. المقدمة في فقه العصر, المؤلف: د. فضل بن عبد الله مراد, الناشر: الجيل الجديد ناشرون – صنعاء, الطبعة: الثانية، 1437 هـ - 2016 م.

354. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد, المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن

مفلح، برهان الدين, (المتوفى: 884هـ), المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين, الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – السعودية, الطبعة: الأولى، 1410هـ – 1990م.

355. المقنع في علوم الحديث, المؤلف: أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن, (المتوفى: 804هـ), الناشر: دار فواز للنشر – السعودية, الطبعة: الأولى, 1413هـ .

356. مكارم الأخلاق للطبراني, المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني, (المتوفى: 360هـ), الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، 1409 هـ – 1989 م.

357. منار السبيل في شرح الدليل, المؤلف: إبراهيم بن محمد بن سالم, ابن ضويان, (المتوفى: 1353هـ), المحقق: زهير الشاويش, الناشر: المكتب الإسلامي, الطبعة: السابعة 1409 هـ – 1989م.

358. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري, المؤلف: حمزة محمد قاسم, , الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية, عام النشر: 1410 هـ – 1990 م.

359. منازل السائرين, المؤلف: أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي, (المتوفى: 481هـ), الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

360. المنتقى شرح الموطأ, المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي, (المتوفى: 474هـ), الناشر: مطبعة السعادة, الطبعة: الأولى, 1332 هـ.

361. منتهى الإرادات, المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار, (972هـ), المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي, الناشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى، 1419هـ – 1999م.

362. المنجد في اللغة , المؤلف: علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، (المتوفى: بعد 309هـ), تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي, الناشر: عالم الكتب، القاهرة, الطبعة: الثانية, 1988 م.

363. منح الجليل شرح مختصر خليل, المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد, المالكي, (المتوفى: 1299هـ), الناشر: دار الفكر – بيروت, الطبعة: بدون طبعة, تاريخ النشر: 1409هـ – 1989م.

364. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك, المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني, (المتوفى: 855هـ), الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر, الطبعة: الأولى, 1428هـ - 2007 م,

365. المنهاج القويم, المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي, (المتوفى: 974هـ), الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى, 1420هـ- 2000م.

366. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي, (المتوفى: 676هـ), الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الثانية، 1392هـ.

367. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي, المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، جمال الدين, (المتوفى: 874هـ), حققه محمد محمد أمين, تقديم: الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

368. المهذب في فقه الإمام الشافعي, المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي, (المتوفى: 476هـ), الناشر: دار الكتب العلمية.

369. الموافقات, المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي, (المتوفى: 790هـ),

المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان, الناشر: دار ابن عفان, الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م .

370. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل, المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، المعروف بالحطاب المالكي, (المتوفى: 954هـ), الناشر: دار الفكر, الطبعة: الثالثة, 1412هـ - 1992م.

371. موسوعة أحكام الطهارة, المؤلف: أبو عمر دُبيان بن محمد الدبيان, الناشر: مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية, الطبعة: الثانية, 1426 هـ - 2005 م.

372. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي, لمجموعة من العلماء, الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م.

373. موسوعة الفقه الإسلامي, المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري, الناشر: بيت الأفكار الدولية, الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

374. الموسوعة الفقهية الكويتية, صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت الطبعة: من 1404 - 1427 هـ.

375. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم, المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن الفاروقي التهانوي, (المتوفى: بعد 1158هـ), تحقيق: د. علي دحروج, الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت.

376. موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي, المؤلف: محمد نعيم محمد هاني ساعي, الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر, الطبعة: الثانية، 1428هـ - 2007 م.

377. موضح أوهام الجمع والتفريق, المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي, (المتوفى: 463هـ), الناشر: دار المعرفة – بيروت, الطبعة: الأولى.

378. الموضوعات, المؤلف: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي, (المتوفى: 597هـ), تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان, الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة, الطبعة: الأولى, 1386 هـ – 1966 م.

379. ميزان الاعتدال في نقد الرجال, المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي, (المتوفى: 748هـ), تحقيق: علي محمد البجاوي, الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، 1382 هـ – 1963 م.

380. نثر الدر في المحاضرات – المؤلف: منصور بن الحسين الرازي، أبو سعد الآبي, (المتوفى: 421هـ), المحقق: خالد عبد الغني محفوظ – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى, 1424هـ – 2004م .

381. النجم الوهاج في شرح المنهاج, المؤلف: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي, (المتوفى: 808هـ), الناشر: دار المنهاج جدة, المحقق: الجنة العلمية, الطبعة: الأولى، 1425هـ – 2004م.

382. نزهة الألباء في طبقات الأدباء, المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله، الأنباري, (المتوفى: 577هـ), المحقق: إبراهيم السامرائي, الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن, الطبعة: الثالثة، 1405 هـ – 1985 م.

383. نزهة المجالس ومنتخب النفائس, المؤلف: عبد الرحمن بن عبد السلام الصفوري, (المتوفى: 894هـ), الناشر: المطبعة, الكاستلية – مصر, عام النشر: 1283هـ.

384. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر, المؤلف: أبو الفضل أحمد بن

علي بن محمد ابن حجر العسقلاني, (المتوفى : 852هـ), المحقق : عبد الله بن ضيف الله الرحيلي, الطبعة: الأولى, الناشر : مطبعة سفير بالرياض, عام 1422هـ.

385. نصب الراية لأحاديث الهداية, المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي, (المتوفى: 762هـ), المحقق: محمد عوامة, الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان – دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية, الطبعة: الأولى، 1418هـ – 1997م.

386. نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم, المؤلف: عدد من المختصين, بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد, الناشر: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة, الطبعة: الرابعة.

387. نظرية المقاصد, نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي, المؤلف: أحمد الريسوني, الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي, الطبعة: الثانية – 1412 هـ – 1992م .

388. نظم العقيان في أعيان الأعيان, المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي, (المتوفى: 911هـ), المحقق: فيليب حتي, الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

389. نظم المتناثر من الحديث المتواتر, المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر ابن إدريس الشهير بـ الكتاني, (المتوفى: 1345هـ), المحقق: شرف حجازي, الناشر: دار الكتب السلفية – مصر, الطبعة: الثانية المصححة ذات الفهارس العلمية.

390. النظْم المستعذب فِي تفسِير غريبِ ألفاظ المهذب, المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد المعروف ببطال, (المتوفى: 633هـ), تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم, الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة, عام النشر: 1988 م – 1991 م.

391. نفائس الأصول شرح المحصول, شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي, (ت 684هـ), المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض, الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز, الطبعة: الأولى, 1416هـ - 1995م .

392. النفح الشذي شرح جامع الترمذي, محمد بن محمد بن محمد، ابن سيد الناس اليعمري, الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى, 1428, هـ - 2007 م.

393. النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح, المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي, (المتوفى: 761هـ), المحقق: عبد الرحمن محمد أحمد القشقري, الناشر, الطبعة: الأولي، 1405هـ/1985م.

394. النكت الوفية بما في شرح الألفية, المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي المحقق: ماهر ياسين الفحل, الناشر: مكتبة الرشد ناشرون, الطبعة: الأولى, 1428 هـ - 2007 م.

395. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية, المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (المتوفى: 884هـ), الناشر: مكتبة المعارف - الرياض, الطبعة: الثانية.

396. نهاية السول شرح منهاج الوصول المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي, (المتوفى: 772هـ), الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان, الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م.

397. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, المؤلف: شمس الدين أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي, (المتوفى: 1004هـ), دار الفكر، بيروت, الطبعة: 1404هـ/1984م.

398. النهاية في غريب الحديث والأثر, المؤلف: مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن

محمد ابن الأثير, (المتوفى: 606هـ), الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م, تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي .

399. النوادر والزيادات على مَا في المدونة من غيرها من الأمهات, المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، المالكي, (المتوفى: 386هـ), الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت, الطبعة: الأولى، 1999 م.

400. نيل الأوطار, المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني, (المتوفى: 1250هـ), تحقيق: عصام الدين الصبابطي, الناشر: دار الحديث، مصر, الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م.

401. الواضح في أصول الفِقه, المؤلف: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: 513هـ), المحقق: الدكتور عَبد الله بن عبد المُحسن التركي, الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر, والتوزيع، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 1999 م.

402. الوافي بالوفيات, المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي, (المتوفى: 764هـ), المحقق: إحسان عباس, الناشر: دار صادر بيروت.

403. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي, المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي, الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا, الطبعة: الثانية, 1427 هـ – 2006 م.

404. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية, المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو, الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان, الطبعة: الرابعة، 1416 هـ – 1996.

405. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز, المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، (المتوفى: 468هـ), تحقيق: صفوان عدنان داوودي, دار النشر: دار القلم , الدار الشامية – دمشق، بيروت, الطبعة: الأولى, 1415 هـ .

406. الوسيط في المذهب, المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي, (المتوفى: 505هـ), المحقق: أحمد محمود إبراهيم تامر, الناشر: دار السلام – القاهرة, الطبعة: الأولى.

407. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث, المؤلف: محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة, (المتوفى: 1403هـ), الناشر: دار الفكر العربي.

408. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان, المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان, (المتوفى: 681هـ), المحقق: إحسان عباس, الناشر: دار صادر – بيروت.

409. الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل, المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلَّال, (المتوفى: 311هـ), المحقق: سيد كسروي حسن, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى 1415 هـ - 1994 م.

410. يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر, المؤلف: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي, (المتوفى: 429هـ), المحقق: د. مفيد محمد قمحية, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، 1403هـ1983م.

411. اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر - المؤلف: عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين المناوي, (المتوفى: 1031هـ), الناشر: مكتبة الرشد – الرياض - الطبعة: الأولى.

Thesis summary

Unbecoming Practices and their Impact on Jurisprudential Rulings.

Done by: Ahmed Omar Abdullah BaBasali

Supervised by: Prof. Saleh Mubarak Dakik

This thesis consists of an introduction, preface, four chapters, and a conclusion of the research.

The introduction includes a statement of the research problem, the significance of the study, the reasons, its objectives, its limits, previous studies, the research methodology, and the research plan.

Preface: Includes the definition of the search terms .

The first chapter: contains the importance of virility .

The second chapter: Includes the rules and regulations of the Unbecoming Practices .

The third chapter: includes the ruler's position on the Unbecoming Practices and the knowledge of the jurisprudential ruling upon them.

Chapter Four: Includes the jurisprudential details of the influence of the Unbecoming Practices .

As for the conclusion, it included the most important findings and recommendations, and then the general indexes of the research were drawn up.

Among the most important activities and the results of the researcher in his thesis are the following:

1-Researchers should investigate the modern Unbecoming Practices that are renewed due to the different norms of people in their daily life.

2-One of the most important findings that I reached in my thesis is that the perceptions of virility differ according to times and places, and no person can judge the fall of virility except after knowing the rules and regulations of its original area.